المرأة فى الإسلام

مكانها ... ومكانتها

فضيلة الشيخ

عبد المجيد صبح

الناشر

مؤسسة النور للتوزيع والترجمة

المنصورة: نهاية شارع الإمام محمد عبده

توريل الجديدة: ☎ ٣٣٥١٥٧ - ٣١٠٢٢٢

المنصورة: نهاية شارع الإمام محمد عبده
توريل الجديدة: ☏ ٣٣٥١٥٧ ـ ٣١٠٢٢٢



مقدمة

أما بعد ، فإن قضية المرأة فى الإسلام ، من القضايا التى غلب الهوى فى بحثها ، وفى عرضها ، حتى أصبحت من كثرة الكلام فيها عن هوى وتقليد ، قضية غامضة ، وقضية ظالمة ، لم تنصف المرأة ، ولم يتجرد فيها البحث ، حتى توهم كثير أن تلك الكتابة الظالمة هى حقيقة الرؤية الإسلامية للمرأة .

وقد اغتنم تلك الكلمات ، والدعوات ، من يتلمسون للإسلام المعايب ، ثم يطرِّونها عليه ، ويَشْنَعونه بها ، آخذين من سطور هؤلاء ، وفلتات ألسنتهم ، ما يؤيدون به شناعتهم . وقد رأيت فى بلاد الغرب من يعيد هذا ، ويبديه ، ويعلنه ، ويزجيه ، مقروناً بالدعوة إلى مجافاة غير المسلم ، بزعم أنه بكفر حِلّ وبِلّ ، لكل مسلم . وتحتفظ ذاكره الغرب بهذه الكلمات إلى مناسبتها ، فتعلنها ، وتنفخ فيها ، وتولدها فوق ما تحمل ، وتؤيدها بما وعت وسجلت ! ويحمل على الإسلام ، ظلماً وهضماً ، من هؤلاء وهؤلاء ، ما يعكر صفوه ، ويكدّر رواءه ! ! .

كنت أرى ذلك وأسمعه ، فتأسى نفسى ، ويضيق صدرى للحق المظلوم ، والصواب المهضوم ، حتى أتاح الله لى دعوة من اتحاد الهيآت والجاليات الإسلامية بإيطاليا ، فى ٢٤ / ١١ / ١٤١٥ ــ ٢٣/ ٤ / ١٩٩٥ ، وطلب إلى محاضرة للنساء ، مسلمات وغير مسلمات ، فكانت أصول هذا البحث .

لا تسلنى عما استقبلت به من الغرابة ، كأنما أتيت بكل نكير ، ولا

سند لمنكر إلا ما علم من عادات قومه ، وشذرات من بعض ما قرأوا ، أو سمعوا .

وذلك بحث مؤسس على أدلته من غير اعتاف . قابله فريق آخر من الشاكرين ، الذين رأوا فيه وجها مشرقا للإسلام ، يشرح صدر الدعوة له، ولاسيما فى بلاد الغرب . بحث لم يتجمّل صاحبه بما ليس عنده ، ويتكلف ما لم يعط ، ولم يبهره ما رأى فى الغرب ، بل جعل الإسلام، والعقل ، والعلم مقياساً يقيس به ما رأى أو علم فى الغرب ، فخرج الحق ناصلاً من شوائب التقليد والاغترار .

وقد تجاوز البحث مسائل تجاوزها المحال والزمان ، كمسألة إباحة الإسلام الطلاق ، بعدما أخذ به الغربيون ، فاقتربوا فى مسألته من الإسلام ، مع فوارق تجعل الأخذ به (كالمستجير من الرمضاء بالنار) إذ تظل المرأة فى الغرب بعد الطلاق ، محرمًا على الزواج عدة سنوات ! كذلك تجاوز البحث عن مسألة إباحة الإسلام تعدد الزوجات ، بعد ما كشف المستور ، وعندما كتبت فى أمريكا سنة ٩٢ـ ٩٣ م أذاع التليفزيون حديثاً لأحد الرهبان وعن يمينه وعن شماله زوجتاه ، يعترف بذلك ، والقانون فى الغرب عامة يمنعه ، بل يجرّمه ، وتحدثت الزوجتان عن سعادتهما فى زواجهما ! تجاوز البحث ذلك ليفرغ لما لا يزال عليه غمام مركوم ، من الفكر المظلوم .

والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل ؛

١ ــ مكان ومكانة غير معروفة

موضوع المرأة فى ذاته ، ومكانها فى الحياة ، ومكانتها فى خلق الله . وقضية المرأة فى الإسلام ــ قضيتان لم يُمحص فيهما الحكم ، فلم يحصحص فيها الحق ، ومرجع هذا إلى سببين :

أولهما : فقدان الدراسة المقارنة لما كانت عليه المرأة قبل الإسلام ، فى التاريخ الإنسانى ، ولما كانت عليه فى البيئة التى نزل فيها القرآن الكريم :

ومما يعشى بصر الدارس للإسلام جهله ، أو تجاهله ، لما كان من قبل ، ثم رؤيته لبعض ما نالت المرأة من حقوق . ولو علم ما كانت عليه من قبل لأدرك القفزة الحضارية التى رفع بها الإسلام المرأة ، ولعجب من تلك النهضة ، ولعلم أنها شيء ليس من صنع الفكر ، وآثار البيئة .

وحسبك أن تعلم أن فيلسوفا أوربياً حفظه تاريخ الفكر ، ومازال يحفظه ، هو (أرسطو) كان يدعو النساء بذوات الأرواح الناقصة ، وكان يرى من دعائم الحكم الصالح ألا تعطى المرأة قسطاً كبيراً من الحرية ، وأن تحرم من الميراث ، وكان يرى أن الحرية الواسعة لها تفسدها ، وأنها لو ورثت لانتقلت الثروة إلى الأجانب ، وساعد ذلك على فسادها من جهة أخرى ! !

ومن أراد مزيد بيان لحال المرأة قديماً فليرجع إلى كتاب (قصة الحضارة) فسوف يرى إلى أية دركة وحطة نزلت المرأة ، لا لجريرة اقترفتها ، إلا أنها أنثى ، فكانت ــ قبل زواجها ــ مملوكة لأبيها ، وبعد زواجها ، مملوكه لزوجها ، فإذا مات قبلها دفنت حيةً معه ، أو يطلب

إليها أن تنتحر . . . كانت تجرى المناظرات الفكرية فى موضوع : هل المرأة إنسان ؟ ! ! . وفى بعض الكتب المقدسة عند المؤمنين بها أن «المرأة» هى التى أغوت آدم ، فأكل من الشجرة التى نهى الله عنها ، فأهبط إلى الأرض ، وحاق به الشقاء ، وأنها إذا حاضت ، وذلك شىء كتبه الله على بنات آدم ، فهى نجس ، لا يلمسها زوجها ، ولا تأكل معه ، بل لا تنام فى حجرة هو فيها ! !

ومازالت المرأة ، فى الغرب ، تنسب بعد زواجها إلى زوجها ، فإذا حدث وتزوجت غيره نسبت إلى ذاك الثانى ! ! إن المرأة فى أوربا لم تنل حق التملك ، إلا منذ سنة ١٩١٢م فى إنجلترا وهى من أعرق دول أوربا فى النظام الديمقراطى الذى يدعى فيه المساواة التامة بين الرجل والمرأة . والمرأة فى سويسرا لم يكن لها حق الرأى إلا من قريب ، منذ ما يقرب من ثلاث سنوات مع مبدأ المساواة قرر ، نظرياً ، منذ الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م .

الخطأ المنهجى الثانى ، الذى سبب عدم صدق الحكم فى موضوع المرأة فى الإسلام هو : النظرة الجزئية ، ثم الحكم الكلى ، يقال مثلاً : فى الإسلام ميراث المرأة على النصف من الرجل ، إذاً : الإسلام يظلم المرأة . مسألة الميراث مسألة جزئية ، لم تدرس دراسة شاملة لموضوعها ، والنتيجة كلية : الإسلام يظلم المرأة . فهنا خطآن فى منهج البحث ، **الأول** : عدم دراسة أحوال المرأة كلها فى موضوع المال والميراث والنفقة، **والثانى**:عدم شمول الرؤية لوضع المرأة فى كل أحكام الشريعة الإسلامية. ولو درست قضيتها فى هذا الشمول بنوعيه لجاز لنا ، فى المقابل أن نقول : إن الإسلام دلل المرأة ، وحاباها على حساب الرجل ، فإن صح طلب المساواة لكان مطلباً للرجل قبل المرأة ، وليس للمرأة قبل

الرجل !!

الإسلام نظام متكامل ، كل جزء منه يكْمُل ويُكْمِل البناء الكلى ، ولا تظهر سلامة الجزء إلا منظوراً إليه فى موضعه من البناء الكلىّ .

وهذا الخطأ المنهجى الثانى ، قد تبين لى ، من تجربتى فى بلاد الغرب ، أنه سبب سوء الفهم ، وخطأ الحكم على الإسلام ، فحكمهم بالخطأ والتعجب ، فى موضوع المرأة ، على إباحة تعدد الزوجات ، وإباحة الطلاق ، وجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل . وفى غير موضوع المرأة ، تحريم لحم الخنزير ، وتحريم الربا . . . كل أولئك يرجع خطأ الحكم فيها من الغربيين من النظر الجزئى ثم الحكم الكلى .

وإنى لآمل أن تكون هذه الدراسة مصححة لهذا الخطأ المنهجى ، مسددة القول فى هذه القضية ، فيصبح الحكم بالرؤية المحيطة ، ويعرف للإسلام فضله ، ويعترف له بسبقه ، وأنه تنزيل من حكيم عليم .

٢ ـ أساس الرؤية الإسلامية للمرأة

١ ـ يحسب بعض الكاتبين فى موضوع المرأة فى الإسلام أن الإسلام أنصف المرأة إذا قسنا ما أعطاها بما كان لها من قبله ، وأما إذا قسنا ما أعطى بما وصلت إليه اليوم كان ناقصاً ، وكان غير كاف ، بل كان غيرملائم ، كما زعم د. نصر أبو زيد ، فى كتاباته التى رغب بها الحصول على درجة الأستاذية ، وزعم أن الذين رفضوا أداءه « أنصاف علماء » ، لذا استطاعوا تأليف العامة ، لأنهم لم يفهموا المصطلحات العلمية الحديثة التى درس على أساسها القرآن ، وأن مآخذهم لا تقوم على أساس النقد ، الذى يتمتع هو منه بحساسية عالية فى أبحاثه عن الفكر الإسلامى ، والذى اهتدى إلى أن أحكام القرآن ليست أبدية ، وأن فى بنية النص القرآنى ومقاصده ، ما يسمح له بأن يطور فكرته ، ولكن نحن ـ بزعمه ـ نعيش فى عصر الجهل ، الذى يتزيى فيه بعضهم بزى العلماء ، ويستثمرون فيه جهل الناس ، ويعتقد أن عمر بن الخطاب لو عاش فى هذا الزمان لاتهم بالكفر .

وعلى أساس (منهجيته الحديثة) اعتبر القرآن منتجا ثقافياً ، وبناء على ذلك فأحكامه ليست أبدية ، وبناء على ذلك أيضاً ، لا ضير أن يقرر أن أحكامه أصبحت لا تساير التطور الحاضر ، وأن ما أعطاه للمرأة كان حسنا بالنسبة لزمانه ، ولكنه غير ملائم لما حدث من تطور ، وعليه فيجب إلغاء حكم الميراث ، وأن تسوى فيه المرأة بالرجل .

هذه بعض نصوصه ، وروح ما كتبه ، ودافع به عن نفسه فى عدد مجلة العربى ٤٥٠ وحسبك منه ما نطق به .

٢ ــ ولست هنا بصدد رد الأخطاء الجزئية فى كلامه ، فقد تكفل بها أساتذته الذين حاوروه ، وناقشوا معه ما كتبه للترقية ، وما كتبه عميد كليته فأظهر خطأه فى استناده فى إلغاء أحكام القرآن إلى موقف عمر من (المؤلفة قلوبهم) أقول : لست هنا بصدد الحوار الجزئى ، ولكنى هنا بصدد بيان الأساس الكلى ، والمعيار الجامع لتقويم الكتابات العليا ، بصرف النظر عن تقديمها للترقية .

ما هذا المعيار الكلى الجامع ؟ وهل تنجح عليه أفكار هذا الكاتب ؟

ذاك المعيار يتلخص فى كلمتين : المنهج السليم ، وإضافة الجديد . قالت الأستاذة الدكتور / عائشة عبد الرحمن ، فى مقال لها بصيحفة الأهرام ، حول كتاب : النظريات السياسية الإسلامية ، للدكتور محمد ضياء الدين الريس : « والحق أنى لا أعرف ، فيما قرأت حديثا من مؤلفات المشتغلين بهذه المادة بحثا كهذا ، امتزج فيه النظر الفلسفى بالتحقيق التاريخى ، وإذا كانت الدراسات الجامعية تقاس بسلامة منهجها، ومدى جدواها على العلم ، وإفادتها إياه فائدة محققة ــ فإن كتاب « النظريات السياسية الإسلامية » جدير بأن يأخذ مكانة بين هذه الدراسات .

٣ ــ وهذا الذى تقرر ميزاناً للدراسة العليا إنما هو من مبتكرات الفكر الإسلامى منذ أن استقرت حضارة الإسلام . نقل الإمام النووى ، رحمه الله ، فى كتابه « تهذيب الأسماء واللغات » عن محمد بن الحكم قوله : « ليس فلان عندنا بفقيه ؛ لأنه يجمع أقوال الناس ويختار بعضها. قيل : فمن الفقيه ؟ قال : الذى يستنبط أصلاً من كتاب أو سنة لم يسبق إليه ، ثم يشعب فى ذلك الأصل مائة شعبة . قيل : فمن يقوى على هذا ؟

قال: محمد بن إدريس الشافعى !!

٤ ـ فإذا قسنا ما كتب د. أبو زيد بهذا المقياس سقطت كتاباته . أما المنهج الذى اعتمده فهو الانطلاق من (الإنكار والازدراء) لكل ما سبق، وما أجمع الناس عليه ، واعتبار هذا الإنكار والازدراء ، حرية فكر ، ومنهجاً حديثاً يجهله أنصاف العلماء ، وعليه زعم على الشافعى أنه مالأ الحكام من بنى أمية !!! ومن المعلوم البين بذاته أن حكم بنى أمية قضى عليه سنة ثنتين وثلاثين ومائة من الهجرة ، من قبل مولد الشافعى فى سنة خمسين ومائة !! فيالضيعة العلم ، ومناهجه ، إن كان ذاك حرية بحث وجديد منهج .

كذلك زعم صاحب المنهج الجديد أن الإمام الغزالى « كان مفكر السلطة ، وأنه استغل من السلطة السياسية ، وكتب كتابه الرد على الباطنية ، وقت أن أصبحت تمثل خطراً على الدولة . . . » وليس ذلك بجديد ، فمن قبل جأر متكلم شيوعى بقوله : إن الإسلام أنصف الجماهير ، لكن علماءه ، بدءاً من الغزالى مالأوا الحكام ، وغضوا الطرف عن مظالمهم !! وشاء الله أن يكون الشيخ الغزالى أحد سامعيه ، وكان ـ كما قال ـ حديث عهد بقراءة رسائل الإمام الغزالى إلى ملك خراسان وما وراء النهر ، يوصيه بالعدل ، ويخوفه من الله وعقابه . فقال للمحاضر : اسمع هذه العبارات لأبى حامد ، وقل لنا رأيك « . . . يا ملك ، إن أباك ألب أرسلان ، وطغرل ، وسلطان ماكشا ، يقولون لك من تحت الثرى : إياك إياك ، لو تعلم ما حل بنا ، وأىٍّ هول رأينا لن تنام ليلة شبعان وفى رعيتك جائع ، ولن تلبس برغبتك ثوباً وفى رعيتك عريان ، وما تبقى لك من مال يعرض عليك وتسأل عنه يوم

القيامة ، وفق نصيحة القرآن : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ وسترى جميع أعمالك ذرة ذرة . . . » ويقول للملك : عندما توقف للسؤال موقف المؤاخذة ، ويسألك رب العزة : ماذا فعلت بعباده الذاكرين لكلمة لا إله إلا الله ، الذين جعلناهم رعيتك؟ لقد اهتممت بمواشيك ، وغفلت عن عبادنا ، وحرمة المؤمن عندنا أعظم من حرمة الكعبة ! فما عندك من الجواب عن هذا السؤال ؟ » ثم قال الشيخ للمحاضر : أكان من رجال الدين فى روسيا ، أو فى أوربا كلها من وجه لملوكها هذا النصح العارى الموجع ؟ !

وأنا أقول لصاحب منهج الازدراء : أهذا الذى قاله الإمام ممالأة للسطان ، واستغلال من السلطان له ؟! إن صح ذلك كذلك فلن يصح فى الأفهام شىء !!

وماذا فى قول أبى زيد من جديد ينمى العلم ، ويجدى عليه ، ويفيده إفادة محققة ؟

الدعوة إلى ترتيب المصحف بحسب النزول !

زعم أن عمر عطل سهم المؤلفة قلوبهم !

زعم أن القرآن منتج ثقافى من ثقافة البيئة ، ومن صنع محمد !

زعم أن الإسلام يظلم المرأة . . إلى آخر هذه المزاعم كلها ، وقد جمعها وبين زيغها المحققون من المخلصين للحق والحقيقة ، من الغربيين، جمعها الأستاذ أنور الجندى فى كتابه (آفاق جديدة للدعوة الإسلامية فى عالم الغرب) . هذا فضلاً عما كتبه الشيخ محمد فى كتابه (الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية) وكتاب الأستاذ عباس محمود العقاد (حقائق الإسلام وأباطيل خصومه) . ومن أفضل ما كتب فى ذلك كتاب

أستاذنا المرحوم د . محمد البهى (الفكر الإسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى) .

والخلاصة أن د. نصر أبو زيد سار فى كتابته الإسلامية على غير منهج علمى سليم ، ولم يأت بجديد فى مفردات بحوثه .

٥ ــ يكشف غمة الموضوع ، فى قضية المرأة فى الإسلام ، ويصلح الوهم فيها ، أن نعرف (الأصل) فى نظرة الإسلام إلى الرجل والمرأة . وبمعرفة هذا الأصل نتبين أن الإسلام نظر نظرة متساوية إلى الرجل والمرأة، وعادلة فى الوقت نفسه ، من حيث إن الرجل والمرأة كليهما (إنسان) ، وإنسان ذو نوع . فطبيعة (الإنسانية) فى الرجل والمرأة واحدة، ونوع الرجولة والأنوثة مختلف ، وليست (الرجولة) علة للتفوق، وليست (الأنوثة) علة للتخلف . وقد لحظ الدعاة أن النساء فى منطقة النيل الأزرق ، إلى شمال الحبشة ، أذكى عقلاً ، وأقوم شخصية من الرجال ومن ثم كانوا يركزون الدعوة عليهم ، فتشمل الرجال تبعاً .

عندما يقول القرآن الكريم : ﴿ **يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ** ﴾ فذلك خطاب لهذا المخلوق بنوعيه ، خطاب له بعنوان (الإنسانية) التى هى قدر مشترك بين الذكور والإناث .

تقول د. زينب رضوان ، فى كتابها (الإسلام وقضايا المرأة) : «جاءت الشريعة الإسلامية لتضع الرجل والمرأة فى إطار واحد ، موضحة أن الطبيعة البشرية فى الرجل والمرأة ، تكاد تكون على حد سواء ، وأن الله قد وهب النساء ، كما وهب الرجال ، ومنح كلاً من الرجل والمرأة المواهب التى تكفى لتحمل المسئوليات ، والتى تؤهل كلاً من العنصرين للقيام بالتصرفات الإنسانية العامة والخاصة . . . وكان من ثمار هذا أن

مارست المرأة المسلمة فى أدوار التاريخ العربى الذهبية الأولى ما كان معروفاً جارياً من وجوه النشاط السياسى والاجتماعى والعلمى والمدنى والاقتصادى والنضالى ، كما مارست جميع الحريات ، واستمتعت بما أتيح لها من زينة الله وطيبات الرزق ، كالرجل ، دون منع ، أو إنكار ، كما تشهد على ذلك صفحات التاريخ الإسلامى والعربى » .

« أما الذين يبحثون وضع المرأة فى الشريعة الإسلامية ، ويقصرون نظرتهم إليها ، وكلامهم عنها على الأنوثة والجنس ، ويهملون النظر إليها كإنسان شريك للإنسان الآخر ، الرجل ، فى الحياة والمجتمع ، ولا يكادون يستوعبون حكمة الله ورسوله فى تكليفها بمختلف التكاليف ، ومنحها مختلف الحقوق السياسية والاجتماعية والإنسانية . . . ويحملون الأحاديث النبوية أكثر مما تحتمل ، ويعممونها لجميع النساء ، ويتجاهلون مالا يصح إهماله وتجاهله ، من كون النساء نصف المجتمع البشرى ، الذى لا تتم الإنسانية إلا به ، وهن نصف أمة محمد التى وعدها الله بالجنة وقرة العين ــ نقول : إن النظر إليهن بتلك النظرة الضيقة مؤدية إلى تعطيل صلاح المجتمع ، وإلى تغطية حكمة الله ورسوله ، وإلى تشويه صفاء الشريعة الإسلامية ، وروعتها وسموها » .

يقول الشيخ محمد الغزالى فى كتابه (قضايا المرأة) : إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة فى جملة الحقوق والواجبات ، وإذا كانت هناك فروق معدودة فاحتراماً لأصل الفطرة الإنسانية ، وما ينبنى عليها من تفاوت الوظائف . . . الإسلام متهم بإهانة المرأة ، واستضعافها ، فهل فى كتاب الله ، وفى سنة رسوله ما يبعث على التهمة ؟ ؟ القرآن بين أيدينا ، وهو قاطع فى أن الإنسانية تطير بجناحين : الرجل والمرأة معاً ، وأن انكسار أحد الجناحين يعنى التوقف والهبوط !!

إن إهمال الجانب الإنسانى فى قضية المرأة يعود على الإسلام بالضرر، وعلى الدعوة إليه بالتنفير ! قدم كتاب (منهاج المسلم) إلى سيدة إيطالية ، رغبت أن تعرف الإسلام ، فأهمها أن تعرف وضع المرأة فى الإسلام ، فقرأت فيه : أن لها النفقه ، وأن يمتعها زوجها ، وعليها طاعته ، وتسليم نفسها له متى طلبها للاستمتاع بها . هذا ما قرأته . أما حقوقها (الإنسانية) الواجبة لها من حيث هى إنسان ، والتى تشرك فيها الرجل من جهة هذه الحيثية ، فما وجدت لها أثارة من ذكر ! فقالت هذا إسلامكم ؟ خذوا كتابكم هذا ، فما لى فيه حاجة !!!

وأخرى جاءت إلى بعض المراكز الإسلامية ، فى شمال إيطاليا تسأل عن الإسلام ، فحدثوها عنَ النقاب ، فخرجت ولم تعد !!

فى كتابه (التزوير المقدس) عن رحلته إلى استراليا ، ذكر الشيخ عبد الرءوف شلبى : أن فتاة جامعية جاءت إلى المركز الإسلامى تريد أن تسلم فقال لها قيّم المركز : مرحباً بك ، ولكن خبرينى ، إذا سرقت هل تقبلين أن تقطع يدك ؟ قالت : لا . قال : خبرينى : هل تقبلين إذا زنيت أن ترجمى حتى الموت ؟ قالت : لا طبعاً . قال لها : إذاً لا يصح لك الإسلام !! فانصرفت ، ولم يعرف لها شأن !!

هذه مثل من واقع أفهام بعض المسلمين ، الذين لا أشك فى إخلاصهم ولكن كم من صالحين لا يكفى صلاحهم من غير فقه .

٦ ـ خطاب القرآن : بناء على هذا (الأصل) الإنسانى المشترك بين الرجل والمرأة توجه خطاب الله ، فى القرآن ، إلى النوعين على سواء :

* فكل ما فى القرآن الكريم من بيان طبيعة (الإنسان) أو خطابه بأمر أو نهى ، أو خبر . . فهو موجه إلى نوعى الذكر والأنثى على

سواء، فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِى خُسْرٍ . إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ خبر شامل للإنسان من حيث هو إنسان ، ذكراً كان أم أنثى . وقل ذلك فى قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ . الَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ . فِى أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ . أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ المعنىّ (بالإنسان) فيه هم كل بنى آدم وبناته . وهذا نص قاطع فى تساوى النوعين فى أصل الخلق وأصل نسبتهم إلى الخالق سبحانه وتساويهما فى علم الله بهما ، وقرب مراقبته لهما .

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاس ﴾ خطاب عام للنوعين كذلك ، فالناس جمع إنسان وهذا النداء فى القرآن ، عام للبشر ، ونداء مطالب بأصول الدين ، وأركان الإيمان ، المطلوبة من الذكر والأنثى ، مكانا سوى .

ومن لطائف لغة القرآن أن لفظ (إنسان) يصدق على الذكر وعلى الأنثى على سواء ، فالرجل إنسان والمرأة إنسان ، وليس فى الفصيحة (إنسانة) وإنما هى من المولّد .

واشتقاق (الإنسان) من الإيناس ، وهو : الإبصار ، والعلم ، والإحساس ، لوقوفه على الأشياء بطريقة العلم ، ووصوله إليها بواسطةالرؤية وإدراكه لها بوسيلة الحواس . وقيل اشتقاقه من النَّوْس ، بمعنى الحركة ، سمى به لتحريكه فى الأمور العظام ، وتصرفه فى الأحوال المختلفة ، وأنواع المصالح . ذاك كما قال المجد فى (بصائر ذوى التمييز) .

فالمرأة بحكم أصول الخلق الإلهى ، وحكم الإطلاق اللغوى ، وحكم الاشتقاق اللغوى ، أيضاً ـ هى سواء فى موجبات الخلق ومقتضاه، وفى حقائق الاستعمال اللغوى ، وحقائق اشتقاقه . وخطاب القرآن الكريم ، فى كل ما يتصل (بمقتضيات الإنسانية) دال على هذا الشمول، فى مضمون الخطاب ، وعموم المخاطب .

* فى إبان البشرية ، واكتمالها الأول يقول الله : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ٣٥] .

* وفى مخالفة الأمر أخبر عنهما متساويين فى الوقوع فى المخالف ، فقال : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٣٦] فإذهابهما عن الجنة إنما كان باستجابتهما معاً لغواية إبليس ، فتساويا فى تلقى الأمر ، وتساويا فى خديعة إبليس ، وتساويا فى الجزاء ، ولم تكن غواية آدم من حواء ، ولا كانت حواء سبب إهباطه ، كما تزعم الإسرائيليات ، التى ينتقلها بعض المفسرين بمجرد روايتها مسندة إلى بعض السلف من الصحابة والتابعين .

* ومثل هذا الخطاب ، فى القرآن خطابه ﴿ النَّاسُ ﴾ كما تقدم ، هو خطاب يرد به القرآن الكريم الناس عامة إلى أصل تساوت فيه المرأة والرجل، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى ﴾ [الحجرات: ١٣] وبين أن هذه الأنثى من نفس الرجل ، بمعنى أنها (إنسان) مثله ، وليست نوعاً آخر ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: ١] بمعنى : خلقكم من أصل واحد ، وجعل من جنسه زوجاً له إنساناً يساويه فى الإنسانية .

وهاهنا دقيقة لغوية أخرى ، بعد لفظة (إنسان) التى تصدق على نوعى الذكر والأنثى ، تلك هى لفظة (زوج) مراد بها : امرأة الرجل ، فالرجل المتزوج : زوج ، وامرأته زوج. فزوج المرأة بعلها ، وزوج الرجل امرأته . ولفظة زوج لا تصدق إلى على اثنين متماثلين ،فيقال لكل منهما (زوج) ، ويقال لهما معاً : زوجان . فدل اللفظ ، باستعماله اللغوى على المساواة ، فتحصّل عندنا نوعان من التساوى : مساواة فى الإنسانية ، من صدق (لفظ إنسان) على الرجل والمرأة ، ومساواة بين المرأة وبعلها من صدق لفظ (زوج) على كل منهما ، دون تأنيث للفظ إنسان ، أو لفظ زوج .

ومن لطائف القرآن ، وأسرار تعبيره إخباره عن أهل الإيمان بلفظ (الزوج) مفردا وجمعاً كقوله فى حق زكريا : ﴿ **وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ** ﴾ [الأنبياء: ٩٠] وقوله : ﴿ **أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ** ﴾ [الزخرف: ٧٠] . أما عن أهل الكفر فقد أخبر بلفظ (المرأة) مثل قوله فى حق أبى لهب : ﴿**وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ** ﴾ وقال ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ** ﴾ [التحريم: ١٠] وقال فى فرعون : ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ** ﴾ [التحريم: ١١] فلم يسمّ امرأة نوح ولوط (زوجا) ولما كان فرعون كافرا ، وهى مؤمنة لم يسمها زوجاً له . ففى سياق الحديث عن المؤمنين ونسائهم يذكر لفظ (الأزواج) لأنه مشعر بالمشاكلة ، والمجانسة ، والاقتران ، كما هو المفهوم من لفظه ، فإن (الزوجين) هما الشيئان المتشابهان ، والمتساويان ، ولا ريب أن الله سبحانه ، قطع المشابهة والمشاكلة بين الكفار والمؤمنين . فكما انقطعت الوصلة بينهما فى المعنى ، انقطعت فى الاسم ، فأضاف فيها (المرأة) بلفظ الأنوثة المجرد ،

دون لفظ المشاكلة والمشابهة ، ولهذا وقع لفظ (امرأة) على المسلمة امرأة الكافر ، وعلى الكافرة امرأة المؤمن ، دون لفظ (الزوج) تحقيقاً لهذا المعنى ! .

ولا ينقض ما تقرر ما ذكره القرآن على لسان زكريا : ﴿ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا ﴾ [مريم:٥] وقوله عن إبراهيم : ﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ ﴾ (الذاريات:٢٩] ، بل إن هذا مما يؤكد ما سبق تقريره من إيماءات لفظة (زوج) ؛ لأن التعبير فى قصة إبراهيم وزكريا فى سياق ذكر العقم والحمل والولادة . فذكر (المرأة) أليق فى هذا السياق ؛ لأن الصفة ، التى هى الأنوثة ، هى المقتضية للحمل والوضع !

* ومن دلائل تلك المساواة ، من حيث الإنسانية ما فى آيات الابتهال من سورة آل عمران : ١٩٠ ــ ١٩٥ ، من وصف ﴿ أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ ، وهى العقول الخالصة ، من تلك الصفات الإيمانية العليا ، والعقلية الكاشفة ، والبصيرة النافذة ، وشفافية القلوب الضارعة إلى ربها ، فأخذت ، فى مراحل ذلك الابتهال تبتدئه بقولهم : ربنا ، ربنا : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ . رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ . رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ .

هؤلاء هم أولو العقول الصافية الخالصة ، التى أدركت أسرار النفس ، والكون ، وأشرفت على (الحقيقة) من وراء سُجُف الحياة

والكون والمادة . فمن هؤلاء ؟ أهم الرجال فقط ؟ لقد قطع الله كل سكة لهذا التظنى بيقين لا شك فيه ، فبين لمن استجاب من هؤلاء المبتهلين ، إذ قال : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا من دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِى سَبِيلِى وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى من تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ .

ويلفت نظر المتدبر هنا أمور ، مرجعها إلى حقائق الإسلام ، وقواعد الإيمان فيه ، وهديه فى تربية الإنسان ، وعلاقته بربه . . . منها :

* أن استجابة الله الدعاء إنما هى ممن صدق فى الإيمان ، والذكر ، والفكر ، وتقديس الله ، وتنزيهه ، والوصول إلى الإيمان بالحياة الآخرة عن طريق التقدير والتفكر فى آيات الله الكونية . والتصديق بجميع رسل الله ، من غير تفريق بين أحد منهم . ثم الشعور – بعد كل ذلك – بالضعف والتقصير ، والقصور عن القيام بحق الله فى الشكر .

* ومنها أن استجابة الله دعاء هؤلاء المتصفين بكل ذلك ، لم تكن بعين ما طلبوا ، كما طلبوا ، ولذلك صوَّر الاستجابة بتقرير موجبات استجابة الدعاء وأنه ليس إلا توفية كل عامل جزاء عمله ؛ ليفيه ، بذكر العمل والعامل إلا أن العبرة فى النجاة من عذاب الله والفوز بحسن الثواب . إنما هى بإحسان العمل ، والإخلاص فيه .

* ومنها أن إقرار مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى عند الله فى الجزاء، متى تساويا فى العمل ، لا يزيد الرجل عنها لمجرد أنه رجل ، ولا تنقص المرأة لمجرد أنها أنثى .

* وأنه يؤكد ذلك بقوله : ﴿ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ وهو توكيد يرفع

كل احتمال لغرور الرجل برجولته ، وكل شعور بالنقص قد تشعر به المرأة لأنوثتها .

قال الإمام الرازى ، فى تفسيره : فالمعنى : أنه لا تفاوت فى الإجابة، وفى الثواب ، بين الذكر والأنثى ، إذا كانا جميعا فى التمسك بالطاعة على السوية . وهذا يدل على أن الفضل فى باب الدين بالأعمال، لا بسائر صفات العاملين ؛ لأن كون بعضهم ذكرا أو أنثى ، أو من نسب خسيس أو شريف ، لا تأثير له فى هذا الباب .

والحديث الذى رواه أصحاب السنن ، من قوله ﷺ : « **إنما النساء شقائق الرجال** » إنما هو بيان لهذه المساواة الطبيعية ، بحكم الخلق .

وفى الحديث دقيقة لغوية ، تؤخذ من تعبيره ، عليه الصلاة والسلام، عن الصلة بين الرجل والمرأة بقوله « شقائق » إذ اشتقاقها من : الشّق . وهو : نصف الشىء ، والشىء لا يتم إلا بشقه ، فالرجل لا يتم إلا بالمرأة ، والمرأة لا تتم إلا برجل ، فهما متساويان فى إتمام كل منهما للآخر . قال الإمام الخطابى فى معالم السنن : قوله : « النساء شقائق الرجال » ، أى : نظائرهم ، وأمثالهم فى الخلق والطباع ، فكأنهن شققن من الرجال .

* ومن ذلك ، أخيراً ، تلك الأعمال المشتركة بين الرجال والنساء ، ما هى ؟ إنها من الأعمال الكبيرة ، بل ومنها الشاق ، الذى تنوء به همة بعض الذكور ﴿ **لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ** ... ﴾ الهجرة الراغبة ، والتهجير المرغم ، والإيذاء فى سبيل الله ، والمقاتلة ، والقتل !! ماذا يكون بعد ذلك؟ .

إن ابتهال أولى الألباب ، وما طلبوا لأنفسهم أشبه بالأعمال الفردية، أو المقصورة على القائمين بها . فكانت استجابة لله لمن يعمل ، ولمن يتحمل الشدائد النفسية والبدنية ، ولمن يجاهد فى سبيل نقل منهج الله إلى غيره ، ليشيع الخير ، ويسود حكم العدل ، وتعم رحمة الله ، ومن يقوم بذلك ؟ إنهم (البشر) الرجال والنساء .

إن الوهم بتفوق الرجال على النساء قد يعترى النساء أنفسهن ، وقد أزال الله هذا الوهم فى قصة (امرأة عمران) أم مريم عليها السلام ، إذ رغبت الأم فى أن تتقرب إلى الله مما هو فوق الواجب المفروض ، فرغبت فى أن تنذر ما فى بطنها سادنا لبيت الله المقدس ، وكان يستلزم ذلك — فى التصور البشرى — أن يكون المولود ذكراً ؛ إذ كان الذى يقوم بهذه الخدمة هم الذكران . فلما وضعتها قالت متحسرة « رب إنى وضعتها أنثى، وليس الذكر كالأنثى » فهنا نفى للمساواة ، بما يعلى من شأن الذكر ، إن كان قول ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى ﴾ من قول أم مريم . وإن كان من قول الله ، مع ما قبله ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ ﴾ كان ذلك من الله إعلاء لشأن « هذه أنثى » وأنها أهل لهذا النذر وزيادة . وكان ذلك تقريراً من الله أن الإناث من يحقق الله بها ، وعن طريقها ما يفوق أمل الناس وظنهم فى الرجال .

وانظر فى فقه أئمتنا فى نصوص الشريعة ، لما لعن الرسول ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال ، بيَّن العلماء أن متعلق اللعن ، والنهى ، إنما هو : الزى والهيئة . قال صاحب (لسان العرب) أما تشبهها بالرجال فى العلم والرأى ، فمحمود !!

إن هذا الذى تقرر من هذه المساواة ، مؤسساً على القرآن ، والسنة ، وعلى اللغة التى نزل بها القرآن ، وتكلم بها ترجمانه محمد ﷺ — يقع

على كثيرين ، ممن أسرتهم التقاليد ، والأعراف ، التى ابتدعها بعض الناس ، وقع المستغرب المستنكر ! ومن الواجب فى البحث العلمى عامة، والبحث الدينى خاصة ، أن يتجرد الباحث للحق ناظراً ، أو مناظراً ، فالإسلام حاكم على الناس ، وعلى ما تعارفوه بينهم ، والخضوع للتقاليد والأعراف عكس الحقيقة ، فلا يهتدى الباحث سبيل الرشاد .

وفى الواقع التطبيقى لحياة الصحابة خير شاهد ، ودليل ناطق ، وبرهان سافر على صدق ما تقرر من تلك المساواة ، ولو ذهبت أستقصى لكان ذلك فوق الإمكان ، فلنعدّ من ذلك الواقع ، ولا تعدده !

* فى الإصابة لابن حجر وطبقات ابن سعد ٨/ ١٤٥ : أم شريك ، وهى : غزية بنت جابر الدوسية . أسلم زوجها ، وهاجر إلى رسول الله ﷺ ، فجاءها قوم كافرون فقالوا لها : لعلك على دين زوجك ؟ قالت: إى والله . قالوا : لا جرم لنعذبنك عذاباً شديداً ، فحملوها على بعير ، ليس تحتها شىء ، شرّ ركابهم وأغلظه ، يطعمونها ولا يقوتها قطرة ماء . حتى إذا انتصف النهار ، وسخنت الشمس ، ونزل القوم ، وضربوا أخبيتهم ، وتركوها فى الشمس . فعلوا ذلك ثلاثة أيام . وفى اليوم الثالث قالوا لها : اتركى دينك . قالت : فأشرت بإصبعى إلى السماء بالتوحيد ، قالت : وهى مجهزة لا تستطيع الكلمة . قالت : فوالله إنى على ذلك . وقد بلغ منى الجهد ، إذ وجدت برد دلو على صدرى ، فأخذته فشربت منه نفساً واحداً ، ثم انتزع منى . فذهبت أنظر ، فإذا هو معلق بين السماء والأرض . ثم دُلِّى إلىّ ثانية ، فشربت منه نفساً ، ثم رفع . فذهبت أنظر ، فإذا هو بين السماء والأرض . ثم دُلِّى إلىّ الثالثة، فشربت منه حتى رويت ، وأهرقت على رأسى ووجهى وثيابى ! قالت : فخرجوا ، فنظروا ، فقالوا : من أين لك هذا يا عدوة الله ؟ قالت :

فقلت : إن عدو الله غيرى ، من خالف دينه ، وأما قولكم : من أين هذا ؟ فمن عند الله رزقا رزقنيه . قالت : فانطلقوا سراعاً إلى قِرَبهم ، فوجدوها لم تحل . فقالوا : نشهد أن ربك هو ربنا، وأن الذى رزقك ما رزقك ، فى هذا الموضع ، بعد أن فعلنا بك ما فعلنا، هو الذى شرع الإسلام . قالت : فأسلموا . وهاجروا جميعاً إلى رسول الله ، قالت : وكانوا يعرفون فضلى عليهم . وما صنع الله إلى .

* وروى الحافظ ، فى بلوغ المرام ، عن أم ورقة بنت نوفل الأنصارية ، أن النبى ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها ، وكان الرسول يزورها ، ويسميها الشهيدة ، وكانت قد حفظت القرآن كله ، ولما غزا رسول الله بدراً قالت : يا رسول الله : ائذن لى فى الغزو معك ، أمرض مرضاكم ، لعل الله يرزقنى الشهادة . فقال لها :قرى فى بيتك ، فإن الله يرزقك الشهادة ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، وجعل لها مؤذنا يؤذن ، وكان لها غلام وجارية ، غدرا بها ليلة فغمياها حتى ماتت ، فصلبهما عمر . قال فى سبل السلام : وفى الحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها ، وإن كان فيهم الرجل ، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها . وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور ، والمزنى ، والطبرى. قال فى بداية المجتهد : أبو ثور والطبرى أجازوا إمامة المرأة مطلقاً !! وأقول : لعل الصواب قصر إمامتها على مثل حال أم ورقة : حافظة للقرآن ، تؤم شيخا كبيراً وصبياً وصبية ، فى بيتها . فمن كانت هذه حالها فى بيتها جاز لها الإمامة ، أما القول بإمامتها على الإطلاق ، فلم يرد به نص ، ولم ينقل به عمل ..وفيه محاذير ، ما أغنانا عنها . أما أذان المرأة للرجال فقد حكى النووى فى المجموع ، وجهاً بجوازه ! .

وقصص جهاد النساء ، فى الأحاديث الصحاح ، ومرويات السيرة

كثيرة مشهوره ، لا ينكرها أحد ، فما للمنكرين مهطعين ، عن اليمن والشمال عزين ، ناكرين ما قرر الشرع بالقول والعمل ، كأنما المرأة دمية يلعب بها ، أو كأنها ليس لها عاصم من دين وخلق وشخصية ، فيرون صونها فى سياسة : ألا ترى رجلاً ، ولا يراها رجل !! هذا بينما كانت، فى كتاب الله من أولى الألباب !!

٧ ــ خطاب الاصطفاء :

١ ــ الله تعالى يخلق ، ويصطفى مما يخلق ، قال سبحانه : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص:٦٨] فهاهنا اختياران : اختيار للخلق من العدم ، واختيار مما خلق للاصطفاء ، والاجتباء ، فهو اختيار بعد الخلق ، وهو غير الاختيار العام ، الذى هو اختيار قبل الخلق ، فهذا أعم وأسبق ، والاختيار بعد الخلق اختيار أخص ، وتال ، فالله تعالى منفرد بالخلق من العدم ، لا خالق غيره ، وهو أيضا ، منفرد بالاختيار من الخلق ، فليس لأحد أن يخلق ، ولا لأحد أن يختار ويجتبى سواه : ﴿ اللَّهُ يَجْتَبِى إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِى إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [الشورى:١٣] . فهو ، سبحانه، أعلم بمواقع اختياره ، ومحال رضاه ، ومُتَنَزّل رحمته ورضوانه؛ لذلك قال : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [الأنعام:١٢٤] أى هو الذى تفرد بعلم المصلحة فيمن يستحق الرسالة .

٢ ــ هذه الخصوصية الإلهية ، التى هى من خصائص الله ، لا يشركه فيها غير ، فهو يصطفى من خلقه من يشاء ، لما يشاء ــ أقول : هذا الفضل من الله . هل للمرأة منه نصيب ؟ .

لقد كان لها نصيب من الاختيار للخلق ، فخلقها كما خلق الرجل، وتلك قضية لا مشاحّة فيها . وكان لها نصيب من البشرية والإنسانية ،

كما بين القرآن ، فهل وقف الأمر بها عند هذا الحد البشرى العام ، دون الاختيار الخاص ؟

لقد قال الله لإنسان رجل: ﴿ **إِنِّى اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ [الأعراف: ١١٤] فهل كان للنساء من هذا نصيب ؟ نعم قد كان ، على التعميم ، وعلى التخصيص . قال الله : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ . ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّى إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا** ﴾ ﴿ **وَإِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ** ﴾ [آل عمران: ٣٣ ــ ٤٢] . وقد يكون مقصود هذا الكلام : تفضيل هذه الأنثى على الذكر، فى هذا المقام الاصطفائى ، فأم مريم نذرت ما فى بطنها خالصاً لله ، على ما جرت به عادتهم من تخصيص الغلام لهذه الخدمة ، فبين الله أن هذه « الأنثى» قد أعدها الله إعداداً خاصاً تفضل به الغلام ، ومن ثم اصطفاها مرتين : الأولى اصطفاء تميز بالإيمان ، والصلاح ، والخلق الطيب ، وسماع كلام الملائكة . وكل هذا لا يمنع أن يوجد معها آخرون من الرجال والنساء . أما الاصطفاء الآخر فهو ﴿ **عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ** ﴾ ، ففيه إخراج للرجال عن مجال هذا الاصطفاء وجاء فى صحيح البخارى نوع اصطفاء لمريم ، عليها السلام يخرج منه الرجال والنساء معا ! يقول فيه الرسول ﷺ : « **ما من بنى آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد ، فينهل صارخاً من مسّ الشيطان غير مريم وابنها** » وهذا الحديث بيان لقبول

دعاء أم مريم فيما حكاه القرآن : ﴿**وَإِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه السلام .

٣ ـ نبوّة النساء

إن ذروة المصطفين الأخيار هم أنبياء الله ، وأعلى درجات اجتباء الله لمن يشاء هى درجة النبوة ، يقول الله : ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا** ﴾ [النساء:٦٩] فها هى ذى درجات الذين أنعم الله عليهم ، وها هى ذى درجة النبوة على قمتها ، فهل للنساء نصيب من تلك الدرجة العليا ؟ أم قصرت بها « أنوثتها » عن أن تكون نبية أو صديقة أو شهيدة أو صالحة ؟

أما إنا إذا أثبتنا النبوة للمرأة فقد كفانا ذلك عن ذكر الأدنى ، بإثبات الأعلى . وحسبنا فى هذا الإثبات دليل النظر ، ودليل النص ، ونسبة القول به إلى أئمة أعلام :

٤ ـ أما النظر ، فقد وضع أبو الحسن الأشعرى ، فى مسألة النبوة ضابطا بين من يمكن صدق « النبوة » عليه ، ذاك هو : من جاءه الملك، عن الله ، بحكم ، من أمر أو نهى أو بخبر عما سيأتى ـ فهو نبى ، وقد ثبت مجئ الملك بهذه الصفات لبعض النساء ، وثبت ذلك لست منهن،هن : حواء ،وسارة ، وأم موسى ، وهاجر ، وآسية ، ومريم.

وكانت هذه المسألة مسلمة ، لا نزاع فيها ، حتى كان زمان أبى على ابن حزم ، فوجد النزاع فيها فى زمانه ، فى قرطبة . وبهذا التقرير افتتح بحثه فى نبوة النساء ، من كتاب (الفصل فى الملل والأهواء والنحل) ويقول : ما نعلم للمانعين من ذلك حجة !! .

ومن (ينظر) فى حال أم موسى لا يرتاب لحظة فى (نبوتها) ،

ويدرك هذه الحقيقة (بضرورة العقل) إذ لو لم تكن واثقة بنبوة الله ، عز وجز ، لها لكانت بإلقائها ولدها فى اليم ، لمجرد رؤيا ، أو بهاجس يقع فى نفسها ــ فى غاية الجنون . فصح يقينا أن الوحى الذى ورد لها ، بإلقاء ولدها فى اليم ، كالوحى الوارد على إبراهيم فى الرؤيا بذبح ولده.

٥ ــ ومن جهة النقل فقد جاء فى القرآن أن الله تعالى أرسل ملائكته إلى نساء ، فأخبرونهن بوحى حق من الله تعالى : فبشروا أم إسحق بإسحق : ﴿ **وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ . قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ . قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ** ﴾ [هود: ٧١ ــ٧٣] ولا يمكن ألبتة أن يكون هذا الخطاب من ملك لغير نبى . وجاء فى القرآن أن الله أرسل جبريل إلى مريم ، فخاطبها بقوله : ﴿ **إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا** ﴾ [مريم: ١٩] . وقد ذكر الله تعالى من الأنبياء فى سورة مريم ، وذكر مريم فى جملتهم ، ثم قال : ﴿ **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ** ﴾ [مريم: ٥٨] . وهذا عموم لمريم معهم ، لا يجوز تخصيصها من جملتهم. وقوله تعالى عن مريم ﴿ **وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ** ﴾ [المائدة: ٧٥] هذا ليس بمانع من أن تكون نبية ، فقد قال الله تعالى عن يوسف : ﴿ **يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ** ﴾ [يوسف: ٤٦] . وهو مع ذلك نبى . وبذلك تكون مريم ، عليها السلام، قد جمعت بين مرتبتى النبوة والصديقية ، بدلالة نصوص القرآن ، ومفهومها .

وفى حديث البخارى عن أبى موسى الأشعرى ، عن رسول الله ﷺ: « **كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت**

عمران ، وآسية امرأة فرعون » والكامل ، فى نوعه ، هو الذى لا يلحقه أحد من أهل نوعه ، فتخصيصه ﷺ مريم وامرأة فرعون ، إنما هو تفضيل لهما على سائر من أوتيت النبوة من النساء ، فصح بهذا الخبر أن هاتين المرأتين كملتا كمالا لم يلحقهما معه امرأة غيرهن ، مع ما فى نصوص القرآن من أنهن نبيات .

قال الحافظ ، فى شرح البخارى : أسند بالحصر فى قول الرسول : « **لم يكمل من النساء إلا مريم وآسية** » على أنهما نبيتان ؛ لأن أكمل الأنواع الإنسانية الأنبياء ، ثم الأولياء والصديقون والشهداء ، فلو كانتا غير نبيتين للزم ألا يكون فى النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة ، والواقع أن صفات الولاية والصديقية والشهادة ــ فى كثير من النساء موجودة ، فكأنه قال : لم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة ، ولو قيل : إن المعنى : لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية ، أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة ـ لم يصح ؛ لوجود ذلك فى غيرهن . (راجع فتح البارى ٦/ ٣٤٧ ، ٣٦٦ ــ ٣٦٨) .

٦ ــ بقى استدلال من جهة الاشتقاق اللغوى :

وذلك بأن ننظر فى مأخذ (النبوة) واشتقاقها فى اللغة التى خاطبنا بها الله عز وجل ، فإن وجدنا مأخذ هذا الاشتقاق يصدق على نوع المرأة ، تقرر ــ بحكم هذا الاشتقاق أصلٌ ، هو جواز نبوتها ، فإذا تقرر جواز هذا الأصل ، بحكم لغة القرآن ، جاءت أدلة النقل والعقل فجعلته واقعاً .

كتب اللغة تقرر أن مأخذ (النبوة) من أحد ثلاثة :

إما مأخوذ من النبأ بمعنى : الخبر ، أو من الإنباء ، بمعنى الإخبار والإعلام . (والنبى) مخبر (بفتح الباء) يخبره جبريل عن الله ،

فيحدث الله لمن أوحى إليه علما ضروريا بصحة ما أوحى إليه .

(والنبى) مخبر (بكسر الباء) عن الله بما أوحى إليه ؛ لأنه يُخبر الناس بأنه نبى . وكلتا الحالين : أن يُخْبَر ، ويُخْبِر ، جائزتان للنساء بحكم الطبع ، وحكم العقل ، وحكم الشرع .

وإما أن يكون مأخذ (النبوة) من (النَّبْوَة) أو (النَّبَاوَة) ، وهى : ما ارتفع من الأرض ، والشيء المرتفع ، والارتفاع نفسه ـ فيكون معنى (النبوة) ارتفاعه عن الناس . ولا شك فى ارتفاع منزلة النبى . ولاشك فى قبول منزلة المرأة الارتفاع عن غيرها ، ولاشك ، أيضا فى تقرير العلماء أفضلية بعض النساء على بعض الرجال ، بناء على إخبار الشرع بذلك .

وإما أن تكون (النبوة) من النبى ، وهى (فعيل) بمعنى : مرتفع، فهو : العلم من أعلام الأرض ، التى يُهتدى بها ، ومنه اشتقاق (النبى)؛ لأنه أرفع خلق الله ، ولأنه يُهْتَدى به . وكل ذلك مما لا يمتنع عن النساء. والخلاصة : أن تقرير جواز النبوة للنساء ثابت بالعقل ، واقع بالشرع . وتلك منزلة رفع الإسلام المرأة إليها ، لم يقررها قبله دين ولا فكر . وهو معنى من (المساواة) يقرره الإسلام ، بعد تقريره إياها بحكم الخَلْق .

٧ ـ وهناك مزيد عناية يدل عليها أسلوب القرآن الكريم ، فى تركيبه اللغوى لجملة متعلقة بالنساء . تلك هى قوله تعالى : ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ﴾ [النساء:١٢٧] . كان المتبادر أن يكون تركيب الجملة هكذا « ويستفتونك فى النساء قل أفتيكم بكذا » لكن التركيب القرآنى جاء ، كما ترى مستنداً الفتوى إلى الله سبحانه ، وتلك منزلة من

الشرف ، والعناية لم يحظ بها الرجال ، حتى تبدو هذه العناية فى (اللفظة) التى عبَّر بها عن طلبهم الفتوى ، فقد وجه إلى النبى ﷺ ، طائفة من الاستفسارات عن أحكام شرعية ، أو أحكام طبيعية ، ذكرها القرآن (بلفظة السؤال) : ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ** ﴾ [البقرة:١٨٦] . ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [البقرة:١٨٩] . وعلى هذا النهج فى كل ما ذكر القرآن من استفساراتهم، والجواب عنها ، إلا فيما يتصل بالمرأة فى ذاتها ، وما يتصل بها من حقوق لها ، فقد اختار (لفظة الاستفتاء) وذلك فى موضعين اثنين من القرآن ، الأول هو الآية التى معنا : ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ** ﴾ . والاستفتاء معناه : إظهار المشكل ، وتوضيح المبهم . وهو لا يقع على (الذات) وإنما يقع على الأحوال والصفات ، ولكن نلاحظ أن القرآن أوقعه على ذوات النساء ، فقال : ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ** ﴾ وهذا الملحظ ينم على العناية والاهتمام .

الموضع الثانى قوله تعالى : ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَةِ** ﴾ [النساء:١٧٦] وأيضاً : الله هو المفتى !!

فهل هناك مطمح أبصار ، أو مطمع رغبات وآمال ، أو منزلة عناية وتكريم فوق ما عبر به القرآن ، وأومأ إليه ﴿ نبئونى بعلم إن كنتم صادقين﴾ !!

٤ ــ استقلال شخصية المرأة

هذه المسألة تفريع على تأسيس ، فإذا سلم أساسها سلمت .

١ ــ وقد علمنا أن (إنسانية) المرأة أساس قرره الإسلام ، وأن (اصطفاءها) منزلة رفعها إليها ، وأن (التكاليف العامة) مشتركة ، فى شريعة الإسلام ، بين الرجل والمرأة ، وأن ما كلف الله به المسلمين فى جملتهم ، هو أمر تعاونى بين الرجال والنساء ، ويظهر ذلك فى مثل قول الله : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا** ... ﴾ [التوبة : ٧١ ــ ٧٢] .

لقد كان للمنافقين والمنافقات طبيعة واحدة تنبعث منها أعمالهم : ﴿**الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا** ﴾ [التوبة : ٦٧ ــ ٦٨] طبع واحد مشترك بين المارقين عن أمر الله من الرجال والنساء ، جمع بينهما فى الأحوال ، والأعمال ، ومن ثم فى المصير عند الله .

وكذلك المؤمنون والمؤمنات : جمع بينهما طبع إيمانى واحد ، فتوحدت أحوالهم وأعمالهم ، ووالى بعضهم بعضا على فعل الخيرات ، وإقام الصلوات ، وإيتاء الزكاة ، وطاعة الله ورسوله ، وكل أولئك أعمال خاصة يقوم بها الفرد من النوعين فى ذاته ، وعامة تقوم بالتعاون بينهما ، ومن ثم أخبر عن طبيعة شأنهم أنهم أولياء . والولاية :

مفاعلة، لاتتم حقيقتها ووجودها إلا بمشاركة بين متعددين ، يقومون بالعمل . فالرجال أولياء للنساء ، والنساء (أولياء) للرجال ، المؤمنين والمؤمنات ، تعاهدوا ، وتعاقدوا على تلك الصالحات . وهذا التعاهد والتعاقد يدل على استقلال (الشخصية) لكل من المتعاقدين ، كما يدل على تكافئهما ، وعلى أن بنود هذا التعاقد من مسئولياتهم ، ومن متعلق قدرتهم وعملهم .

٢ ــ وفى مقابل هذه الصفة الاستقلالية فى الإيمان ، يضرب الله مثلا للكافرين بشخصية امرأتين ، ويقابلهما بشخصية امرأتين مثلا للمؤمنين : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ ﴾ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ ﴾ [التحريم: ١٠ ــ ١٢] . وكل هذا تقرير بيِّن لاستقلال شخصية المرأة ، ومسئوليتها عن معتقداتها، وأعمالها، وجائز أن تكون هذه الشخصية، وتميزها فى الخير أو فى الشر.

٣ ــ ومن المواقف العامة ، المتعلقة بالأمة فى مجموعها ، موقف (المبايعة) المبايعة على الشئون العامة ، المميزة (لشخصية الأمة المسلمة . وهنا نجد الإسلام قد أشرك المرأة فيها ، ونجد (المسلمة) قد سعت إليها، وأقرها القرآن تشريعاً خالداً إلى يوم الدين ، وحفظ من وقائعها تاريخ المسلمين الكثير . وحسبك من ذلك فى إقامة الدعوة ، فى إبانها ، ذلك الدور العظيم الذى قامت به خديجة ، ثم من بعد شخصيات حفظ التاريخ أسماءهن ، وما قدَّمن فى إقامة الدعوة ، وفى بناء الدولة ، منهن: أم سعد بن معاذ : كبشة بنت رافع ، وهى أول من بايع رسول الله ﷺ بالمدينة ، والمرأتان اللتان شهدتا بيعة العقبة الثانية ، التى بُنى عليها الإسلام بالمدينة ، دعوة ، ودولة : أسماء بنت عمرو بن عدىّ ، ونُسَيْبة بنت كعب (أم عمارة) ، وهذه شهدت بيعة العقبة ، وبيعة

الرضوان ، التى عاهدوا فيها الرسول عليه الصلاة والسلام ، على الموت، لما فعلت قريش ، كما شهدت يوم اليمامة ، من حروب الردة ، وأشد أيامها ، وباشرت القتال بنفسها ، وشاركت ابنها عبد الله فى قتل مسيلمة، فقطعت يدها ، وجرحت اثنى عشر جرحاً ، ثم عاشت بعد ذلك دهراً . وروى أنها قالت لرسول الله ﷺ : ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى للنساء شيئاً ! فأنزل الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً** ﴾ [الأحزاب: ٣٥] . سواء أكان القائل هى (أم عمارة) كما رواه الترمذى والطبرانى ، أم سلمة زوج النبى ﷺ ، أم النساء عامة، كما رواه ابن جرير ــ فالآية ، بنصها ، بَلْهَ سبب نزولها ، قاطعة فى مسألتنا ، جازمة بأصل المساواة ، واستقلال شخصية المرأة ، ومخاطبتها من الله سبحانه ، خطاب الاستقلال ، فى التكليف والجزاء ، كما خاطب الرجل .

٤ ــ ومما يزيد المسألة تقريرا ، وتمكينا ، ما حفظت السيرة من قصص تحمل المرأة المحن والشدائد وأنواع التعذيب فجر الدعوة ، إذ كان (بنو مخزوم) يخرجون بعمار بن ياسر ، وبأبيه ، وبأمه (سميه) ، وكانوا جميعاً أهل بيت إسلام ــ إذا حميت الظهيرة ، يعذبونهم برمضاء مكة ، فمر بهم رسول الله ﷺ فيقول : « **صبراً آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة** »، فأما أمه (سمية) فقتلوها ، وهى تأبى إلا الإسلام ، قتلها أبو جهل بطعنةفى قُبُلها !! وكانت من السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام بمكة ، وكانت عجوزاً ، كبيرة ، ضعيفة ، ومع كل هذا لم

يشفع لها عند أبى جهل ، حتى قتلها تلك القتْلة !!

ومن هؤلاء الأوليات فى الإسلام (زِنِّيرة) ، وكانت رومية ، وهى أحد السبعة الذين أعتقهم أبو بكر ، ولما أسلمت ، وأعتقها أبو بكر ، ذهب بصرها فقال كفار مكة ، أعمتها اللات والعزى ، أصنام مما يعبدون، فقالت زنيرة : كذبوا والله ، كفرت باللات والعزى ، ما تغنى اللات والعزى ولا ينفعان ، فرد الله بصرها !!

ومن هذه المثل الخالدة على الدهر ، ومن الإماء المستضعفات أيضاً ، وممن أعتق أبو بكر رحمة وحناناً (النَّهْدية) وبنتها ، وكانتا لامرأة من بنى عبد الدار ، فمرّ بهما أبو بكر ، يحملان طحيناً لسيدتهما ، وهى تقول لهما : والله لا أعتقكما أبداً ! فقال لها أبو بكر : تحلل من يمينك، فقالت : قد فعلتُ ، أنت أفسدتهما ، فأعتقهما . فأعطاها ثمنهما ، وقال : هما حُرَّتان . وقال لهما أرجعا لها طحينها . قالتا : أونَفْرغ منه يا أبا بكر ، ثم نرده إليها ؟ قال : وذلك إن شئتما !!

حتى هؤلاء الإماء كانت لهن (شخصيتهن) المستقلة ، ولم تمنعن العبودية من حرية الرأى والاختيار ، وتحمّل العنت فى سبيل معتقدهن ، وهكذا علمهن الإسلام الخلق ، والوفاء ، والإحسان ! أرأيت إلى النهدية وابنتها يرجوان أبا بكر ، الذى أحياهما من العبودية بالحرية ، أن يتما للكافرة المعذبة لهما ، أن يتما لها طحينها ، بطحنه على الرحى ، وما أشقه من جهد ، وأبو بكر يدع ذلك لمشيئتهما !!

ألا ليت الذين يجأرون ــ من المسلمين ــ بأن المرأة فى الإسلام ، بزعمهم ، لا تخرج إلا من بيت أبيها إلى بيت زوجها ، ومنه إلى قبرها ــ ألا ليت هؤلاء يراجعون هواهم على تلك الحقائق ، عساهم يغسلون

أفكارهم بظهور الإسلام ، وينيرون قلوبهم بهدى نبى الإسلام .

وليت هؤلاء الذين يعيبون الإسلام ، من غير أهله ، بقضية المرأة ، وزعم أنه يظلمها ، وينتقصها ، ليتهم ينصفون أنفسهم ، فلا يقفوا ما ليس لهم به علم ! وليتهم يسألون أنفسهم : أفى غير دين الإسلام للمرأة مثل الذى لها فيه ؟ بل عشر معشار ؟ ﴿ **ائتونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين** ﴾ .

٥ ـ هل تلقى الرجال ؟

١ ـ قد يبدو السؤال غريبا بعد ما تقدم ، ولكن قد تصير الغرائب مألوفات لكثرة ما يستأنسها أناس . والغرائب كثيرة ، فى موضوع المرأة ، على لسان كثير ممن يتكلمون فى شأن المرأة فى الإسلام ، ممن يكثر بيننا اليوم صياحهم ، ويتصدون للدعوة ، على غير بينة واستيعاب ، ويدعمون توجههم بالضعيف رواية ودراية ، بينما هم الرغام فى وجوه من يستأنس بالضعيف ، استئناساً لا ضير منه على الحقيقة ! أما هم فحلال لهم أن يؤسسوا أحكاما اجتماعية خطيرةً أثرها فى الإسلام ودعوته! مثال ذلك زعمهم أن سلامة المرأة ، فى نظام الإسلام ألا ترى رجلا ، وألا يراها رجل . يذكرون ذلك فى حوار مزعوم بين الرسول عليه السلام وبين ابنته فاطمة ، وهو ضعيف ، وتنقضه الوقائع الصحيحة، ما تقدم ذكرها آنفة وما سوف يأتى .

ثم يبلغ الغلو مداه ، ويبلغ السيل زباه ، حين يتنادون أن المرأة لا تتعلم الكتابة ، استناداً ، كذلك إلى الواهى من الحديث . ويسكتون عما ذكر الحفّاظ من طلبه ﷺ من الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس ، أن تعلم حفصة ، زوجه الكتابة ! وهى هى التى كان عمر يستشيرها ، ويقدمها فى الرأى ، وولاها أمر السوق ، وهو من الوظائف العامة ، التى يرعى فيها (المحتسب) تطبيق أحكام الشريعة فى البيع والشراء ، ونظافة المبيع ، وحسن الأخلاق فى التعامل ، ومراعاة قواعد الصحة والآداب .

٢ ـ ومن العجب أن من أئمة الحديث من تلقى العلم على يدى

نساء ، حتى بعد القرون الثلاثة الفاضلة ، وقد ذكر الإمام عبد الرحمن السخاوى ــ توفى سنة ٩٠٢ هـ ــ فى كتابه (الذيل على رفع الإصر) بعضاً من شيخات العلم ، والمحدِّثات ، اللواتى روين الحديث ، وكنّ عالمات مدرسّات لمن كانوا ، بعدُ ، أئمة وقضاة . من هؤلاء على سبيل المثال ــ فى ترجمة القاضى : عز الدين أبو البركات ، أنه سمع على والدته ، وذكر أنها رحلت معه مرتين إلى بيت المقدس ، وألقت فيه دروساً فى حديث رسول الله ﷺ ، وكان ذلك من روايتها هى . وذكر الكتب التى درسها على أمّه . وكذلك تعلم على يدى الشيخة المحدِّثة (صالحة ابنة الجمال عبد الله بن العلاء) كما تتلمذ لوالدها (الجمال عبد الله) كما درس مؤلفات الآخريات منها : السباعيات ، والثمانيات ، لمؤنسة .

وذكر الإمام السيوطى فى كتابه (تدريب الراوى) ، وهو يتحدث عن الرواية العشارية ، وهى التى يكون الرواة فيها عشرة من المحدّث إلى رسول الله ﷺ ــ ذكر مثالاً لهذه (العشاريات) ، وذكر من الرواة المحدثين (أم إبراهيم) وذكر أن الراوى (أبو القاسم الصيدلانى) سمع منها مباشرة .

وروى الإمام النسائى فى كتاب الصلاة حديث : « **قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن** » وهو من (العشاريات) روته (امرأة) عن أبى أيوب الأنصارى ، عن رسول الله . والمرأة هذه هى امرأة أبى أيوب . وكذلك رواه الترمذى .

وذكر السيوطى روايات منسد الإمام أحمد بن حنبل ، وذكر منها روايته الجمال الكنانى ، عن العُرَضى ، عن (زينب بنت مكلىّ) .

ومكىّ ، وهذا اسمه وليس ينسب إلى مكة ، هو من كبار شيوخ البخارى، فهذا إمام من كبار أئمة الحديث ، وشيخ كبير لإمام المحدثين البخارى ، لم ير بأسا بأن تكون ابنته عالمة راوية .

وقال السيوطى : وقع لنا حديث اجتمع فى أقسام العلو (والعلو : صفة من صفات رواية الحديث ، وهو أقسام ، منها قلة عدد الرواة من الشيخ المحدث إلى رسول الله ﷺ) . قال : أخبرتنى (أم الفضل بنت محمد المقدسى) بقراءتى عليها ، فى شهر ربيع الآخر سنة سبعين وثمنمائة . . . » .

قلت : وليس شأن هؤلاء العالمات ، الراويات شأن الفلتة ، أو شأن الشاذ عن القاعدة ، بل هو شأن مقرر ، مسلم ، وحسبك أن الإمام الحافظ ، ابن عساكر كان من شيوخه فى العلم ثمانون امرأة ، وكان مجموع أساتذته ، غير هؤلاء الثمانين ، كما ذكرت د. ملكة أبيض ، فى كتابها (التربية والثقافة العربية الإسلامية) ــ ثلاثمائة وألف . كما ذكرت د. ملكة أن أم الدرداء الصغرى ، زوجة أبى الدرداء ، بعد أم الدرداء الكبرى ــ افتتحت كُتّابا بدمشق ليتعلم الصبيان القراءة والكتابة . وكان الخليفة عبد الملك بن مروان ، يدنى العلماء ، ومنهم (أم الدرداء) عالمة الشام ، فقد كان يستضيفها فى قصره ، وكان يذهب إلى مؤخرة المسجد لتحيتها ، والحديث معها ، وعندما فقدت بصرها ، فى شيخوختها ، عيّن لها مولى يقودها ، فى أسفارها بين دمشق وبيت المقدس وكان اسم هذا القائد (سليمان بن عبد الله) . وفى الفترات التى كانت تمضيها فى بيت المقدس ، كان عبد الملك يذهب لإحضارها من قبة الصخرة ، ويرافقها إلى المسجد الأقصى ، وهى متكئة على ذراعه ، ثم يوصلها إلى صفوف النساء ، فى مؤخرة المسجد ، ثم يعود إلى الصف الأول ، ليؤم

الناس فى الصلاة . ذكرت ذلك د. ملكة نقلاً عن المجلد السابع والعاشر والتاسع عشر من تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر . ثم قالت : لقد كان سلوك عبد الملك تجسيداً رائعاً للقيم الإسلامية ، الداعية لاحترام العلم ، وإجلال العلماء .

لما ولى عمر بن عبد العزيز إمارة المؤمنين ، كتب إلى والى المدينة (أبو بكر بن حزم) أن يكتب له العلم من عند « عمرة بنت عبد الرحمن » ذكر ذلك ابن عساكر ، فى ترجمة (أبو بكر بن حزم) .

٣ ــ هذه شذور من تاريخ (المرأة) فى الإسلام ، ليست نوادر ، أو شواذ لايقاس عليها ، ولا يقتدى بها . وإذا كانت الأمة الإسلامية قد انفردت عن العالمين بمعجم فريد ، ليس معجم الكلمات ، بل معاجم (الرجال) دونت فيها حياة رجال العلم فى كل علم وفن ، فإن (النساء) لم يبخس مكانهن من تلك المعاجم ، التى دونت حياتهن ، ومواقف البطولة فى حياتهن ، وتضحياتهن فى سبيل الإيمان بالله ، وحفظت آثارهن العلمية ، والفنية ، وهذه أشعارهن ، مدونة ، معروفة المصادر ، وتلك حكمهن مسطورة فى السطور والصدور ، وطرائقهن فى التربية والتعليم ، ذكر النووى ، فى تهذيب الأسماء واللغات ، وابن عساكر فى تاريخه ، أن طريقة أم الدرداء فى تعليم الصبيان القراءة والكتابة ، كانت بكتابة جمل مفيدة ، قال عبد ربه بن سليمان : كتبت لى أم الدرداء فى لوحى ، فيما تعلمنى : تعلموا الحكمة صغاراً ، تعملوا بها كباراً . وكتبت : إن لكل حاصد ما زرع من خير أو شر . قلت : وهذه هى التى تسمى فى علوم التربية بالطريقة الكلية ، التى اهتدى إليها علماء التربية حديثاً ، بعد تجارب فى التعلم لدهور عديدة .

وعن عوف بن عبد الله قال : جلسنا إلى أم الدرداء ، فقلنا لها : أمللناك ! فقالت : لقد طلبت العبادة فى كل شيء ، فما أصبت لنفسى شيئاً أشفى من مجالسة العلماء ومذاكرتهم . هذا ، وقد أفرد ابن عساكر مجلداً ضخماً من تاريخه لتراجم النساء ، وقد فعل ذلك ابن سعد فى (الطبقات) ، وإنك لواجد مثل ذلك فى (تهذيب الأسماء واللغات) للإمام النووى ، وكذلك للحافظ ابن حجر فى الإصابة ، ومثله فى (الاستيعاب) لابن عبد البر .

٤ ــ فما أدرى ، ولست إخال أدرى ، من أين جاء هؤلاء الغلاء ، بتلك الصورة العجيبة عن امرأة الإسلام ، وكأنه لا حال لها إلا أن تكون قعيدة البيت ، وقطعة من أثاثه ، وهذه التى قدمت لوحة فنية ، رسمها قلم الإسلام . إنهم بحماسهم غير المقنن يسيئون إلى الإسلام ، بل وينفرون عنه . وكل من زار بلاد الغرب يدرك هذا ، ويشاهده عياناً ويعلم كم يضيع الإسلام أهله ، فى هذا الزمان .

إنها شِرَّة ، ولكل شرة فترة ، إنها الحماس الذى تهدهد من ثورته ، وفورته تجارِيب الحدثان ، وكر الزمان . روى الإمام أحمد ، عن عبد الله ابن عمر : أنه ذكر لرسول الله ﷺ ، رجال يجتهدون فى العبادة اجتهاداً شديداً ، فقال: « **تلك ضراوة الإسلام وشرته ، ولكل ضراوة شرة، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى اقتصاد وسنة ، فلأم ما هو ، ومن كانت فترته إلى المعاصى فذلك الهالك** » . قال الإمام الغزالى: والشرة : الجد والمكابدة بحدة وقوة ، وذلك فى ابتداء الإرادة .

٥ ــ رأيت شابا يسير مع امرأة ، لعلها زوجه ، وهى تجرر أذيال ثوبها وراءها ، بما يقارب ذراعين ، أو يزيد ، وذلك فى مدينة عامرة غاصة ! فساءلت نفسى : هل يمكن لهذه حركة الحياة ، فى مثل هذه

المدينة ؟ أعلم أن سيأتينى الجواب : ومالها وللمدينة ، وهل مكانها إلا البيت ؟! ولعل فيما ذكرت آنفاً ما يرد ذاك الجواب . وساءلت نفسى : أما تخشى القذر ؟ أعلم أن سيكونُ الجواب : أن الرسول ﷺ قال : يطهره ما بعده . ولكن ما منزلة هذا النص ؟ وما الفقه فيه ، على تسليم صحته ؟ قال الخطابى : فى إسناده مقال ، لأنه ، وآخر مثله ــ من رواية امرأة مجهولة ، لا يعرف حالها ، والمجهول لا تقوم به الحجة فى الحديث . وقد روى أن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : يا رسول الله، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : «أليس بعدها طريق هى أطيب منها ؟ » قالت : بلى . قال : « فهذه بهذه » .

ومن فقه هذا ، قال مالك : أما النجاسة مثل البول ونحوه ، يصيب الثوب فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل . وقال الشافعى : فى جرّ الثوب : إنما هو فيما جُرّ على ما كان يابسا ، لا يعلق بالثوب منه شىء . وقال الإمام أحمد : ليس معناه : إذا أصابه بول ، ثم يمر بعده على الأرض أنها تطهره ، ولكنه يمر بالمكان فيقذره ، ثم يمر بمكان أطيب منه ، فيكون هذا بذاك . أى يسلك الطريقة النظيفة ، إعراضاً عن القذرة ! قال الخطابى : وهذا إجماع الأمة . وسوف يأتى مزيد بيان عند مبحث عورة المرأة .

٦ ــ وهذه (عروس) تقوم على خدمة الضيفان . أما إنه إذا سمع بعض ذوى الشرة لأعظموه ، ولأوسعوه نكراً ، ولكن هذه رواها البخارى فى صحيحه !! وكرره مرات ، وعنون له بقوله :باب قيام المرأة على الرجال فى العرس ، وخدمتهم بالنفس . وذكر حديث (سهل) قال : لما عَرّس أبو أُسَيْد الساعدى ، دعا النبى ﷺ وأصحابه ، فلما صنع لهم طعاماً ، ولا قربة إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلّت تمرات فى

تَوْر من حجارة (إناء) ، من الليل . فلما فرغ النبى ﷺ من الطعام أماثته له فسقته ، تُتحفْه بذلك » (أماثته) مرسته وأذابته . قال الحافظ : وفى الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه . ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ، ومراعاة ما يجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته فى مثل ذلك . إنها حقائق علمية أرساها صاحب الشرع ، وفهمها أئمة الدين ، وسجلوها فى أمهات كتبهم ، ثم بعد ذلك تجد من يجحدها ، ويجادل بالباطل فى حقيقتها ، بل من يأبى سماعها .

لما كتب الشيخ عبد الحليم أبو شقة ، رحمه الله ، كتابه (تحرير المرأة فى عصر الرسالة) كان غريباً ، بل مرفوضاً ، من أصحاب الضراوة والشرّة ، فى كلمته ، فى رثائه ، قال أخونا الكبير الشيخ يوسف القرضاوى : وكم أسف ، رحمه الله ، أن الإخوة السلفيين رفضوا كتابه رفضاً كلياً ، وحاول أن يلقى بعضهم ، ليحاورهم فى المسائل التى يخالفون فيها ، فأبوا أن يلقوه مجرد لقاء ، وأن يسمحوا بمجرد قراءة الكتاب ! علق على ذلك الشيخ الجليل على الطنطاوى : بأنهم بهذا يرفضون القرآن والبخارى ومسلما ، فليس فى الكتاب أكثر من هذا .

إن الصورة التى رسمها الإسلام ، من خلال القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول ﷺ ، وسط بين غلو هؤلاء الذين أشار إليهم الشيخ القرضاوى ، وبين تفريط أهل الغرب فيما رسموه ، ونفذوه للمرأة . وقد رأيت ، وشاهدت بعينى ، فى بلاد الغرب تمسك من أسلم من نسائهم بصورة المرأة المسلمة ، كما ترسمها هذه البحوث العلمية المحايدة ، مثل التى استكشفها المرحوم (عبد الحليم أبو شقة) فى كتابه . بل أحسست من غربيات لم يسلم إعجابهم بزى المرأة المسلمة ، فى حجابها الذى لا يقيد حركة ، ولا يكشف عورة .

٧ ــ ومن مظاهر استقلال شخصية المرأة التى أقرها الإسلام ، والقريبة من تلك التى قامت بها عروس صاحب رسول الله . امرأة إبراهيم عليه السلام ، قامت على خدمة ضيوفه الملائكة الذين ذهبوا إليهم فى صورة رجال ، وكلمتهم سارة ، وحاورتهم فى شأن ما أخبروا به ، من حملها وولادتها ، وهى عجوز . ولا يقال : إنهم كانوا ملائكة ، فإن أول أمرهم أنهم رجال ، حتى إن إبراهيم لم يعرف أنهم ملائكة إلا بعدما أخبروه .

٨ ــ ومن هذه المظاهر الاستقلالية : أن الشارع أجاز حج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، وترجم البخارى بذلك فى كتاب الحج . وقال الحافظ فى شرحه : وادعى (قوم) أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه . قال : ولا يخفى أنه جمود !!

وفى روايات الأحاديث التى استنبط منها البخارى هذا الحكم التشريعى ، فى أحد أركان الإسلام الخمسة ــ أن المرأة التى سألت الرسول ﷺ ، عن حجها عن أبيها ، أن الفضل بن العباس كان رديف النبى ، أنه كان شاباً جميلاً ، والمرأة كانت كذلك ، شابة جميلة ، وأن الفضل أخذ ينظر إليها ، وتنظر إليه ، والرسول يصرف وجه الفضل ، وأن العباس قال للنبى : لويت عنق ابن عمك ، وأن أخاه عبد الله بن عباس كان حاضراً ، وأن المرأة كان معها أبوها ، فجعل يعرضها لرسول الله ، رجاء أن يتزوجها ، وأن أباها أمرها أن تسأل النبى ؛ ليسمع كلامها ، ويراها رجاء أن يتزوجها ! فهذه فتاة جميلة وهؤلاء رجال مع النبى ، ومنهم الشاب الجميل ، ولم يكن فى هذه المقابلة ما ينكره الشارع، غير ما لفت من نظر ابن عمه . وهنا تأصيل المسألة ، وهنا أدبها، لا بأس بلقاء المرأة والرجل ، مع أدب اللقاء .

وكان الرسول ﷺ ، يزور (الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس) ويقيل عندها فى بيتها ، وكانت اتخذت له فراشا وإزاراً ينام فيه ، فلم يزل ذلك عند ولدها ، حتى أخذه منهم مروان بن الحكم .

وكان الرسول ، كذلك ، يزور (أم حرام بنت ملحان) خالة خادمه أنس بن مالك ، وكانت تفلى رأسه ، ودعا لها أن تكون ضمن جيش يغزو فى البحر ، وقد استجاب الله ، فكانت مع زوجها عبادة بن الصامت ، وأمير الجيش معاوية ، فى خلافة عثمان ، وكانت زوج معاوية ، فاختة بنت قرظه ، مع معاوية فى هذا الغزو .

وأيضا، كان ﷺ يدخل بيت (أم حكيم بنت الزبير بن عبد المطلب ابن هاشم) ويأكل عندها .

٩ ــ ومن مظاهر استقلالية المرأة ما ذكر أن (أم شريك الأنصارية) كانت امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقة فى سبيل الله ، وكانت ينزل عليها الضيفان . وقد روى البخارى ، فى كتاب الجمعة ، وفى كتاب الاستئذان : تحت عنوان : تسليم الرجال على النساء ، وتسليم النساء على الرجال ، أن امرأة كانت لها مزرعة وأنها كانت كل يوم جمعة تعد طعاماً ، قال سهل: فكنا نتمنى يوم الجمعة ، ونفرح به ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ، ونسلم عليها ، فتقدم الطعام إلينا ، فنفرح من أجله . وفى فقه الحديث أن هؤلاء الرجال لم يكونوا من محارمها ، وقال الحافظ: وفى هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب .

وفى باب « خروج الرجال ومكثه فى الأرض » من صحيح مسلم عن عامر بن شراحبيل الشعبى ، أنه سأل فاطمة بنت قيس ، وهى من المهاجرات الأول ، أن تحدثه بحديث سمعته من الرسول ﷺ ، لما أرادت أن تتزوج ، فقال لها : انتقلى إلى أم شريك . امرأة عتبة من الأنصار ،

عظيمة النفقة فى سبيل الله ، ينزل عليها الضيفان . قالت : فقلت : سأفعل . فقال: لا تفعلى ، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان ، فإنى أكره أن يسقط عنك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين .

وقد ذكر الحافظ ، فى شرح أحاديث البخارى : فى حج النساء أقوال العلماء فى إباحة سفر المرأة وحدها ، واحتجاجهم له بحديث «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة ، تؤم البيت ، لا زوج معها » وهو فى البخارى . وهو يدل على وجود هذه الحال ، كما يدل على جوازها؛ لأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الإسلام .

١٠ ــ واستنبط البخارى ، من جملة أحاديث جواز نظر المرأة إلى الرجال الأجانب ، حتى ولو كانت أمهات المؤمنين ، اللواتى فرض عليهن حجب أشخاصهن عن الرجال ، كما نظرت عائشة إلى الحبش وهم يلعبون فى المسجد .

وكذلك كانت المرأة تُهرع إلى النداء العام ، كما ذكرت فاطمة بنت قيس ، وهى تحدث عن عامر بن شراحبيل الشعبى ، وقد جاءها يسألها أن تحدثه بحديث سمعته من رسول الله ، ليس بينها وبينه إسناد ، فحدثته فيما قالت : سمعت نداء المنادى ، ينادى رسول الله ﷺ ينادى : الصلاة جامعةً ، قالت : فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ .

فهذا تابعى كبير يذهب إلى امرأة صحابيه من المهاجرات الأول ، يسألها ويحادثها وتحادثه ، تسمع النداء الجامع فتهرع إلى المسجد ، لا ينكر عليها الرسول ، ولم يقل لها : لم خرجت ؟ ولا مكانك البيت لا

تبرحينه . ومن ثم قال العلماء : إن مناجاة المرأة ، دون زوجها جائزة ، كما ذكر الحافظ فى حديث عتق بريرة ، بمعنى مراجعة الكلام بينهما بوساطة من يحمله . كل ذلك فى إطار الأدب الإسلامى ، الذى يربى الوازع الداخلى فى النفس ، ويختار فيه المسلم ، بإرادته ، قيود حريته ، التى تكوِّن منه (إنسانا مسئولا) . وهذا يرشدنا إلى الطريق الصحيحة فى شأن المرأة والرجل ، على سواء ، وأنه طريق التربية الإسلامية ، التى تجعل الله سبحانه ، حاضراً فى قلب المسلم ، يراقبه ويستحضر لقاءه ، وليس عن طريق (المنع) . إن الإصلاح عن طريق (المنع والهدم. .) إنما هو طريقة أصحاب الشرة والحماس . إنما الطريق حقاً هو الطريق بالتربية، والتكوين ، وإحياء التذكر الذاتى . وبهذا الطريق تكون السكينة ، والثقة المتبادلة ، وبها تتربى (الشخصية) التى لابد منها ليكون الإنسان عضواً عاملاً لدينه وأمته . إن المرأة المسلمة ، من الرعيل الأول ، لم تقم بتلك الأعمال الرائعة ، التى سلف ذكر بعضها ــ إلا وهى مكوَّنة (الشخصية) ومحل الثقة من رسولها ﷺ ، ومن أهلها ، ومن مجتمعها ، ومن يراجع محاورتهن للرسول ، وغيره ، يدرك اكتمال شخصية المرأة ، وحسبك من ذلك محاورة هند بنت عتبة مع الرسول يوم الفتح ، وقد جاءت لتعاهده، فلما كان ﷺ يأخذ عليهن البيعة ، ويقول : « **بايعننى على ألا تشركن بالله شيئاً** »، فقالت هند : إنا لقائلوها . فلما قال : « **ولا يسرقن** » . قالت : إن زوجها رجل بخيل ، لا يعطينى وولدى ما يكفينى . قال : «**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** ». فلما قال : « **ولا يزنين** » . قالت هند : وَىْ! أوتزنى الحرة !! فلما قال : « **ولا يقتلن أولادهن** » ، قالت: ربيناهم صغاراً، وقتلتهم كباراً ، وهل تركت لنا ولداً إلا قتلته يوم بدر . فضحك عمر حتى استلقى ، وتبسم ﷺ ، وقال : « **أئنك لأنت هند**» ؟

قالت : نعم يا رسول الله ، فاعف عما سلف ، عفا الله عنك . فلما قال : « **ولا تأتين ببهتان** ». قالت : والله إن إتيان البهتان لقبيح ، وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق . فلما قال :« **ولا تعصيننى فى معروف** » . قالت : والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفى أنفسنا أن نعصيك فى معروف .

قالت روايات السيرة : إن هنداً جاءت منتقبة ، متنكرة خوفاً من رسول الله ﷺ ، فلما عرفها كشفت عن نقابها . . .

هذه (هند) فى (شخصيتها) المتميزة ، وحسبك منها أن ابنها معاوية كان حين يفتخر ويفاخر ، يقول : أنا ابن هند !! وهذا حوارها ، وتعقيبها على الرسول ، فما نهرها ، ولا أنكر عليها ، ولا قال لها : ما شأنك وهذا ؟ وما أنكر عليها لما كشفت نقابها . هذا هو الإسلام ، وهؤلاء النساء المسلمات !! وما هند إلا مجرد مثل !!

٦ ــ استقلالية بذمتها المالية

١ ــ ومن حيث إن الإسلام نظر إلى المرأة ، كشخصية مكتملة ، لها استقلالها الذاتى ، فقد كان من ثمار تلك النظرة أن لها حق التملك. وفى إشارة قرآنية لطيفة قال الله عن ملكة سبأ : ﴿ **إِنِّى وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النمل:٢٣] ، وليس بعد هذا التقرير لملكية المرأة مطمع ، فلا يوصف ملك الرجال بما هو فوق ذلك .

ومن لطائف الإشارات ، فى هذه المسألة قوله عن تلك الملكة : ﴿ **وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ مع قوله عن سليمان ، الرجل ، النبى ، الملك : ﴿ **وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ .

والمرأة فى تشريع الإسلام لها حق الملك ، والتصرف ، ولها أهلية التعاقد بنفسها ، ولها استعمال الرجال فى مالها .

وجعل لها هذا التشريع نصيباً مفروضاً فى الميراث تملكه ، كما يملكه الرجل ، ويتقرر ذلك بنص قرآنى : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً** ﴾ [النساء:٧] .

وما دام لها ذاك النصيب المفروض ، فهو حقها الكامل ليس لأب ، ولا زوج ، ولا حاكم . أن يسلبها ذاك الحق ، أو يفرض عليها فيه توجيهاً معيناً !! .

٢ ــ مهر المرأة

ومن فروع هذا الأصل أن مهر المرأة ملك خالص لها ، ليس لأحد ما ، فيه ، عليها من سبيل . وما جرى عليه العرف ، فى بعض بلاد المسلمين ، وخاصة مصر ، من إلزام الزوجة ، أو أهلها بإعداد الأثاث لبيت الزوجية ، وما جرّ ذاك العرف من تعنت بعض الأزواج ، حتى يشترط على الزوجة ما تحضر من جهاز ، يبالغ فيه ، إلى أن يشترط بلد شرائه ، ونوعه ، وصفاته ، وعدد حجراته ، مما جعل زواج البنت ، على أبيها عبئاً ثقيلاً ينوء بحمله . وأصبح ذاك مشكلة اجتماعية تحتاج إلى إصلاح . وإصلاحها فى العود إلى أصل المسألة فى الشريعة ، من ملكية الزوجة لمهرها ، ملكاً خاصاً ، وعلى الزوج تأثيث بيت الزوجية ، بما يريد ، من غير اشتراط ، كذلك ، من المرأة . وبهذا وذاك يعود الزواج سهلاً ميسراً ، لا تَعْنُس فيه الفتاة ، ولا يتأيم فيه الفتى !

قال الإمام ابن حزم ، فى المحلى : ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشىء أصلا ، من صداقها الذى أصدقها ، ولا من غيره من سائر مالها ، والصداق كله لها ، تفعل فيه كله ما شاءت ، لا إذن للزوج فى ذلك ولا اعتراض . قال تعالى : **﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾** [النساء : ٤] فافترض الله ، عز وجل ، على الرجال أن يعطوا النساء صَدُقاتهن (مهورهن) نحلة (عطية ، هدية واجبة) ولم يبح للرجال منها شيئاً إلا بطيب أنفس النساء . فأى بيان بعد هذا نرغب ؟ أم كيف تطيب نفس مسلم على مخالفة هذا الكلام . ووجدنا الله ، عز وجل ،قد أوجب للمرأة حقوقاً، فى مال زوجها ، أحب أم كره ، وهى : المهر ، والنفقة ، والكسوة ، والإسكان ، مادامت فى عصمته . ولم يجعل للزوج فى مالها حقاً أصلاً،

لا ما قل ، ولا ما كثر .

٣ ــ بهذا التقرير تظهر خاصة من خصائص الإسلام ، فى تكريم المرأة ، إذ أقر لها بشخصيتها ، وحقها فى التملك ، وتخليص هذا الحق من تسلط أب أو زوج أو حاكم . وهذا تقرير من فرائض الإسلام ، لا تعرفه المجتمعات الأخرى ، ولا فى مدنية الغرب الحاضرة . وأذكر أن امرأة مسلمة ، فى إيطاليا ، ذهبت إلى إحدى الجهات الرسمية لها علاقة بالنظم المالية ، لتتصرف فى بعض مالها ، وهى تعلم أن النظام هناك لا يبيح للمرأة هذا الحق المطلق ، فرغبت أن تبين للموظف المسئول أن الإسلام يعطيها هذا الحق . فما إن بدأت فى هذا البيان ، حتى بادرها ذاك المسئول بقوله : أعرف ذلك ، أعرف ذلك . وهو غير ما عندنا !!

٤ ــ ومما يتصل بهذه المسألة ، حرية المرأة فى مقدار مهرها ، ولو بلغ حَدّ التفاهة ! روى الترمذى : أن امرأة تزوجت على نعلين . فقال لها رسول الله ﷺ : أرضيت من نفسك ، ومالك ، بنعلين ؟ قالت : نعم فأجاز هذا الزواج .

أقول : أفتطمعون فى إقرار شخصية المرأة فى أكثر من هذا ؟ .

٥ ــ هل تزوج المرأة نفسها ؟

بمعنى : هل تكون لها ولاية على نفسها ، فتزوج نفسها لمن تريد ؟ أو ترفض من لا تريد ، وإن أراد أبوها .

إنها قضية مهمة فى مسألتنا ، وجوابها يبين لنا معالم الطريق إلى (شخصية) المرأة فى النظرة الإسلامية ، والجواب ، فى وجهيه المتقابلين: نعم أو لا يعطينا بيانا مبينا عن الواقع ، وربما عن رؤية تاريخية ، فالجواب بلا يتضمن رؤية (شخصية) المرأة قاصرة، ولو فى بعض أطوارها

كالقول بالنفى فى حالة الفتاة البكر ، دون الثيب . وهو قول ، أو رؤية قد تجد لها ما يسوغها من الاحتمالات العقلية ، ولكن المنهج الصحيح أن الواقع الثابت لا يرد بالاحتمالات ، فإذا ثبت فى فقه الشريعة ، وفى نصوصها أن الجواب : نعم ، فلا مجال ، بعدُ للتنقير عن احتمالات رافضة ، أو الاستناد إلى تقاليد راكدة .

أقول : إذا ثبت ذاك فى فقه الشريعة ، وفى نصوصها ، دفعا لتوهم واهم أن الجواب ، بنعم ، لا هذا الحق ، إنما يقال تأثرا بوضع المرأة فى الغرب ، ومحاولة تطويع الإسلام وشريعته لذلك الواقع .

وإننى ، ههنا أبادر بذكر النص ، ومراجعه ، من قواميس السنة ، ومراجعها لعل الذين لا يقبلون فى الحوار ، والدعوة إلا منهج : (ماذا قال) ؟ ــ يقتنعون ، إذا خلصت النيات والمقاصد .

الأساس الذى أرسته الشريعة أنه لابد من استئذان المرأة ، فى زواجها بكراً كانت أو ثيبا ، وإن اختلفت طريقة الجواب ؛ لهذا قال الرسول ﷺ، فيما رواه البخارى وغيره : « لا تُنكح الأيّم حتى تستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » والمراد بالأيم : الثيب التى فارقت زوجها ، ويقابلها ، هنا ، البكر . ومعنى (تستأمر) : يطلب أمرها . ولابد فى الأمر من لفظ ، كرضيت ، أو قبلت . ومعنى (تستأذن) : يطلب إذنها ، والإذن يكون بلفظ وغير لفظ؛ ولذلك اكتفى فى البكر سكوتها ؛ إذ قد يمنعها الحياء من الإفصاح. وإن كان خلق الحياء قد خف فى أيامنا ، من كثرة تجاوزنا لآداب الشريعة ، وكثرة ما شاهدت فتياتنا من عروض وسائل الإعلام ، وما يشهدون فيها من تبذل النساء !

هذا نص شرعى يضع (أصلا) إسلاميا فى ملك المرأة لنفسها ، ورفع التحكم فيها ؛ لذلك كان من إعمال ذاك الأصل ، أن يُردّ لمن أجبرها أبوها أمرها إليها ، وذلك ما قد كان ، فقد روى الإمام أحمد (٦/١٣٦) والنسائى رقم : (٣٢٦٩) وابن ماجه رقم (١٨٧٤) أن فتاة دخلت على عائشة فقالت : إن أبى زوجني ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، وأنا كارهة . قالت لها عائشة : أجلسى حتى يأتى النبى ﷺ . فجاء رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أَعْلَمَ : للنساء من الأمر شىء ؟ . وفى رواية : أردت أن تَعْلَم النساءُ أنْ ليس إلى الآباء من الأمر شىء .

وإذا كانت هذه الفتاة قد أجازت ما فعل أبوها ، بعد أن تقرر أن ليس للآباء عليهن من سبيل ، فإن أخرى ، كما رواه ابن ماجه زوجها أبوها ، فكرهت نكاح أبيها ، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له ، فردّ نكاح أبيها ، فتزوجت رجلاً آخر : يدعى : أبا لبابة بن عبد المنذر . وذكر بعض الرواة أن هذه كانت ثيبا . فإن النسائى روى عن جابر أن رجلاً زوج ابنته ، وهى بكر ، من غير أمرها ، فأتت النبى ﷺ ، ففرق بينهما !!

أما فقه المسألة ، فقد عبّر عنه البخارى فى ترجمته لحديث فتاة عائشة بقوله : بابٌ لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، استعمل الإمام (الرضا) فقهاً من قول النص : (تُستأمر ـ تستأذن) .

ثم إنى أكتفى ، فى فقه مسألتنا هذه بحوى ما فصله أستاذنا الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر ، فى كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة)

إذ قال : إننا إذا رجعنا إلى القرآن الكريم وجدناه يحذر الرجال أن يمنعوا المرأة حقها من مباشرة عقد زواجها ، قال الله : ﴿ .. حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، ويقول : ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ويقول : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُن فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] . ويزيد الإمام ابن القيم هذه المسألة فيقول فى كتابه (الزاد) بعد ذكر أحاديث استئمار الثيب ، واستئذان البكر : وموجب هذا الحكم ألا تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاها . . . وهو القول الذى ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم رسول الله ، وقواعد شريعته ، ومصالح أمته . . . . إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة ، لا يتصرف أبوها فى أقل شىء من مالها إلا برضاها ، فكيف يجوز أن يُخرج بُضْعَها منها بغير رضاها ، إلى من يريده هو ، وهو من أبغض شىء إليها ؟

٦ ــ إنها واقعة ما أنساها ، ولن أنساها :

إنها فتاة إيطالية جامعية ، رغبت فى التعرف على الإسلام ، وترددت علىّ مرات ، انتهت باختيارها الإسلام دينا ، وفى حفل حافل ، حضره مئات من المسلمين ، والإيطاليين ، وحضره أمها وأبوها ، وجمع كثير من أهلها ، وصديقاتها ، وزميلاتها ـ فى هذا الحفل عقد عقدها ، باختيارها ، ورضاها ، وأعطت صيغة العقد بنفسها . . لقد كان صورة مشرفة للمسلمين فى بلاد الغرب ، وكان صورة عملية مصححة لفهم الخاطئ ، والمخطئ عن الإسلام .

٧ ــ آمروا النساء

قد يوهم ما تقدم أن الإسلام ــ فى سبيل رضا البنت المدركة ــ قد

ترك لها الحبل على الغارب ، وأهدر (شخصيات) أبويها . وما كان الإسلام ليفعل ، ولاسيما والفتاة فى سبيل بناء بيت ، وتكوين أسرة ، وللإسلام حرص خاص فى تكوين أول خلايا المجتمع . وإذا كان له حرص على (شخصية) الفتاة ، فله حرصه ، كذلك ، على شخصية أمها وأبيها ، وهما أحرص الناس على ابنتهما ، وأقربهم إليها . لذلك قرر الإسلام . عند خطبة الفتاة ، مشاورة الأب والأم . وأرسى ذلك ، قاعدة قوله ﷺ فيما رواه أبو داود ، وأحمد ، « آمروا النساء فى بناتهن » . وفى ذلك اعتبار (لشخصية) المرأة الأم ، واعتبار لمشاعر الأمومة ، وفيه كذلك ، استطابة لنفسها ، وذلك ـ مع ما فيه من اعتبار الشخصية ـ أدعى للألفة والوفاق ، الذى يدعم كيان الأسرة ، ويجعل أمر قوامها شورى ، فلا تقع الوحشة بينهما . مع ما فى كل ذلك ، من مراعاة طبيعة (البنت) من أنها إلى أمها أميل ، وفى سماع قولها أرغب ، والأم ربما علمت من حال ابنتها فوق ما يعلم الأب ، غير ما يعلم . مما قد لا يصلح معه زواجها ، على ما يبغى الأب . والأمر ـ على وجهيه، مشاورة البنت والأم ـ تقرير لشخصية المرأة ، واعتداد برأيها ، جمعهما الرسول فى قوليه : آمروا النساء فى أنفسهن ، آمروا النساء فى بناتهن .

٨ ـ الزوجة غير المسلمة ، مع زوجها المسلم

ولا تكون هذه إلا من أهل الكتاب ، على ما قرره قول الله : ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ [المائدة: ٥] .

فالكتابية أحلّت للمسلم بالنص القرآنى ، ثم بتطبيقه عملا ، من

بعض الصحابة ، لذلك قال المنذرى : لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم الكتابية . وما نقل عن ابن عمر من التسوية بين الكتابية والمشركة . قال عنه القرطبى : هذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة .

وحكمة الإسلام فى هذه الإباحة إزالة الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام . وهى نوع من التعريف بالإسلام والدعاية له ، وإتاحة الفرصة لدراسته عن قرب ، والتعرف على سماحته ، وتيسيره . وهذه الحكم ظهرت لى ، واقعاً ، من زيارتى لبلاد الغرب ، وكان مما شاهدته من آثارها الإيجابية ، كثرة عدد الأطفال المسلمين ، وعلمت لبعضهم ، فى مدارسهم ، مواقف ذات آثار طيبة ، كامتناعهم عن لحم الخنزير ، ونقدهم الرافض لهدايا (بابا نويل) ــ هذا مع الأطفال المسلمين من أولاد المسلمين . كما علمت تخوف المسئولين الغربيين من تزايد زواج الغربيات بالمسلمين ، مما يهدد ، على طول المدى ، بزيادة عدد المسلمين الوطنيين .

والكتابية تؤمن بالنبوة العامة ، ولها دين يحض على مكارم الأخلاق، فهى مؤهلة ، بهذا الإيمان ، لإكماله بالإيمان بنبوة محمد ﷺ، والتى لا يمنعها من الإيمان به إلا الجهل بحقيقته ، وبعض الدعاية المضللة، وبعض المناهج الدراسية ، عندهم ، التى تعطى صورة مشوهة عن الإسلام ونبيه .

ومما قرره علماء الشريعة أن الزوجة الكتابية ، والزوجة المسلمة فى الحقوق الواجبة على الزوج . تستويان فيها ، دون تفريق .

أما ما يحل للكتابية ، فى دينها ، فليس من شك فى أن زوجها المسلم لا يتم له السكن والمودة والرحمة إلا إذا امتنعت ، من ذلك الذى

يحل لها فى دينها ، إذا كان محرما على المسلم فى دينه ، ولا سيما ما كان عنده مستقذراً ، وعلى الأخص ما يمنع حلها له لو كانت مسلمة ، فغسلها من الحيض والنفاس لابد منه لتحل لزوجها ، وذلك كالمسلمة . أما ما لا يمنع استمتاعهما ، كالغسل من الجنابة ، وشرب الخمر ، وأكل الخنزير ، فأظهر اجتهاد العلماء أن تمتنع من ذلك ، وأن للزوج منعه منه، وإن كان من العلماء من يرى أنه لا يجبرها على الامتناع من الخنزير ، ولا يجبرها على غسل الجنابة ؛ لأنهما لا يحولان بينه وبين تمتعه بها . قال فى متن (منهاج الطالبين) وشرحه : وتجبر الكتابية على الغسل من حيض ونفاس ، وكذلك ، على الغسل من الجنابة ، وترك أكل الخنزير ، فى الأظهر ، لما فيه من الاستقذار ، وترك النظافة . والثانى : أنه لا يجبرها على ذلك ؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع بها .

وإذا كان الإسلام قد أباح نكاح الكتابية ، مع بقائها على دينها ، فأحرى به ألا يجبرها على ترك ما أبيح لها فى عقيدتها التى أقرها عليها. وهذا ضرب من ضروب تسامح الإسلام مع أهل الأديان الكتابية .

وهذا الذى قررتُ ليس المراد به إعزاء المسلم بالزواج من غير المسلمة، بل مراده (التحذير) ودراسة العواقب ، واستحضار المستقبل ، والنظر فى مصير العلاقة بينهما ، وأسلوب التربية التى سوف يتعرض لها الذرية ، ولاسيما أن حق (الحضانة) ثابت للزوجة الكتابية . فعلى من يرغب التزوج من مثلها أن يتدارس كل هذه المسائل ، وأن يبينها لمن يرغب فيها .

إن هذه الدراسة تؤمن علاقة الزوج بامرأته ، كما تؤمن مستقبل الذرية،كما أنها تمهد السبيل لإسلام الزوجة عن معرفة واقتناع. وبها يكون هذا الزواج مباركا ، بعون الله ، ويكون الزوج به مثوبا ، إن شاء الله .

ولا أنسى ، إن نسيت ، أننى عندما قررت هذه الأحكام ، فى صورة مجملة ، وكان ذلك فى إيطاليا ، علم بها (سبّاك) فأوسعنى كرها وبعداً ، وذماً ! ومن مشكلات الدعوة اليوم أن عوام المسلمين يصغون آذانهم اليوم (لزوامل [١] الأسفار) الذين لم يتلقوا علما على الشيوخ ، ويحسبون أنهم على شيء !! وعلم العالم ، وحكمة الحكيم ، يعلمانه أن وراء علمه علما ، فيتواضع ، بينما جهل الجاهل يزخرف له أن ليس وراء علمه علم فيتعالى ، ويتطاول . ومن قصرت به حججه رأى السّبّ أشفى لدائه !!

وتلك جزئية من كلية جامعة ، فى الفتوى ، (والدعوة) ومن يقوم بها فى بلاد المهاجر ، حيث يتصدى لها من لا علم عنده ، وكل من عرف قراءة كتاب ، بظاهر من القول ، تصدر هناك ، وقد ينادى بلقب (الشيخ) . وهو فى مصر ، إنما يستحقه ــ علميا ــ من أتم دراسته فى الأزهر ، وأصبح مؤهلاً ــ بحكم دراسته التخصصية الطويلة ، والتى تمتد قرابة خمسة عشر عاما ، أو تزيد ــ أصبح مؤهلاً لأن يسمى شيخاً ، وصدق قول القائل :

لعمر أبيك ما نسب المعلّي ... إلي كرم وفي الدنيا كريم
ولكن البلاد إذا اكفهرت ... وصوّح[٢] نبتها رعى الهشيم

٩ ــ شخصيات نسائية عرفتها :

ومما شاهدته ــ فى بلاد الغرب ــ نتيجة للفهم الصحيح لمنزلة المرأة فى الإسلام شخصيات نسائية ناشطة فى الدعوة ، والعمل للإسلام ،

(١) الزوامل : جمع زاملة وهى ما يحمل عليه من الإبل وغيرها .
(٢) صوّح : تصوّح النبت أى يبس وتشقق .

ومصالح المسلمين والمسلمات ، والعمل على ربطهم بدينهم ، والحفاظ على آدابه ، والجهد فى الحفاظ على (شخصية) المسلمة والمسلم ، والعناية بالأطفال ، والناشئة ، حتى لا تضيع فى خضم تقاليد الغرب ، وكم رأيت من ناشئة ، وشباب ، كانوا موضع الحب والإعجاب ، منّى ، ومن كل من يراهم، وذلك بحسن الرعاية الدائمة من أولئك النسوة المسلمات ، سيان منهن المسلمة المهاجرة ، أو الغربية التى أسلمت.

وأذكر ، على غير نسيان ، من تلك الشخصيات ، فى أمريكا ، الحاجة (خديجة) الأمريكية البيضاء ، وهى تقوم بالدعوة إلى الإسلام ، بين الأمريكيات قد رأيتها تشارك ، مع جمع غفير ، من المسلمات الأمريكيات ، فى مسيرة ممتدة قام بها المسلمون فى نيويورك تأييداً لمسلمى البوسنة ، واحتجاجاً على موقف دول الغرب من حربهم مع الصرب .

ولن أنسى ، تلك السيدة الألمانية ، التى قابلتها فى مدينة (ميلانو) بإيطاليا ، قادمة للدعوة إلى الإسلام ، وكانت هذه الزيارة بعض تطوافها فى بلاد أوربا للتعرف بالإسلام ، والدعوة إليه .

ومن تلك الشخصيات الناشطة ، التى عرفتها فى إيطاليا السيدة الفاضلة (أم عبد الله) وهى سورية الأصل ، وكان أول معرفتى بها ، فى ندوة ، عقدت فى مطعم الإيطالى المسلم (على أبو على) للتعريف بالإسلام للإيطاليين ، غير المسلمين ، وغيرهم . فكانت (أم عبد الله) تقوم بعرض استفسارات غير المسلمات ، وما قد يكون من شبهات ، فكان دورها ــ بحق ــ فى هذه الندوة قيما ، وعظيما ، مكننى من أن أعرّف بالإسلام ، وأزيل بعض الشكوك فيه ، وخرج الجمّ [1] الغفير وهم راضون، منشرحة صدورهم ، معجبين بالإسلام .

(١) الجم : الجمع .

وبهذه المناسبة ، أذكر ، رجاء أن يعتبر المسلمون ، أن مما اعترض به عليّ فى حديثى عن الإسلام ، ما ذكره بعض غير المسلمين ، من رؤيته مصانع الخمور فى بلاد المغرب العربى ، ومن مصنوعها ما يستعمل فى بلاده ، ومنها ما يصدر للغرب . وذكر هذا وغيره ، بعض أعمال المسلمين حكاما ومحكومين ، مما هو مناقض لما قلتُ تعريفاً بالإسلام ، فلعل المسلمين يُحرّك هممهم ذلك النقد الحق ، حتى لا يكونوا صورة منفرة عن الإسلام .

١٠ ــ تقررت (شخصيتها) أمام صاحب الرسالة :

وهذا نبى الإسلام محمد ﷺ يقرّ ، ويقرر هذه الشخصية المستقلة للمرأة ، ومن البدهى إن هذا الإقرار والتقرير ، فى حدود الشريعة التى أنزلت عليه ، وها هو ذا ، كما ذكر آنفاً ، يجيز ما أجازته المرأة لنفسها ، من رضاها بمهر نعلين .

وها هى ذى (بريرة) وقد عتقت ، فأصبحت حرة ، ترفض زوجها (مغيث) ، وهو يطوف خلفها باكياً ، ودموعه تسيل على لحيته ، فيقول لها النبى ﷺ ، فيما رواه البخارى وغيره : لو راجَعْتيه . قالت : يا رسول الله: تأمرنى ؟ قال : إنما أنا شافع. قالت : فلا حاجة لى فيه !!

ها هى ذى (أمة) مملوكة ، أصبحت حُرَّة . بمعونة (عائشة) زوج الرسول ، وها هو الرسول يشفع عندها لزوجها ، فترد شفاعته ، وهى بهذه الصفات ! فأى شيء آكد لتحقيق (شخصية) المرأة من هذه الحوادث ؟!

١١ ــ ومما يتصل بهذه المسألة الفقهية ، التى تقرر دائماً ، فى فقه النكاح ، وهى مسألة (الكفاءة) بين الزوجين ، بمعنى : مساواة الرجل

المرأة فى أوصاف معينة ، هى : النسب ، والإسلام ، والصناعة ، والحرية ، والتدين ، والمال ، والسلامة من العيوب ، على اختلاف المجتهدين فى بعض هذه الأوصاف .

وقد اعتبرت هذه الأوصاف بين الزوجين ، لأن النكاح فى شريعة الإسلام يقصد به تحقيق أغراض ومقاصد ، لا يتوفر وجودها ودوامها إلا بتحقيق تلك الصفات ، فى مجملها .

والجدير بالذكر : أن علماء الإسلام جميعاً اعتبروا ،شرط (الكفاءة) إنما هو فى الرجل للمرأة ، وليس فى المرأة للرجل ، بمعنى أن الرجل ذا الحرفية الدنيئة ، لا يكون أهلاً لامرأة من قوم ذى حرفة شريفة ، ومدار الشرف ، فى هذه ، إنما هو على عرف بيئتهم ومجتمعهم . والرجل المفلس لا يكون كفوا للمرأة الموسرة . وذلك بخلاف المرأة ، فالمفلسة لا تعد غير كفء للرجل الموسر . وجامعة هذه المسألة : أن كل امرأة حرة كفو للرجل ، وليس كل رجل كفوا للمرأة .

وفى إطار هذه المسألة لا يكون الفاسق كفوا للتقية الصالحة ، ولا يكون غير المسلم كفوا للمسلمة . فالواجب النظر فى مسألة زواج غير المسلم من المسلمة ، فى إطار مسألة (الكفاءة) فإذا كان فقه الشريعة يجعل قلة مال الرجل ، مانعاً له من الموسرة ، فمن اطراد منطقه أن يكون غير المسلم غير كفء للمسلمة . وقد جاءت فاطمة بنت قيس ، وهى قرشية فهرية ، ومن المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وفضل وكمال ـ فأخبرت الرسول أن معاوية بن أبى سفيان ، وأبا جهم خطباها . فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحى أسامة بن زيد .

(أبو جهم) عامر بن حذيفة القرشى العدوى ، صحابى مشهور ،

ولم يرضه لشدته وقسوته . ولم يرض لها معاوية ؛ لأنه صعلوك ، فقير، لا مال له .

وذلك كله من تكريم الإسلام للمرأة ، نظر إلى كفاءة الرجل للمرأة، أما المرأة الحرة فهى بمطلقها كفو للرجل بما قد يتصف به من نسب، ونشب [١] .

ولم يحفظ سجل الأدب العربى تحسر رجل على تزوجه امرأة دونه ، بل حفظ التاريخ تزوج ملوك وأمراء بل وبعض الصحابة من إماء وموالى، ولكن تاريخ الأدب حفظ تحسّر شريفة النسب على تزوجها من دونها نسبا .

قالت هند بنت النعمان :

وما هند إلا مهرة عربية   سليلة أفراس تجللها نَغْل [٢]

---

(١) نشب : الأصالة والنبل .

(٢) (تجللها) بالجيم المعجمة : تغشاها . (نغل) بالنون المعجمة من فوق : الخسيس ، دنيء النسب . ويرويها بعضهم (بغل) بالباء المعجمة من تحت ، ويرى بعضهم أنه تصحيف ، والصواب ما ذكرناه ، قالوا : لأن (البغل) لا ينسل .

٧ ـ احتفاظها بنسبها بعد الزواج

١ ـ عناية الإسلام بحفظ العرض والنسب ضرورة من ضروريات شريعة الإسلام . فبعد دراسة علماء الشريعة للإسلام وشريعته ، وضعوا قواعد كلية تميز بين درجات أحكامه ، وتعين على فهمه ، وتكشف عن (روح الشريعة) فقسموا مطالبها إلى ثلاثة : ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينيات . وقالوا : ضروريات الشريعة خمس: حفظ الدين ، والنفس، والمال ، والعقل ، والعرض والنسب . قالوا : وهذه الضروريات كانت كذلك لأن الحياة بدون حفظها تنعدم ، أو تكون كالمعدومة ، لا تسلم بدون حفظها .

٢ ـ وفى كل ضرورة من هذه الضرورات وردت نصوص قاطعة الدلالة على وجوب حفظها . ومن نصوص حفظ النسب ، قول الله تعالى : ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ** ﴾ [الأحزاب: ٥] وذلك فى النهى عن التبنى ، ونسبة الولد إلى من تبناه .

وكان النهى عن ذاك أحد البنود الستة التى عاهد عليها الرسول النساء، وهى فى قول الله : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ** ﴾ [الممتحنة: ١٢] .

وفى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ : « **ومن ادعى إلى غير أبيه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » وقوله : « **ليس من رجل**

ادعى لغير أبيه ، وهو يعمله إلا كفر » ، وقوله : « **لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر** » .

من هذه النصوص قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة ، وما فيها من وعيد شديد ، يرفع تزوير النسبة إلى درجة الكفر ، من هذه النصوص جعل علماء الإسلام حفظ النسب من ضروريات الإسلام . ومما يتسق مع هذا التشريع ، ومما تقتضيه ضرورة العقل والمنطق ، من طرد القاعدة ، أن يحرم ترك المرأة نسبها إلى أبيها ، وانتسابها إلى زوجها ، بعد الزواج، إنه ضرب من امتهان (الشخصية) لم يرضه الإسلام (للإنسان) رجلاً كان أو امرأة .

لقد بلغ من عناية الإسلام بصحة النسب أن أخبر بأن الناس يدعون به يوم القيامة ، قال ﷺ : « **إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم ، وأسماء آبائكم ، فحسنوا أسماءكم** » .

٣ ــ المرأة فى الغرب بمجرد زواجها تنسب إلى زوجها ، وفى نظامهم المالى ، يشاطر الزوج امرأته مالها ، وفى الإسلام تحتفظ المرأة بمالها ، وتحتفظ باسمها ، فأى الفريقين خير مقاماً وأهدى سبيلاً ؟ وأيهما أعرف للمرأة بحقها وشخصيتها ؟!!

إن من يراجع كتب السير ، وكتب التاريخ يجد من المألوف ذكر المرأة باسمها ، واسم أصولها وقبيلها ، مما يرشد إلى أن (شخصية) المرأة مقررة مسلمة ، ثم يعجب من أين جاءت تلك العادة ، وذلك التخوف من مجرد ذكر (اسم) المرأة ، بل الحديث معها !

لقد عدت العوادى ــ على الجانب الآخر ــ حتى قلد بعض المسلمين الغربيين فى نسبة المرأة إلى زوجها ، واعتبر بعضهم ذاك من المدنية ،

والتقدم . ورأيت ، فى أمريكا ، من تبع تلك البدعة ، وهن من الصالحات ! فعتبت عليهن ، وذكرت لهن حكم الإسلام . وهكذا تركت بعض آداب الإسلام ، فى غمرة التقليد ونسيان الذات !!

٨ ــ المرأة وإبداء الرأى

١ ــ من أعظم الفِرَى التى افتراها مبغضوا الإسلام : أنه دين يظلم المرأة ، ولا يعتد بها ، ولا يراها جديرة بالرأى والفكر . ودعاية بعض الغربيين مازالت ، إلى اليوم ، تزعم ذلك ، فى كل مناسبة تسنح لهم ، وعندما كنت فى أمريكا ، وضرب المركز التجارى العالمى فى Manhatten من نيويورك ــ انطلقت أبواق الإعلام ، تهاجم الإسلام ، وترتكز حملتها على جانبين، أو مسألتين : الإسلام دين الإرهاب ــ الإسلام دين يظلم المرأة ، ولا يعتد بها ، ولا يراها إنسانا كاملاً .

ولا تسل عن وقع هذه الدعاية فى نفوس جماهيرهم ، وكثرتهم الكاثرة ثقافتهم ــ عامة ــ إنما هى ما يروجه الإسلام . أما ثقافتهم عن الإسلام ، خاصة، فهى من هذا المصدر ، ومما تلقوه صغاراً فى مدارسهم، مما يشين الإسلام .

٢ ـ ومن الحق المرّ أن بعض من ينتسبون إلى الإسلام دعوة ، يشجعون هؤلاء على هذا الفهم الظالم للإسلام ، فمن هؤلاء الدعاة من عاشرته داعياً ، وكل دعوته تدور على محورين اثنين لا يكاد يفارقهما : العنف ، والدعوة إليه ، وتحطيم رأس المرأة !!

وقد أذاع تليفزيون روما حواراً لبعض أدعياء الدعوة ، قال فيه : نعم، الإسلام دين الإرهاب !! ونحن نعلم عمّ يصدر فى زعمه ذاك ، كما نعلم خلطه بين عرف مستحدث ، وبين حقيقة إسلامية ، شتان ما بينهما ، فالإرهاب الذى دعا الإسلام إليه : إعداد المسلمين القوة التى ترهب العدو ، فيمتنع عن عدوانه وإرهابه ، وفتنة المستضعفين من

المؤمنين . ويا بعد ما بين هذا المعنى الشريف ، والإنسانى السياسى السامى ، وبين (مصطلح الإرهاب) الحديث .

٣ ــ لقد عرض القرآن الكريم ، اعتداده برأى المرأة ، فى صورة قصصية خلابة ، تحكى حقيقة من حقائق التاريخ ، عن قصة ملكة سبأ ، وملكها ، وعرشها ، فلما خاطبها سليمان بن داود ، النبى الملك ، لكى تسلم : أخذت تشاور ذوى المشورة من ملئها ، وكان من مشورتهم اعتدادهم بما هم عليه من قوة ، ﴿ نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾ [القصص:٣٣] . ثم ردّوا الأمر إليها ، مما يدل على مدى تمكنها فى سلطانها ، فقالوا : ﴿ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ فكان من جوابها ما يدل على معرفتها بطبائع الملك والملوك ، تحذيراً لملئها من الاغترار بقوتهم . وما يدل على ثاقب فكرها ، إذا نزل خطب وادْلَهَمَّ! وما يدل على سعة حيلتها للتعرف على حقيقة هذا الداعى إلى الإسلام والسلام : ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ . وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ والهدية تفقأ عين الطامع ، ولكنها لا تخدع صاحب الفكرة ، والهدية تقليد مألوف منذ أقدم تاريخ الإنسان ، فهديتها لن تثير الريب ، بل تدل على وعيها ، وحكمتها ، ومسالمتها . والهدية ــ بطبعها ــ تحدث أثراً نفسياً طيباً فى نفس المهدى إليه ، مما يرجى معه أن يميل إلى إشارة الرغبة فى الإسلام ، التى توحى به هديتها . والعطاء يوجب الردّ ، فإذا كان شأن هديتها إشارة السلام ، فلعل رد سليمان يكون من نوع دلالة تلك الإشارة . وهناك غرض أخفى من الهدية ودلالتها ، هو : ما سوف يعرفه رسلها ، حاملو الهدية عن ذلك المدعى ، مدعى النبوة ، ومدى صدقه فى مدعاة !

٤ ــ هذه صورة ، وصورة أخرى يعرضها القرآن ، من حياة امرأة فرعون ، ونهيها عن قتل الطفل الرضيع ، وقدرتها على تحريك عواطف فرعون بقولها : ﴿ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ﴾ [القصص:٩] وبهذه القدرة استطاعت أن تزحزح فرعون عن قراره القاطع بقتل أطفال بنى إسرائيل . ثم موقفها الرائع ، بعد الإيمان بالله وحده ، والكفر بفرعون، وآلهته ، وإلاهته !

أما سنة رسول الإسلام ، فإنها غنية بالاعتداد برأى المرأة ، حتى فى الموقف العَسِر ، ففى (الحديبية) لما أمرهم الرسول ﷺ بالتحلل ، ونحر الهدى ، ولَم يكونوا دخلوا مكة لأداء عمرتهم ، إذ منعتهم قريش ــ كبر ذلك على المسلمين ، فلم ينحروا هديهم ، وكبُر على الرسول مخالفتهم، خوفاً عليهم ، ودخل على أم سلمة مغضباً ، فقالت لهم ما يبسط عذرهم فى المخالفة ، وأشارت عليه أن يخرج ولا يكلم أحداً منهم ، وينحر هديه ، فعمل بمشورتها ، وتبادر الناس إلى هديهم فنحروه ، وانتهت الأزمة بمشورة (امرأة) ! مشورتها على نبى مرسل .

٥ ــ ولما أكثر نساء النبى عليه من طلب النفقة ، أمره الله أن يخيّرهن بين تسريحهن بالمعروف ، وبين بقائهن معه على ما هو عليه من حال ضيقة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ [الأحزاب:٢٨] . وهذا تقرير إلهى ، قرآنى ، من الله تعالى للاعتداد برأى المرأة ؛ إذ أمره أن يخيّرهن ، ليبدين رأيهن ، يفارقنه ، أو يصبرن على ما عنده من ضيق الحال . بدأ الرسول بعائشة ، فقال : إنى ذاكر لك أمراً ، فلا عليك ألا تستعجلى ، حتى تستأمرى أبويك . إن الله تعالى قال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل

لأَزْوَاجِكَ . . . ﴾ فقالت ، بل نختار الله ورسوله . ولم يستأمرن أحداً . ولاحظ قوله : « تستأمرى أبويك » ففيه اعتداد برأى الأم إلى جانب رأى الأب ، ففى أى جانب من تلك الواقعة تجد الاعتداد ، والاعتزاز برأى المرأة !

٦ ــ وعمر يخبر عن هذه النُّقْلة الكبيرة ، فيما أخبر البخارى عنه ، التى نقل الإسلام المرأة إليها ، إذ قال : كنا ، فى الجاهلية ، لانَعُدّ النساء شيئا ، فلما جاء الإسلام ، وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا ، من غير أن ندخلهن فى شىء من أمورنا » أما استثناء عمر فى قوله « من غير أن ندخلهن » فإن النساء أنفسهن لم يُقرَرنه عليه ، فقد أغلظت له امرأته، كما حكى هو ، فقال لها : وإنك لهناك ؟! بمعنى : أنت دون أن تردى علىّ ، فأخبرته أن ابنته حَفْصة ، زوج الرسول ، تراجع الرسول ، وقد تغلظ عليه .

٧ ــ ووقائع إسلام كثيرات من النساء ، ومعاهدتهن الرسول ، من غير مشاورة أحد ، وكان من النساء من وفدن على الرسول للمعاهدة ، ورجع بعضهن عن المعاهدة خشية ما فيها من شروط ، خشين عدم الوفاء بها !! فهل من بعد ذلك اعتداد بالرأى ؟!

٨ ــ عائشة والرأى : مما هو معروف ، فى سيرة عائشة ، أن لها ، خاصة ، فقهها فى حديث الرسول ، ورأيها الخاص ، التى كانت تخالف فيه الصحابة .

وقد صنف الإمام بدر الدين الزركشى كتابا خاصاً بذلك ، هو (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) وجمع فيه استدراك عائشة على الصحابة ، وبيان وَهَم من أوهم ، وفيهم كبار الصحابة

وعلماؤهم ، من أمثال الصديق ، أبيها ، ومن أمثال عمر ، وابنه عبد الله ، وحبر الأمة عبد الله بن عباس .

وذكر فيه رجوع أبى بكر إلى رأيها . وبين من فقهها : استدراكها على أبى سعيد الخدرى ، أنه لما حضرته الوفاة ، دعا بثياب جُدُد ، فلبسها . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها** » فلما بلغ عائشة قالت : يرحم الله أبا سعيد ، إنما أراد النبى ﷺ : عمله الذى مات عليه ، وقد قال ﷺ : « **يحشر الناس حفاةَ عراة غُرْلا** » .

قلت: أبو سعيد ، رضى الله عنه ، أخذ لفظ (ثياب) على ظاهره، فدعا بثياب جدد ، أما عائشة فقد فهمت الحديث على طريقة من طرائق تعبيرات اللغة العربية ، فالعرب تقول : فلان طاهر الثوب ، إذا وصفوه بطهارة النفس ، والبراءة من العيب ، وإذا كان بخلاف ذلك قالوا: دنس الثوب .

٩ ــ ولعائشة ، فى فقه الشريعة علم واسع ، واستنباطات خاصة ، وهناك مؤلفات تكاد تكون موسوعية ، فى فقه عائشة . كما أن هناك مؤلفات فى آرائها ، ومواقفها السياسية . كل هذا مما جعلها أهلاً لأن تكثر فيها تراجم المؤرخين . كما خصها الذهبى فى (سير النبلاء) بجزء خاص .

١٠ ــ لا يقولن قائل : (هذه وقائع أحوال) (وقضايا أعيان) ، خاصة بأصحابها ، بمعنى أنها مواقف فردية ، ووقائع خارجة على الأصل ، وشذوذها خارج عن القاعدة !! قلت : يقول هذا من تحكمهم التقاليد ، فيجعلونها أصلا ، ووقائع التشريع فرعا . وإن كثرة تراجم

النساء ، فيما سبقت الإشارة إليه ، قاطعة بأن ذلك الذى ذكرت عن (النساء) إنما هو أصل التشريع ، فما كان لهذه الكثرة الكاثرة ، من التراجم ، وإحصاءات أخبارهن ، ومواقفهن ــ أن تحسب فى عداد الشذوذ أو الخروج !!

٩ ــ مسألة القوامة

١ ــ ظُلم الإسلام كثيراً من بعض الباحثين الغربيين ، ومن كان هواه ضد الإسلام وجد بغيته فى مسائل فرعية ، يدرسها مبتورة الصلة عن موضوعها . وموضوع المرأة عموما ، وقوامة الزوج على امرأته خصوصاً من أكثر المسائل شهرة ، وتشهيراً بالإسلام . وزاد هذه المسألة بعداً عن الحق ، عند بحثها ، عقد مقارنة بينها وبين ما عليه المرأة الغربية فى علاقتها بزوجها ، ثم مقارنة تلك بواقع حال بعض المسلمين ، من هضم حق المرأة فى بعض البيوت ، واعتبار ذلك هو الإسلام ، ثم ــ والأسف هنا ــ سوء تصرف بعض المتدينين ، فى معاملة أزواجهن ، ولاسيما حق التأديب ، وتجاوزهم فيه الحد المشروع ، إلى المنهى عنه ، حتى فى معاملة البهائم !! والحق أن (المقارنة) لا تتم إلا بين متشابهين فى الأحوال والصفات الرئيسة . ولا يصح ، إذن مقارنة حرية المرأة فى الغرب ، زوجاً أو أيِّما ، بما للمرأة وما عليها فى الإسلام ؛ لأن (المرأة) هناك أهمل (نوعها) واعتبرت كأنها مجرد كائن حيوانى ، أكثر من اعتبارها الإنسانى.

والحق ، أيضا ، أن الحكم على الإسلام بسلوك الخارجين ، فى سلوكهم عنه ، ظلم للحق ، وظلم لمنهج البحث .

٢ ــ ومنهج البحث يقتضى تجريد الفكرة عن المفكر ، والدين عن المتدين ، كما يقتضى (المنهج) كذلك ، عند دراسة (جزئية) أن تردّ إلى ما تنتمى إليه من موضوعها . وبهذا الردّ ، ينظر الباحث : هل هذه (الجزئية) تسير مع مقاصد موضوعها الكلى ، واتجاه سائر جزئياته ؟ أم

أنها (شاذة) وشاردة عن مقاصده ، ومتنافرة وسائر جزئياته ؟ عند ذلك يكون الحكم على جزئية البحث مستوفياً أهم عناصر البحث العلمى الصحيح ، حين توضع (الجزئية) من إطارها الكلى موضعها الصحيح ، ويظهر مدى تناسقها ، أو تنافرها مع سائر الجزئيات . أما دراسة (الجزئية) مقطوعة عن موضوعها الكلى ، وعن ربطها بسائر جزئيات الموضوع ، فنتيجته : خروج عن منهج البحث ، وظلم الحقيقة ، والوصول إلى نتيجة لا صلة لها بحقيقة موضوعها .

٣ ــ فى محيط هذا المنهج يلزم أن نبين بعض حقائق الإسلام المتعلقة باجتماع أفراد ، وبعض حقائقه فى (الالتزام) .

نجد الإسلام عند (اجتماع) عدد من الناس لهم شأن واحد يربطهم ، حتى وإن كان صحبة فى سفر ــ يلزمهم باختيار قائد ، فيقول ﷺ : «إذا كنتم ثلاثة فأمّروا » أى اختاروا أميراً . وكان ابن عمر إذا اختارته الرفقة أميرها يشترط عليهم أن تكون نفقتهم عليه وحده !!

وفى أخص أنواع العبادة الإسلامية : الصلاة ، فرض فيها الجماعة ، وفرض لها إماماً مرضيا عنه منها .

وفى العادات والمعاملات قال : الغُرْم بالغُنْم ، بمعنى أن من يغرم بالإنفاق ، والعطاء يلزم أن يكون له عائد الإنفاق . وقال : الخراج بالضمان . بمعنى أن من اشترى مبيعاً داراً . يعطى عائداً ، مثل اللبن مثلا، ثم ظهر فيه عيب كان فيه وهو عند بائعه ، كان للمشترى ردّه على بائعه . وما استفاده من عائده ، فهو له ، ولا يدفع ثمنا له للبائع ؛ لأنه كان ضامنا للمبيع وهو عنده .

وفى العقوبة له قاعدة حضارية تقررت فى قوله ، عليه السلام : «مَن

مثّل بذى روح ، ثم لم يتب ، مثّل الله به يوم القيامة » .

٤ ــ فى هذا الإطار الكلى ندرس ، مسألة قوامة الزوج على امرأته، فى بيته ، وما قررت من حقه فى تأديبها .

البيت (خلية المجتمع) الأولى . فإذا صلحت صلح المجتمع . والأسرة (مجتمع) فى بيتها مجتمع صغير ، فلابد له من (قانون) ولا بد للقانون من راع . والبيت ، والأسرة (لبنة) بناء الأمة ، فلابد لها من حافظ . والزوج حمّله قانون الأسرة تبعات لم يحملها المرأة ، وفرض عليه من الواجبات والتكاليف ما خففه عنها . وألزمه من الأعباء المالية بما لم يلزمه المرأة ، وإن كانت ذات مال . فلابد لهذا المجتمع الصغير من قانون ، ولا بد له من قائد ، فلمن تكون القيادة ؟ إن قاعدة الإسلام بفرض (الإمارة) عند وجود (جماعة) تطرد هنا ، بحيث يكون الجواب المنطقى : أن (القيادة) للرجل الزوج .

٥ ــ وبهذا ندرك إن قوامة الزوج على بيته ليست قوامة تسلط واستبداد . وليست مجرد تفضيل للرجل من حيث نوعه ، وليست نفيا (لشخصية) المرأة ، بل هى ذات دور فى هذه القوامة ، لها دور النائب ، ودور المعين ، ودور الناصح المشير ، وحسبك ما قرره القرآن الكريم من فرض (التشاور) بين الزوجين ، حتى فى أمر يسير يتصل برعية هذه الجماعة : فى استرضاع طفل من أطفالها ، يقول الله : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ... ﴾ [البقرة:٢٣٣].وهذه الآية من قوانين الأسرة

وتشريعاتها . فقوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾ خبر بمعنى التشريع ، وليس مجرد خبر عن الواقع ، لأن مجرد الخبر عن الواقع ، من غير تعلق فائدة به ، ليس من شأن أسلوب القرآن الكريم . وقوله : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ جار على قاعدة الإسلام : (الغرم بالغنم) فلما كلفت الأم (الزوجة) إرضاع ولدها ، قوبل هذا التكليف بوجوب النفقة عليها ، ولو كان لها هى مال وملك . وكذلك قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ فإذا لم يوجد (الوالد) فنفقة المرضعة على من يكون له نصيب من الميراث . جرياً وطرداً للقاعدة نفسها . وعند الرغبة ، فى فطام الرضيع قبل تمام الحولين تقرر الآية أن يكون عن تراض وتشاور بين الأبوين .

وتأمل قوله : ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ فإنه بيان (لروح) الصلة بين الزوجين ، واستقامة (القوامة) على منهج العدالة ، إذ يمنع إلحاق الضرر من أحدهما بالآخر ، بسبب الولد ، فلا ينزعه منها الزوج ، إذا أرادت إرضاعه ، ولا يكرهها عليه إن أبت ، ولا يمنعها شيئاً مما وجب لها عليه ، وكذلك لا تدفعه هى إليه لتضرّه بتربيته ، ولا تطلب منه ما ليس حقا لها ، ولا تشغله ،وتشغل قلبه بالتفريط فى شأن الولد .

٦ ــ إن الأساس الذى بنى الإسلام الأسرة عليه ، يأبى أن تكون قوامة الرجل على امرأته قوامة تسلط وقهر . إنه أقام العلاقة بينهما ، على دعائم ثلاث كلها مجتمعة تنفى ما قد يتوهم من الزيغ بهذه القوامة عن طريقها الصحيح . بل إن كل واحدة منها تأبى ذلك . هذه الدعائم نص عليها القرآن نصاً صريحاً فى قوله : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]

فالسكن ، وهو تعبير قوى عن غاية الاطمئنان والروح والراحة التى يجدها الرجل فى رحاب زوجته ، وكذلك المودة ، وهى المحبة والألفة النابعة من القلب ، أما الرحمة فهى سمة العلاقة بينهما ، وفى طيات التعبير بها أن الزوجة قد يكون منها ما يستوجب النفور ، أو الغضب ، فواجب الزوج هنا : المعاملة بالرحمة ، وليس بالمثل . والعبرة أبلغ فى معالجة القران لحال النفور ، وكره الزوج امرأته ، فلم يجعل ــ حتى فى هذه الحالة القاسية ــ للرجل سلطة قاسية بحجة حقه فى (القوامة) بل أمره بإمساكها ، ووعده على ذلك جزاء حميداً ، فقال : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء:١٩] .

٧ ــ ولكن للنفس البشرية طبعها ، ولها مقتضيات هذا الطبع ، فإذا أساءت الزوجة ، ولم ينفع فيها توجيه ووعظ ، ولم يقوِّمها هجر زوجها لها فى الفراش ، فحُقَّ عليها أن تقوَّم بضرب يسير ، غير مبرِّح ، يكون (رمزاً) مجرد رمز وتنبيه إلى أنها قد جاوزت حدّ العدل والاعتدال .

٨ ــ وماذا فى ذلك وقواعد التربية تجيز هذا الأسلوب ؟

ومن الحق أن بعض النفوس البشرية يطمعها فى السوء ، ومجاوزة الحد فى الدلال ، إلى الملال ، وكم من سوء خلق قد أحدثه حسن الخلق. فكان حق استقامة العين ردع هذا الانحراف ، مع تلك (القيود) التى وضعها الشرع ، فالضرب هيِّن ورمز ، ولا يكون إلا عندما لا تجدى الموعظة ، والتأديب النفسى بالهجر . وحق ما قيل : آخر الدواء الكىّ . فمهما يكن من أمره فإنه دواء! فهل يترك مرض بلا دواء؟!

٩ ــ لقد نهى الرسول عن ضرب النساء ، وأضافهن إلى الله ،

تحريضًا على الامتثال ، وتخويفا من التجاوز فقال : « **لا تضربوا إماء الله**» هذا هو أصل الإسلام فى المعاملة ؛ لذلك جاء فى وصفه ، عليه السلام، أنه لم يضرب امرأة قط ، بَلهْ نساءه . فلما قال هذه القاعدة وقررها ، جاء عمر ، وشكا إليه أن النساء طغين ، وساء خلقهن على أزواجهن ، مستندات إلى نهيه عن ضربهن ، فرخص فى ضربهن ، فتجاوز الرجال الحدّ ، وأكثروا فى استعمال الرخصة . والرخصة ، فى الشريعة ، هى : ما استبيح لعذر ، فهى ، كما قال الجرجانى فى التعريفات ، متعلقة بأمر عارض . فهى ليست (الأصل) إنما أبيحت لمعالجة أعذار عارضة ، لذلك، لما جاوز الرجال حدهم ، قال عليه السلام ، بعد أن أطاف ببيوت أزواج النبى النساء الكثيرات يشتكين أزواجهن ــ قال ﷺ: « **لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم** » .

يكفى هذا الحكم فى استعمال هذه (الرخصة) : ليس أولئك بخياركم!!

١٠ ــ ليت أولئك الذين يسيئون استعمالها يتدبرون ذلك ، فيسيئون إلى أنفسهم ، وإلى دينهم ، بعدم حسن استعمال الرخصة ، وعدم رعاية حرمة الزوجة .

وليت الذين أساءوا فهم (التأديب) المشروع فى الإسلام ، واعتبروه منافيا للمدنية والحضارة ــ ليت هؤلاء يفهمونه على وجهه ، فلا يتملقون نساءً لم يتربين إلا على ثقافة الغرب . لقد تجاوز الإسلام حق الزوجة من الماديات فى النفقة ، والمسكن ، والملبس ــ إلى الحقوق الأدبية الإنسانية ، فى قوله : « **ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت** » ومن آدابه ــ عامة ــ تجنب الوجه ، حتى فى البهيمة . ولهذا قرر العلماء أن الصبر على سوء خلق الزوجة هو الفضيلة التى يتأسى بها المسلم

برسوله ، عليه السلام ؛ إذ لم يضرب امرأة قط .

١١ ــ فى كتاب د . عبد الله الأهدل (حوارات مع أوربيين غير مسلمين) ترى السيدة (نيللى = Nilly) الهولندية فى موضوع المرأة فى الإسلام : أنها ، فيه ، مهضومة الحق ، وأنه يبيح للرجل أن يضرب زوجته ، بينما لا يبيح لها أن تضربه . والذى تراه أنه لا يجوز لكل منهما ضرب صاحبه » .

ولو أن السيدة (نيللى) عرفت : متى شرع الله هذا الضرب ؟ ولم شرعه ؟ وعلى من شرعه ؟ وكيف ينفذ ؟ وما منزلته من مباحات الشريعة؟ وما منزلة مستعمل رخصته ؟ وعرفت أن نبى الإسلام لم يستعمل هذه الرخصة ، وأنه لم ير فاعلها من خيار المسلمين . بل إنه ــ أولا ــ حكم فى قضية زوجين ، لطم الزوج فيها زوجته ، فذهب أبوها إلى النبى ﷺ وقال له ، وابنته معه : أفرشته كريمتى فلطمها . فقال النبى ﷺ : «**لتقتصّ من زوجها**» فانصرفت مع أبيها ، لتلطم زوجها كما لطمها . فقال النبى : « ارجعوا . هذا جبريل أتانى ، وقرأ ، عليه السلام ، قوله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ [النساء:٣٤] . ثم قال : أردنا أمراً ، وأراد الله أمراً ، والذى أراده الله تعالى خير » .

فهذا النبى ﷺ ، رأى أولاً رأياً يدخل فى قاعدة الإسلام العامة فى المساواة بين البشر . فبين الله استثناء حال الزوج مع امرأته ، لصالح (الأسرة) وحفظها من التفكك ، ولو أن رجلاً لطم امرأة ، ليست بزوجه

لكانت عقوبته ، فى الشريعة ، القصاص . لكن القصاص بين الزوجين ليس خيراً ، بل الخير فيما شرع الله ، خالق النفوس ، والعليم بطباعها وخفاياها وما فى طواياها . وأن الرسول ﷺ غضب على (الوليد بن عقبة) لضربه امرأته ، حتى دعا عليه ، فقال : « **اللهم عليك الوليد ، اللهم عليك الوليد** » . (رواه الطبرى فى تهذيب الآثار ، وأحمد فى مسنده) ــ أقول : لو أن السيدة (نيللى) علمت كل هذه الحقائق ، لعدت هذا التشريع الإسلامى من إيجابيات الإسلام ، التى عددتها لمؤلف كتاب (الحوارات) ، ولكن الغربيين ــ فى جملتهم ــ محجوبون عن حقائق الإسلام بأباطيل خصومه الغربيين ، الذين يطمسون حقائقه ، بعضهم عن جهل به ، وأكثرهم عن علم !!

١٢ ــ على أن الذين يعيبون على الإسلام تشريعه ضرب الزوجة (بالسواك) الذى لا يؤلم طفلاً ألماً شديداً ــ هؤلاء يفعلون بالأمم والشعوب ما يشيب له الولدان !! وهذه دول الغرب ، ثلاثون منهم ينقمون على دولة صغيرة ، وأمة معدودة ، مغلوبة على أمرها بحاكمها المستبد الطاغية ، الذى صنعوه هم بأيديهم ، ثم يتربصون به الدوائر ، ويغرونه بالعدوان ، أولاً على (إيران) ثم على (الكويت) يتخذون ذلك ذريعة تقتل شعب بأسره ، ويحاصرونه حتى تموت الألوف من أطفاله ، ومن لا جريرة له . والطاغية متربع على عرش طغيانه . وهذا مجرد مثل، ومن ورائه أمثال وأمثال !!

١٣ ــ ماذا يفعل الزوج التقىّ إذا نشزت عليه زوجه من غير مراجعة للنفس ، أو خضوع لموعظة ؟ إن كثيرات من نساء الغرب يتمنين منزلة الزوجة المسلمة ، ولو مضروبة (بسواك) !!

فى شقة سكنية ، فى حى من أحياء (Milano) بإيطاليا ، كنت أقيم

فيها ، وإذا بى أجد على بعض جدرها ما كتبه إيطالى كان يسكنها ، عن حدث عجب هوله ، مما استحق أن يسجله ! ما هذا الحدث ؟ إن زوجته، بعد زواجها بأربع سنوات ، قد تكرمت ، ولأول مرة ، فمسحت حذاءه، وقدمته إليه !! إنه لحدث جد عظيم ، فى حياة أسرة غربية ،ثم هم يريدون أن يقيسوا الإسلام بمقياسهم هذا .

ولو كان المقام مقام مقايسة بين الأسرة المسلمة والأسرة فى الغرب ، أو فى النظم الاشتراكية لسجلت مفارقات عجبا ، بَيد أنى أكتفى ههنا ببعض ما قالته السيدة (نيللى) فى حديثها مع د. عبد الله الأهدل ، قالت : من الإيجابيات : أن الإسلام يقول : إن الإنسان يولد على الفطرة ، بخلاف المسيحية التى ترى أن الإنسان يولد نجسًا بسبب خطيئة، لم يفعلها . وأن الإسلام يرى أن التقاء الرجل والمرأة شيء طبيعى ، بخلاف المسيحية التى تراه قذارة . وأن الرجل والمرأة لا يجوز لهما اللقاء إلا بالطريقة الشرعية . وكذلك المساواة بين الرجل والمرأة ، مع اعتبار الفروق الطبيعية بينهما . وكذلك أمر الإسلام المرأة بألا تغرى الرجل ، وأمره إياها بالتستر .

وحسبنا ذلك من رؤية امرأة غربية لبعض نظام الأسرة فى الإسلام ، « والفضل ما شهدت به الأعداء » .

أما بعد فهذه شهادة من أهلها : فى البحث الذى قدمه البنك الدولى سنة ١٩٩٣ م العنف ضد النساء غير مقصور على الدول النامية ، فإنه كذلك فى الدول الصناعية ، والمتقدمة ، ففى عبة واسعة [١] من نساء الولايات المتحدة ما بين ٢٢ ــ ٣٥ ٪ نساء ذهبن إلى أقسام الطوارئ

---

(١) عبة واسعة : مجموعة كبيرة .

بالمستشفيات نتيجة للعنف المنزلى ، وذلك بخلاف حالات الاغتصاب . ومن نتائج ذلك ، فى أمريكا ، إدمان الكحول والمخدرات ، والانتحار ، والاجهاض . وفى أمريكا منظمة توجه نشاطها لمكافحة القسوة ضد النساء!! (مجلة العربى ع ٤٢١). هل سمعتم بمثل هذا بين المسلمين ؟!!

١٤ ــ التغريب :

١ ــ عندما اصطدم الغرب المسيحى والشرق الإسلامى ، اكتشف ، عند المسلمين ثلاثة أشياء : قوة عقيدة الإسلام ، وبساطتها ، ويسرها ، وحسن تقبل الإنسان لها . واكتشف ، فى الوقت نفسه ، ضعف المسلمين، وتفريطهم فى التطبيق الكامل لدينهم ، ولاسيما فى مسألتى : السياسة ، والمال ، . ثم اكتشف سعة ما عندهم من خير ، وكثرة ما تحمل ، وتجن ، بلادهم من كنوز ، وخصب .

فلما عادوا إلى بلادهم بدءوا حركات الإصلاح ، وعلى الأخص حركات الإصلاح الدينى ، المتعلق بالسلطات المطلقة للكنيسة ، واحتكارها لفهم الكتاب المقدس ، الذى لم يكن بأيدى الشعوب منه شىء، واعتبار كلمة (البابا) وحيا مقدساً .

ثم إن هذا التقدم فى الغرب ، وافق فى الشرق الإسلامى مرحلة الجمود ، التى خمدت فيها حرارة الإيمان ، واستوسن [١] فيها نشاط العقل، وأهلمت بدايات العلوم التجريبية التى بدأها علماء المسلمين ، وتلقف علماء الغرب ، من المسلمين ، تلك البدايات ، التى نام عنها المسلمون ، فأخذ الغرب ، فى التحرر الفكرى ، والتجريب العلمى ، فأخذ طريق القوة صعدا، بينما أخذ المسلمون يتزحلقون على جليد

(١) استوسن : غفل .

الجمود، حتى سقطوا فى هاوية الجهل ،والضعف ، فتمكن منهم الغرب، ووضع لنفسه منهاجا ، فى علاقته بالمسلمين ، يتمثل فى بنود ثلاثة :

ــ إظهار تفوق الغرب عقيدة ، وحضارة .

ــ إظهار تخلف المسلمين عقيدة ، وحضارة .

ــ وأن طريق نهضة المسلمين إنما هو فى ترك ما هم عليه من دين ، وأخذ ما عليه الغرب . فى كل شيء ، وأشاعوا فى المسلمين ، مقولة : لو كنتم مثلنا لعملتم عملنا !!

ثم ربوا رجالا على ذلك يحملون عنهم عبء بث تلك البنود فى قومهم ، وأخذ زمام القيادة لتنفيذها .

٢ ــ وكان (موضوع المرأة) من أهم الخطى ، فى تنفيذ مخطط (التغريب) بمعنى تحويل المسلمين إلى ما عليه الغرب . وليس ذلك إلا فى (قشرة) العادات ، والتقاليد ، ولاسيما (تحرر) المرأة ، بمعنى انفلاتها من كل قيد من قيود نظام الأسرة الإسلامية ، أو من قيود الفضيلة الأخلاقية.

٣ ــ ومن هذا المنطلق ، أخذ (دعاة) يدعون إلى المستحيل عقلاً ، وواقعاً وخلقة : إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة .

ولم يفت هولاء ، فى ترويجهم لهذه التبعية الذليلة ، أن يلتمسوا لها سنداً من الإسلام ، بتحميله مالا يحتمل ، فى هذه الجلبة حول (تحرير المرأة) ــ كما يقولون ــ أو (تأمير المرأة) ــ كما هو الواقع . وذلك رغبة من هؤلاء فى أن يجدوا لهم سنداً من الدين عند العامة ، وشبهة من الحق عند المعترضين !

وإذا كان بعض الناس يصابون ، فى أبصارهم ، بما يسمى (عمى

الألوان) فإن كثيراً من دعاة التحرر المزعوم ، يصابون فى بصائرهم بما يمكن أن يسمى (عمى الاتجاهات) . إذ ما هى العلاقة بين (تحرير المرأة) وبين (تغريبها) عن مبادئ دينها ؟ وأين هى (المساواة المطلقة) فى كتاب الله ، بَلْهَ فى الخلق والطبيعة ؟ بل أين هى فى كتاب الغرب (المقدّس)؟!!

٤ ــ إن المجتمع المريض كالفرد المريض ، إذا زاغ شىء منه عن مجرى النواميس الطبيعية ، والقواعد الصحية ــ ظهر الخلل فى جوانبه ، وشاع الاضطراب فى نواحيه ، وظهر فى الفرد (سرطان الخلايا) وظهر فى المجتمع (سرطان الفكر والسلوك) !!

إن (القانون الطبعى) الأزلى هو وضوح الفرق الذى جعل الرجل ذكراً ، وجعل المرأة أنثى ، وحمّل (الرجل) ما يحتمله (نوعه) بحقه، فيكون الرجل (رجلاً) ، جلادةَ ، وهمّة وعزم ، وهَمَامَةَ نفس ، يرتخص من نفسه ، وماله ، ثمنا للمروءة والرجولة والشجاعة . . . هذا هو الرجل الذى (جُبلت) المرأة على أن تخفض له جناحها ، وتسرح له صدرها ، وتهتز ببشراه اهتزاز الأرض لغيث السماء ، مستظلة ، دهرها، بظل عمامه ، راضية بعيشه ، ناعمة فى كنفه ، فخورة بالاحتماء به ، واللجأ إليه !

هذا هو قانون (الطبيعة والطبع) فإذا تعفّن المجتمع أصبحنا لا نرى إلا هذا النوع من الرجال فى ظاهر الشكل ، من كل ذليل صاغر ، أو غوى داعر [١] ، ينافق تقاليد الغرب ، وينافس فى غير سَبَق .

ومن منطلق الواقع ، فى هذه الحال ، أن تثبت المرأة لتأخذ مكاناً عليًا ! وتلك نتيجة طبيعية لفقدان (الرجل) .

---

(١) داعر : فاسد وفاسق .

إن الحجة الحقيقية فى موضوع المرأة هى (الرجل) وغياب هذه الحجة ، فى صورة رجال (الحضارة الغاربة) ـ لا سبيل معه إلى الاهتداء إلى الحق فى المرأة .

إن القرآن الكريم عندما قال : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء: ٣٤] ـ عندما قال ذلك كان مطابقاً لحقيقة الفرق الطبيعى ، وحقيقة الفرق الكسبى ، كما كان (متسقاً) وتشريعاته ، التى ألقت عبء المشقة على الرجال ، وإنها لدقة بلاغية ، فى تراكيب القرآن الكريم ، عندما أخبر عن قول الله لآدم محذراً إياه من الشيطان : ﴿ **فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ** ﴾ [طه: ١١٧] وكان سوق الكلام يقتضى : فلا يخرجنكما من الجنة فتشقيا . أى هو وزوجته ، ولكن جاء الكلام (فتشقى) ليكون الشقاء ، فى تحصيل مطالب العيش معصوباً برأس الرجل !!

ومما هو من تناسق الفهم والتشريع أن القرآن الكريم ، فى سياق الحديث عن مكان المرأة من زوجها ، قال : ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ** ﴾ [التحريم: ١٠] أى كانتا زوجتين لهما . فما للذين يحرفون الكلم عن مواضعه ، يجعلون اليوم كلمة (تحت) بمعنى : يساوى ، أو بمعنى : فوق ، إلا أن يكون الله قد مسخ [1] بعض العقول ، فجعلها تفهم الشىء على غير وجهه ، وتفسر الأمر بنقيضه .

المرأة (زوج) والرجل (زوج) وهذا حق إنسانيتهما معا ، كلاهما

---

(١) مسخ : حوَّل .

فيها كفو لصاحبه ، ولكن للرجال عليهن درجة ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، ومن هذا التفضيل أنها تحته . إن (العلة) فى ادعاء (المساواة المطلقة) بين الرجل والمرأة عامة ، وبين المرأة وزوجها ــ (العلة) إنما هى : الجهل بالعلة الفارقة بين الذكر والأنثى عامة ، وبين مكان الزوج والزوجة خاصة !! وسوف يأتى المزيد .

١٠ ــ عمل المرأة

١ ــ موضوع عمل المرأة من المسائل التى كثر الكلام فيها ، وتجاذبته الآراء إلى طرفى نقيض . والمقصود من عملها هنا ، هو خروجها من بيتها إلى ميادين العمل لكسب عائد العمل ، فى كل ميدان يعمل فيه الرجل ، دون تفريق ، ومن غير مراعاة لفوارق الذكورة والأنوثة ، ودون فارق فى ثمن العمل بينهما ، بعبارة أخرى موجزة : تعمل كما يعمل الرجل .

٢ ــ ولكى نرى الحق فى هذه المسألة ، نرجع إلى (الأصل) الذى انطلقت منه نظرة الإسلام إلى المرأة .

إنها (إنسان) والرجل (إنسان) وانطلاقاً من هذا الأصل كان لها كل الحقوق (الإنسانية) :

- كان لها دورها فى تأسيس الدعوة ، كما كان لها دروها فى إقامة الدولة .
- وكان لها رأيها فى المسائل العامة ، وإسداء النصح للحاكمين .
- وكان لها دورها فى الموافقة ،وفى المعارضة، فى الشئون العامة .
- وقد احترم الإسلام إجارتها لمن تجير ، حتى قال الرسول لأم هانئ: أجرنا من أجرت .
- ولهذه الإنسانية رأى من رأى من العلماء (وقوع) النبوة فى النساء .
- ورأى منهم من رأى ولايتها على نفسها ، حتى يجوز لها عرض نفسها للزواج ممن ترغب !!

ــ وتقرر لها حق الملك ، والتصرف فى العقود .

ــ وتقررت لها حقوقها الدينية ، فهى فى أصول الإسلام والرجل سواء .

ــ وكانت (وحدة الخطاب) تقرير لهذا التكليف .

ــ وتقرر لها (أصل) حق العمل خارج البيت ، فليست قعيدة بيت، ورهينة مَحْبِس .

وبدهى أن هذه الحقوق الإنسانية للمرأة ، ببنودها العشرة لا تتمكن من ممارستها ، والقيام بها إلا باندماجها فى مجتمعها . قال الإمام ابن حزم ، فى موسوعته الفقهية ، فى المسألة ١٨٠٠ : وجائز أن تلى المرأة الحكم ، وهو قول أبى حنيفة ، وقد روى عن عمر أنه ولى (الشفاء) ، امرأة من قومه ، أمر السوق . وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ، ووكيلة ، ولم يأت نص من منعها من أن تلى بعض الأمور . وفى السيرة الحلبية (١٤٩/٢) أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، أسلمت بمكة ، وبايعت قبل أن يهاجر الرسول ، وهى أول من هاجر من النساء بعد الهجرة ، وخرجت من مكة وحدها ، وصاحبت رجلاً من خزاعة ، حتى قدمت المدينة . وفى (الاستيعاب فى معرفة الأصحاب) لابن عبد البر : أنها مشت على قدميها من مكة إلى المدينة ، ولما علم بها الرسول رحب بها .

٣ ــ إذا كان الحق المطابق لإنسانية المرأة يقتضى تقرير هذه الحقوق لها، فهل من الحق والعدل اطراد هذا (الأصل) متجاهلاً (أنوثتها) ؟

إذا كان (فارق) الأنوثة لا يقتضى أى فارق جسدى ، أو نفسى . . يكون الواجب اطراد (أصل المساواة) دون أى شذوذ ، وإذا كان

الاختلاف بالذكورة والأنوثة ، يستتبع فوارق بينهما ، لها شأنها فى قدرات كل منهما ــ يكون من الحق والعدل أن يحمل كل منهما ما يتفق وخصائصه ، وأن يخفف عن كل منهما ما لا يتفق وتلك الخصائص .

إن تجاهل فارق (النوع) ظلم ينتهى إلى تفريط ، يعود على المرأة نفسها بالظلم ، وعلى المجتمع بالفساد ، من حيث زعمنا الرغبة فى الصلاح والإنصاف .

وهنا سؤال كاشف : هل كل إنسان صالح لكل عمل ؟

والجواب ــ بالضرورة ــ لا ؛ إذ الإنسان تختلف قواه ، وتتنوع مواهبه واستعداداته . وقد وضع القرآن فى ذلك قاعدة عامة ، إذ قال : **﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِىُّ الأَمِين ﴾** . والعجب أن تأتى هذه القاعدة حكاية يحكيها القرآن على لسان امرأة . هى إحدى ابنتى الرجل الصالح، اللتين سقى لهما موسى غنمهما ، فأخبرتا أباهما ، فاستدعاه ، فقالت إحداهما : **﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِىُّ الأَمِينُ ﴾** .

إنها شهادة امرأة بتميز الرجل بقوته .

فإذا تميز الرجال فى أنفسهم ، بما يرفع بعضهم فوق بعض درجات ، أفلا يتمايز الرجال والنساء بحكم الذكورة والأنوثة ؟ فإذا تمايزوا فهل من العدل أن يُحَمل على كل منهما ــ مع هذا التمايز ــ ما يحمل على الآخر؟!

٤ ــ فهل هناك فوارق بين الذكر والأنثى ؟ نعم ، فى جواب العلم:

أ ــ أثبتت الفوارق الجسمية أن الصبى يفوق الصبية ، فى وزن الجسم ، عند الولادة ، بمقدار ٥ ٪ ، وتصل هذه الزيادة عند الشهر العشرين إلى ٢٠ ٪ . وفى سن الرابعة عشرة تفوق البنت . ثم يسترجع

الصبى تفوقه ، ابتداء من سن السادسة عشر ، حتى تصل نسبة التفوق إلى حوالى ٢٠٪ فى سن العشرين .

ب ــ أما من حيث الطول فالذكر يفوق الأنثى ، ويسير هذا التفوق وفقا لسير النمو فى وزن الجسم ، ولكن مع اختلاف فى النسبة ، فهى عند الولادة ٢ ٪ ، ثم تنعكس هذه النسبة فيما بين الحادية عشرة والرابعة عشرة ، حيث تفوق البنت بهذا المقدار . ثم يقف نمو الطول عند الفتاة عند السابعة عشرة ، على حين يستمر لدى الفتى إلى سن العشرين ، فيفوق الفتاة فى طول قامته بمقدار ١٠ ٪ .

جـ ــ ومن حيث القوة العضلية ، نجد الصبى يفوق البنت ، فالقوة العضلية لقبضة اليد اليمنى عند الفتى ، تفوق قوة البنت ، فى سن السابعة بمقدار ١٠ ٪ ، ثم تستمر الزيادة ، حتى سن العشرين إلى أن تصلى إلى حوالى ٥٥ ٪ ، ويسير نمو القوة العضلية ، فى سائر الأعضاء على نفس هذا المقياس .

د ــ وفى القدرة الحيوية ، يفوق الصبى البنت فى سعة التنفس ، وهو ما يسميه العلماء : بالمقدرة الحيوية ، وهى تقاس بكمية الهواء ، التى يحتفظ بها الشخص فى رئتيه . فالقول بأن المقدرة الحيوية عند الصبى أكبر منها عند البنت ، يفيد أن يسنفد كمية أكبر من الأكسجين وهو من مصادر الطاقة فى الجسم ، ومما يعين الشخص على مواصلة مجهوده مدة أكبر .

وتفوق الصبى فى المقدرة الحيوية يفسر لنا الفوارق التى نشاهدها بين الجنسين فى اختيار ألعابهم ، وفى قدرتها على إتمام التحصيل ، ومواصلة النشاط ، واختيار أنواعه .

وتسير نسبة التفوق ، فى المقدرة الحيوية من ٧ ٪ فى سن السادسة حتى تصل إلى ٣٥ ٪ فى سن العشرين .

أذكر أننى كنت أركب قطار سكة الحديد ، من (ميلانو Milano) إلى إحدى مدن جنوب إيطاليا ، وعند اقتراب بعض المحطات قامت سيدة لتنزل حقائبها من فوق الرف ، فشق عليها ما أرادت ، وفى (الصالون) رجل غربى ، ولا رابع معنا ، قلت فى نفسى : فلأنظر ، هل هم مؤمنون حقاً بأنه لا فوارق ؟ وإذا بالرجل ينشط لمساعدتها ، ويقوم بإنزال الحقائب ! قلت : سبحان ربنا !! هاهى ذى الفطرة تقذف بالواقع ، وتنطق بالحق .

هـ ــ أما الفوارق بينهما فى الشكل الجسدى الظاهر ، فلا حاجة لبيانه، فإنه من البين بذاته ، ولكن يعنينا ، من فوارق الشكل الجسدى الظاهر ، ما يترتب عليه من اختلاف الوظائف الجسمية ، واختلاف التركيب الكيماوى للسوائل العضوية ، وترجع هذه الاختلافات ، فى أصلها ، إلى التركيب الدقيق للخلايا ، فى كل من الذكر والأنثى . فعلى سبيل المثال الموضح : يسبب ما تفرزه الخصيتان من هرمونات خواص للذكر ، منها : خشونة الصوت ، ، ونمو الشعر على العارضين، والشفة العليا ، فلو خصى إنسان قبل احتلامه لم ينبت فى جسده الشعر الذى يتأخر نباته!

و ــ واختلاف نفسى : لا يوجد أحد اليوم ينكر الصلة الوثيقة التى تربط النمو النفسى بالنمو الجسمى ، وتوقف الاستقرار النفسى على مدى الاستقرار فى الوظائف الجسمية . وإذا تقرر هذا ، وجب أن نعلم أن هناك فوارق نفسية بين الرجل والمرأة ، بسبب ما يفرزه المبيضان ، مع

البويضة ، من هرمون .

ز ــ اختلاف عقلى : على الرغم من صعوبة تعريف الذكاء ، إلا أنه أمكن ــ نتيجة للدراسات ــ أنه لا يوجد أى فرق بين النوعين ، الذكر والأنثى ، من حيث الذكاء العام ، إلا أنه تبين أن هناك فرقاً عقلياً بين النوعين من ثلاث نواح :

ــ (تكتّل) النساء نحو الحد الوسط .

ــ نوعية القدرة العقلية .

ــ الصبغة العاطفية .

ح ــ اختلاف السلوك الاجتماعى : إذ لابد من أن تكون هناك نتيجة واضحة لسلوك المرأة الاجتماعى ، ثمرة لهذه الاختلافات ، بنواحيها الثلاث : الجسمية ، والنفسية ، والعقلية . ويتبين ذلك فى سلوك المرأة ، من جملة نواح :

أ ــ استجابة المرأة للقيم الدينية والفنية ، على حين تكون استجابة الرجل أكثر للقيم الاقتصادية والسياسية .

ب ــ على حين يكون اهتمام الرجل بالأفكار ، والخطط ، وضعا ، وتنفيذاً ــ يكون اهتمام المرأة بالأشخاص أكثر ، ما عدا اهتمامها البالغ بكل ما يتصل بالزى والملابس .

جـ ــ وعلى حين أن (الموضوعات) الأكثر تداولاً بين الرجال هى: مسائل المال ، والأعمال ، والألعاب الرياضية ، يكون (الموضوع) المفضل ، عند المرأة الحديث عن غيرها من النساء .

د ــ وعلى حين يميل الرجل إلى السيطرة العنف ، وإلى تحمل

المسئولية ـ تميل المرأة إلى : التعاون والمثابرة ، وضبط النفس ، واللجأ إلى كنف حام مسئول ؛ لهذا كانت المرأة أقل إجراما ، وكانت أكثر خداعاً . تتغلب بخداعها على ما يواجهها من المواقف الصعبة . على حين يواجهها الرجل بالعنف !

٤ ـ هذه حقائق كشف عنها العلم ، وإن كان كثير منها عرفه الناس، قديما ، بالملاحظة ، وأدركوا الفوارق بين الذكر والأنثى ، ليس فى الإنسان فقط ، بل وفى سائر الكائنات الحية . يقول أبو حيان التوحيدى فى كتابه (الامتاع والمؤانسة) :

ـ أسنان الرجل اثنتان وثلاثون ، وأسنان المرأة ثلاثون سنا ، وأسنان الخصى ثمانية وعشرون. .

ـ وأسنان الشاة إحدى وعشرون ، والتيس ثلاث وعشرون ، والعنز تسع عشرة سنا .

ـ والرجال يشتاقون نساءهم فى الشتاء ، والنساء يشتاقون رجالهم فى الصيف .

ـ كل ما كان من البيض مستطيلا محدد الطرف فهو يفرخ الإناث ، وما كان مستديراً عريض الأطراف يفرخ الذكور !

ـ وجُرّب من إناث الطير أنها إذا لم تجلس على البيض تمرض !!

ـ إناث الغربان تجلس على البيت جلوساً دائماً ، والذكر يأتيها بالطعام حينئذ .

ـ الجمل الذكر يكره قرب الفرس ، ويقاتله إذا تمكن منه .

ـ إناث الكلام تطمث [1] فى كل سبعة أيام ، وتبول جالسة ، ومنها

ما ترفع رجلها، أما ذكور الكلاب فإنها ترفع أرجلها للبول، إذا تمت لها من ولادتها ثمانية أشهر ، وبعضها فى ستة أشهر .

ــ إناث الكلاب السلوقية أطول أعماراً من الذكور ، والذكر يعيش عشر سنين ، وإناثها أسرع إلى الأدب من الذكور !

ــ جميع أجناس الحيوان إناثها أقل جرأة ، وأجزع ، ما خلا الذئبة .

ــ الخيل إذا ضلّت الأنثى منها ، أو هلكت ، ولها ولد ، فإن إناث الخيل ترضعه وتربيه .

ــ وإناث الكروان تبيض خمسة عشر بيضة ، والذكر منها يطلب موضع بيض أنثاه ، فيدحرجه ؛ مخافة أن تقعد عليه ، وتشتغل عنه ، وبذلك يفسده !! وهى تحتال أبداً فى الهروب منه ، وتخفى موضع عشها، ومتى قصدها قامت عنه ، وأطمعته فى نفسها ، حتى تبعد عن مكان بيضها ، فإذا بعدت طارت ، ثم احتالت فى الرجوع إليه !!!

ــ والسلاحف تمتنع من الذكران ، فيأتيها بعود يحمله فى فمه ، ويدنو منها ، فإذا رأت ذلك العود سكنت له .

ــ المعزى البرية تحفظ إناثها عند الكبر ، وتتعهدها بالمطعم والمشرب، تحمله على أفواهها .وإذا صيد ولدها تبعته ورضيت بالعبودية .

ــ والجمل إذا أتى أنثاه تستّر ، فإن نظر إليه رجل غضب !!

ــ ومن غرائب الحيوان أن اليرابيع ، وواحدها : يربوع : دابة نحو الفأرة ، إذا اجتمعت فى موضع ارتفع رئيس لها ، حتى يكون فى موضع مشرف ، أو على صخرة ، أو تلّ ، ينظر منه إلى الطريق من كل ناحية،

---

(١) تطمث : تحيض .

فإن رأى أحداً مقبلاً ، أو سبعاً ،صرَّ [١] بأسنانه ، وصوت ، فإذا سمعته اليرابيع انصرفت إلى أحجارها. وأعجب من ذلك أن هذا الرئيس إذا غفل عن هذه المراقبة ، ورأت البقية سبعاً ، أو راجلاً ، قبل أن يراه رئيسها ، أقبلت إليه وقتلته ؛ لتضييعه ، أو لغفلته عن مهمته !! ولعل ما هو أعجب من هذا وهذا ، أن رئيسها إذا كان حسن المراقبة ، مضت اليرابيع فقطعت أنضر ما يكون من الخضرة ،وأطيب العشب ، فحملته بأفواهها ، حتى تأتيه ، تحية له وتكرمة !! وإذا كانت اليرابيع فى أحجارها ، خرج الرئيس ، أولا ، فيبصر الطريق ، فإن لم ير أحداً صرّ بأسنانه ، وصوّت لها لتخرج فترعى !!!

ـ ومن العجائب أن ذكر فراشة دودة القز يشم رائحة أنثاه على بعد اثنى عشر كيلو مترا !!!

ألا اهتفوا معى : صدق الله إذ قال : ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾ [الأنعام:٣٨] .

٥ ـ هذه حقائق كونية شاهدة بالفروق بين ذكور الأنواع وإناثها ، وتلك فوارق كشف عنها العلم الحديث . وفى القرآن الكريم إشارات إلى تلك الفوارق العلمية .

ـ ففى القوة الجسمية ، تقدم شهادة امرأة ، فيما حكاه القرآن : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ ومنها قوله : ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا﴾ [النساء:١١٧]، قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلائِكَةَ تَسْمِيَةَ الأُنثَىٰ ﴾ [النجم:٢٧] .

(١) صرَّ : صوَّت .

ـ وفى اختلاف الوظائف الجسدية ، تحدث القرآن عن إرضاع المرأة ولدها ، وتحدث عن أحكام حيضها وأقرائها . وفى السلوك الاجتماعى ، يقول :

ـ فى ميل المرأة إلى الزينة ، يقول الله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ... ﴾ [الأحزاب:٢٨] .

ـ وفى ضعفها فى الخصومة ، وفى تربيتها النوعية ، يقول : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف:١٨] .

ـ وفى ميل المرأة إلى الحديث عن غيرها من النساء ، يقول : ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ [يوسف :٣٠] .

ـ وفى هذه الآية نفسها ميلهن إلى الكيد الخفى للوصول إلى غرضهن .

ـ وفى قصة يوسف ، ومنها هذه الآية ، الشهادة ، من أهلها ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [يوسف:٢٨].

ـ أما ميل المرأة عامة إلى الرجل المكتمل فقصة يوسف فى القرآن كلها بيان لذلك .

ـ وفى إغرائها للرجل ، يقول : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور:٣١] وإلى ذلك إشارة خفية فى تقديم الزانية على الزانى فى قوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾

[النور: ٢] .

ـ وإشارة إلى ميل الرجل ، أكثر من النساء ، فى تقديم السارق على السارقة ، فى قوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨] .

ـ وفى اللجأ إلى حام وكافل قوله : ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] . وقوله : ﴿عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [القصص: ٩] .

ـ وفى تفاوت العلاقة بين الزوجين يقول : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] .

٦ ـ هذا مجمل قرآنى ، وعلمى للفوارق بين الذكر والأنثى عامة ، والرجل والمرأة خاصة ، وقد أجملته امرأة عمران ، فيما حكى عنها القرآن : ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] . وما أجملها من عبارة ، وما أصدقها من شهادة .

من أجل كل ذلك ، نجد الإسلام :

ـ خفف عن المرأة بعض التكاليف

ـ وقدم الرجل عليها فى بعض الأحوال .

ـ وقدمها على الرجل فى بعض الأحوال .

ـ وجعلها على النصف فى بعض الأمور .

* مما خففه عنها وجوب صلاة الجمعة ، والجماعة فى المسجد ،

لكنه ، مع ذلك ، لا يمنعها منهما ، ففرق بين رفع الوجوب ، وجواز الفعل ، وقد كانت النساء على عهده ﷺ ، يصلين بالمسجد الصلوات الخمس ، فلا يحل لولى امرأة ، ولا زوجها منعها من حضور الصلاة فى المسجد ، غير متبرجة بزينة ، بل إنه عليه السلام نهى عن منعهن المساجد، وإن كان ذلك بليل . وأقرهن إذا سجدن ألا يرفعن رؤوسهن ، لئلا يرين عورات الرجال . وكان ﷺ يقوم إلى الصلاة ينوى أن يُطوّل ، فيسمع بكاء صبىّ ، يتجوز فيها ، مخافة على أمه أن تُفتتن .

قلت : وكان (فى الليل) (وفى احتمال رؤيتهن عورة الرجال) (وفى بكاء الصبى) مانعاً لمنعهن ، مما هو ليس بواجب أصلا ، ولكنه لم يفعل ، بل وأرشد إلى تخصيص باب من أبواب المسجد لهن . وطرداً لهذا الهدى النبوى أمر عليه السلام بخروج النساء ، كبيرات وصغيرات ، لشهود صلاة العيد ، حتى الحيّض منهن ، وإن لم يصلين . والعجب ممن يتحايل لعدم خروجهن فيقول : لعل أمره بخروجهن يوم العيد إنما كان إرهاباً للعدو ، ولقلة المسلمين يومئذ !!

أقول : وأف (للعلّ) هذه ! فكم رُدّ بها الثابت الصحيح الواقع ، مع ما فيها من الخطأ المنهجى فى الاستنباط ، حيث يُردّ فيها الواقع الصحيح بالاحتمال الذهنىّ ، وهو فى خطأ المنهج مثل إيجاب ما لم يوجب ، لاحتمال ما لم يكن ! كقولهم : لو كان كذا لمنع رسول الله ، أو لفرض ، أو لأوجب !!

ولم يمنع الرسول النساء من السوق ، فأنى لهؤلاء منعهن من المساجد؟! وقد أباح أبو حنيفة للنساء السفر وحدها ، والمسير فى الفيافى والفلوات مسافة يومين ونصف ، ولم يكره لها ذلك .وقد اتفق الناس قاطبة أن رسول الله ﷺ ، لم يمنع النساء قط الصلاة معه فى مسجده ،

ولا الخلفاء الراشدون من بعده . وقد روى ابن سعد فى (الطبقات ٥ / ٢٦) أن عمر أمر سليمان بن خثمة أن يؤم النساء فى مؤخرة المسجد فى شهر رمضان .

لقد أكثرت فى هذه المسألة بما يمكن أن يعد خروجاً عن السياق ، وذلك لشيوع النكير على ذهاب النساء إلى المساجد على بعض ألسنة من تأخذهم شرة التدين ، إستناداً على أحاديث ، إن صحت ، لا تقاوم الصحيح الثابت قولاً وعملا ، ولا يستقيم لها منهج ، على ما أشرت إليه .

ولقد ازددت إيماناً بحكمة الإسلام فى ذهاب المرأة إلى المسجد ، من رؤيتى آثاره العظيمة فى بلاد الغرب ، إذ ترددت المسلمات على مساجد المراكز الإسلامية ، وبذلك حفظن أنفسهن ، ودينهن ، وحفظن أولادهن من الضياع فى بيئة غريبة عن دينهم وعادات قومهم . وهى مسألة خطيرة، بل من أخطر مشكلات أبناء المسلمين فى مهاجرهم . وحسبك علما بخطرها ، وخطورتها أن علمت ، فى زياراتى لأمريكا وأوربا ضياع كثير من أبناء المسلمين ، وأن منهم من ظل بلادين ، أو من تنصر . ثم حسبك أن البابا عندما زار هولندا قال فى خطابه للهولنديين : لا يهمكم موضوع الإسلام والمسلمين فى هذا البلد فإذا طلب منكم المسلمون مسجداً واحداً فأعطوهم مسجدين ، فإن المهم هو : أولادهم الصغار ، وهم تحت أيديكم وفى مدارسكم ، تستطيعون توجيههم كما تريدون ، أما آباؤهم فسينقرضون . وقد عرفت بنفسى الأثر الطيب للمسجد فى صغار حافظت أمهاتهم على ربطهم بالمسجد ، ولاسيما فى يومى السبت والأحد، وحضور صلاة الجمعة .

ومن ذلك الأثر تردد الغربيات على مساجد هذه المراكز ، يسألون

عن الإسلام . وفى ميلانو ، بشمال إيطاليا كان لى لقاء أسبوعى خاص بالإيطاليات ، مسلمين وغير مسلمين ، نساء ورجالا . وقد حمدوا جميعاً آثارها فى نفسها ونفوسهم !

إن كثيراً من المتعنتين يتكلمون عن الإسلام كأنه دين العرب ومسلمى اليوم ، ثم يقيدون فهمهم له بما ورثوا من عادات ، أو بما يصدره إليهم علماء حصرت صدورهم أن يتسع الإسلام لشىء مما عليه الغرب ، وإن كان حقا فى نفسه ، أو نافعا بذاته . على الذين يتكلمون عن الإسلام أن يضعوا نصب أعينهم أنه دين للناس أجمعين !

ب ـ أما تقديم الإسلام الرجل على المرأة ، فى بعض الحالات ، فمن ذلك :

ـ إمامة الصلاة : وكما هى عادة المنتمين إلى الدين ، فهم بين غالٍ، ومعتدل ، وبين مضيق وموسع .

وإمام الصلاة شافع عند الله للمصلين ، وإدراك علماء الشريعة لهذه الحقيقة جعلتهم يشترطون فى الإمام شروطا تتراوح بين الوجوب والحرمة،والفضل والكراهة . فمن منع من إمامة المرأة لم يمنعها من جهة خصوصية الأنوثة فقط ، بل معها حِكَم أُخر ، تتعلق بصلاة الجميع ؛ ولذلك يقدم لإمامة الصلاة الأعلَم ، مع شرط أن يكون مجتنباً للفواحش، ولا تصح إمامة الفاسق ، أو تكره ، حتى صاحب الحرفة الدنيئة ، تكره إمامته ، كما تكره إمامة الأعمى وفى القوم من يساويه فضلا ، بل قالوا تكره إمامة مقطوع الأنف ، أو بعض الأطراف ، كما كرهوا إمامة الرجل للنساء إن كن أجنبيات ، كما كرهوا إمامة من يتكسر فى كلامه كالنساء . . .

فإذا قال العلماء بمنع إمامة المرأة للرجال ، كان منطقهم متسقا مع جميع جزئيات مسألة الإمامة ، ولاسيما إذا أضفنا أن المرأة إذا ركعت أو سجدت ظهرت تفاصيل جسمها ، وقد أمرهن الشرع ، وهن يصلين خلف الرجال ــ ألا يرفعن رءوسهن من السجود حتى يعتدل الرجال ، كيلا يرين عوراتهم . وفى هذا الباب مسائل كثيرة ، من اختلافهم فى الصفات والشروط فى الإمامة أكثرها مما يرجع إلى الاجتهاد المحض ، وهى مسكوت عنها فى الشرع ، أما حديث : « لا تـؤم امرأة رجلا ، ولا أعرابى مهاجرا ، ولا فاجر مؤمنا » فإنه واهى السند ، ومن رواته متهم بالوضع ؛ ولهذا طرح بعض الأئمة كل اجتهادات العلماء فى هذه المسألة ، وأجازوا إمامة المرأة ، استناداً إلى ما رواه أبو داود ، وابن سعد فى الطبقات ، من حديث (أم ورقة) ، التى عين لها الرسول مؤذنا ، وأمرها أن تؤم أهل بيتها ، وتقدمت الإشارة إليه .

الإسلام دين الفطرة ، والطبع غلاب ، فإذا احترزت الشريعة ، والمجتهدون فى استنباط أحكامها ، بما يحقق مقاصد الشرع ، وينفى القلق ، ولاسيما فى الصلاة ، التى يقف فيها المصلى يناجى الله خالقه ــ فلا ضير فى هذا الاجتهاد التى تشهد له الخبرة بالنفوس ، كما تشهد له بعض النصوص فى شأن بعض النفوس الأولى التى شهدت الدين غضا طريا ، فقد روى ابن ماجه ، عن ابن عباس : كانت امرأة تصلى خلف النبى ﷺ ، حسناء ، من أحسن الناس ، فكان بعض القوم يستقدم فى الصف الأول ؛ لئلا يراها ، ويستأخر بعضهم ، حتى يكون فى الصف المؤخر ، فإذا ركع (حرك رأسه) ينظر من تحت إبطه ، فأنزل الله ، فى شأنها : ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ** ﴾ [الحجر:٢٣] . رواه ابن جرير ، والترمذى ، والنسائى ، وأحمد .

أرأيت إلى رسول الله ﷺ ، وعلى رغم ما كان ، لم ينه النساء عن المسجد !! إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد!!

ـ ومما قدم الرجل فيه : الإمامة العامة .

والمراد بها منصب رئيس الدولة . ويلزم التنبيه هنا إلى أمور هى كالمقدمات لهذه المسألة ، منها :

ـ أن مسألة الإمامة ـ على أهميتها ليست ، عند الأكثرين ـ من مسائل أصول الدين ، ومن ثم وجدت آراء ترددها بين الوجوب ، والجواز. وليس من شك عند الجميع فى أن إقامتها ضرورة لسلامة الأمة، وتحقيق مقاصدها . وليس من شك أيضا فى أن روح الشريعة ، والكثير من نصوصها ، ووقائع عهد الراشدين ترشح للقول بأنها على رأس الواجبات العامة . ولكن مما تحسن الإشارة إليه هنا أن من حجج الذين قالوا بعدم وجوب الإمامة قد نزعوا إلى منازع (إنسانية) عامة تبين مدى إيمان علماء المسلمين بتلك المنازع التى زعم الزاعمون أنها من متولدات الحضارة الغربية ، والثورات الشعبية الأوربية ، فمن تلك المنازع التى سوغوا بها اجتهادهم فى القول بعدم وجوب (نصب الإمام) أنها تنفى المساواة ، وتقيد الحرية ، وأنها تعارض (الاستقلال بالرأى) ، وقد فصل الإمام الرازى الآراء فيها ، فى كتابه (الأربعين فى أصول الدين). وليست المسألة فى شأن هذا البحث ، إنما أريد أن أخلص إلى عبارة جامعة ، قالها الإمام (الجوينى) فى كتابه (غياث الأمم) : « ومعظم مسائل الإمامة عريّة عن مسلك القطع ، خليّة عن مدارك اليقين » .

وهذا مدخل إلى مسألتنا : هل للمرأة أن تتولى منصب الإمامة العظمى ؟ ولتيسير الوصول إلى الجواب المحايد نسأل سؤالين: ما الشروط

الواجب توافرها فى الإمام ؟ وما مقاصد نصبه ؟ .

قال ابن خلدون ، فى المقدمة : أما شرط هذا المنصب ، فهى أربعة : العلم ، والعدالة ، والكفاية ، وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر فى الرأى والعمل (١) .

فأنت ترى أن هذه الشروط عامة تشمل الرجال والنساء . والقرآن فى قصصه قص علينا قصة ملكة سبأ ، وصرح فيها وألمح إلى ما كان لها من عبقرية فى إدارة الملك ، وما كان لها من نظر ثاقب عندما عرضت لها مشكلة عَرّضت ملكها كله لخطر الهلاك ، وما كان لها من ثبات الشخصية، عند تدارسها وملئها ذلك الخطر الداهم من قبل سليمان ، فلم يستخفها قول ملئها : **﴿ نَحْنُ أُوْلُو قُوَّةٍ وَأُوْلُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾** .

والقرآن الكريم ، فى سياقه لقصتها ، لم يلمح إلى شىء نُكُر ، ولم يوح بأن ملكها فسد ، أو أن قومها لم يفلحوا لأنهم ولوا أمرهم امرأة ، ولم يعقب بما ينفى اتخاذ قصتها مثلاً يحتذى .

وأما الحديث الصحيح : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » فإنما هو (خبر) عن قوم مخصوصين ، هم الفرس ، وقد قتل ملوكهم بعضهم بعضا ، حسداً على الملك ، حتى آل أمرهم ، إلى امرأة . فى هذا الجو المشحون ، ولا شك أن مثلهم لا يفلح . فالحديث (خبر) عن قوم هذه حالهم ، وليس تشريعاً . ومن ثم نجد من أئمة المسلمين من قال بجواز

---

(١) وقد اقتصر على أربعة ، أيضا ، الإمام أبو يعلى بن الفراء ، الحنبلى ، فى كتابه (الأحكام السلطانية) والإمام الماوردى فى كتابه (الأحكام السلطانية) أوصلها إلى سبع ، بزيادة : الرأى الصالح ، والشجاعة والنسب . وإمام الحرمين يقول ، فى كتابه (غياث الأمم) : فإن تعويل الإمامة على : الكفاية ، والنجدة ، والدراية ، والأمانة .

ولاية المرأة القضاء ، وأعلى من القضاء مرتبة .

القرآن الكريم تضمن ما يجيزه ، وليس فى الحديث ما يمنع ، والواقع يحدّث بملك بعضهن . لكن المسألة عندى ليست من هذا الباب ، إنما هى من باب : الجمع الممكن أو غير الممكن ، بين عملها فى الولاية العظمى ، وبمفهومها الإسلامى وبين وظيفتها كأنثى . إنه من المستحيل ، بالفعل والواقع أن تجمع المرأة بين مقتضيات الأنوثة وبين قيادة أمة ، ونحن لم نر على مرّ التاريخ امرأة قادت على العادة جيوشاً ، وإن كانت لها إسهامات فى أعمال الجندية .

وقصة الفتاة الفرنسية (جان درك) لا تنقض هذا ، فخلاصتها ، كما جاء فى (دائرة المعارف العربية) للبستانى : كانت راعية ماشية ، وكان الناس فى بلدها متمسكين بالخرافات ، وكانت (جان) تشترك فى الهياج السياسى ، وكانت فرنسا قد مزقتها الانقسامات ، وكانت — فى القرن الخامس عشر الميلادى مقهورة للإنجليز ، وكانت (جان) ذات حماس دينى ، كثيرة التخيل والورع ، وكانت تتأمل فى قصص العذراء وفى شائعة ، فى ذلك الوقت ، تقول : إن إحدى العذارى ستخلص فرنسا . ولما كان عمرها ثلاثة عشر عاما كانت تعتقد فى أصوات كانت تكلمها ، وبعد ذلك بسنين ، خيل إليها أنها قد دعيت لتخليص بلادها ، وأنها ستتوج ملكها !! فتوسلت إلى الحكام لتعيينها قائدة لجيش (مَلكها) فهجمت بعشرة آلاف على الإنجليز حتى رفعوا الحصار عن (أورليَان) وذلك سنة ١٤٢٩ م ، وبعد زالت خيالاتها الحماسية ، ولذلك هجم الإنجليز فى السنة التالية ، فانكسرت ، وجرحت ، وأسرت .

فهذه الفتاة كانت واقعة تحت تأثيرين : تأثير الحالة السياسية ، ثم تأثير الحالة النفسية ، والاعتقاد بالخرافات الدينية . فتلك حالة شاذة ، فى

أسبابها ، ومجارى أمورها ، اشتعلت بنفحة ، وطفئت بنفحة ، لقد كانت كبارقة ظهرت ثم خفيت ، وصيحة علت ثم خفتت . الشأن كل الشأن فى الاستعداد الطبيعى ، ومطابقة العمل للاستعداد ، والقدرة على المصابرة فى ميدانه ، وذاك كله مما تأباه طبيعة الأنوثة . وفى هذا المقام أسوق اعتراف أستاذة جامعية ، نالت من العلم والشهرة ما عز على كثير من الرجال ، نشرته صحيفة الأهرام فى ٢٩ / ٥ / ٢٩٦١ م : أستاذة. جامعية، فى انجلترا ، وقفت هذا الأسبوع أمام مئات من طلبتها وطالباتها، تلقى خطبة الوداع بمناسبة استقالتها من التدريس . قالت الأستاذة : ها أنا قد بلغت الستين من عمرى ، وصلت فيها إلى أعلى المراكز ، نجحت ، وتقدمت فى كل سنة من سنوات عمرى ، وحققت عملاً كبيراً فى المجتمع كل دقيقة فى يومى كانت تأتى علىّ بالربح . حصلت على شهرة كبيرة ، وعلى مال كثير . أتيحت لى الفرصة أن أزور العالم كله . ولكن ، هل أنا سعيدة الآن ، بعد أن حققت كل هذه الانتصارات ؟! **لقد نسيت ــ فى غمرة انشغالى فى التدريس والتعليم ، والسفر ، والشهرة أن أفعل ما هم أهم من ذلك كله بالنسبة للمرأة ... نسيت أن أتزوج وأن أنجب أطفالاً ، وأن أستقر !!** إننى لم أتذكر ذلك إلا عندما جئت لأقدم استقالتى ! شعرت فى هذه اللحظة أننى لم أفعل شيئاً فى حياتى ، وأن كل الجهد الذى بذلته طوال هذه السنوات قد ضاع هباء! سوف أستقيل ، وسيمر عام ، أو اثنان على استقالتى ، وبعدها ينسانى الجميع ، فى غمرة انشغالهم بالحياة . ولكن لو كنت تزوجت ، وكونت أسرة كبيرة ، لتركت أثراً كبيراً ، وأحسن فى الحياة . إن وظيفة المرأة هى أن تتزوج ، وتكوّن أسرة . وأى مجهود تبذله غير ذلك لا قيمة له فى حياتها بالذات . إننى أنصح كل طالبة أن تضع هذه المهام أولاً فى اعتبارها ، وبعدها تفكر فى العمل والشهرة » !!

ولنقف من قولها على هذه الكلمة الجامعة ، نسيت أن أفعل ما هو أهم من ذلك بالنسبة للمرأة . . . أن أتزوج ، وأنجب . . . إن وظيفة المرأة هى أن تتزوج وتكون أسرة . . . إننى أنصح كل طالبة أن تضع هذه المهام أولاً . . . وبعدها تفكر فى العمل . . . نعم وهنا خلاصة الجواب عن عمل المرأة. أن تعمل أولاً لتكوين أسرة ، والقيام عليها ، ورعايتها، ورعاية عائلها : الزوج . . . وما فضل عن ذلك بذلته للمجتمع . تلك هى المرأة فى صورتها الصحيحة ، وتلك هى المرأة فى الإسلام .

والقول بخلاف ذلك نفاق ، أو تقليد ، أو تقصير .

إن من خبر حال المرأة فىِ الغرب يدرك تماماً أنها (تشقى) ولا تحس بالسعادة ، وأن ما نالته من (تحرر) قد جرّ عليها شقاء أى شقاء . والزوج هناك يطالب زوجته بالمشاركة بالنصف فى كل تكاليف الحياة ، حتى ثمن الماء والكهرباء . أما شقوتها فى العمل فى المصانع ، والمتاجر . . . وغيرها من قطاعات الأعمال ففوق ما يتصور (المتحررون). وفى هذا الجو لا يكاد الزوجان يلتقيان ؛ إذ كثيراً ما يبدأ عمل الرجل حيث ينتهى عمل المرأة ، وبالعكس . أما الأولاد ــ إن وجدوا ــ ففى ضياع ، أى ضياع ، ومن أحسن حالاتهم أن يوضعوا فى دور الحضانة ، كما يوضع الشيوخ ، الذى لفظهم أهلوهم ؛ لأنهم عالة ، يستهلكون ولا ينتجون ! ففى دور المسنين آباء بلا أولاد . وفى دور الحضانة أولاد بلا آباء !! والمخرج عندهم فى تقليل النسل ، أو تركه . ومن ثم فكل مجتمعات الغرب ، فى تناقص ينذر بالفناء . ومن ثم أيضا ، يكثر فيهم تربية الكلاب !!

فى جواب سيدة بلچيكية ، عن السبب فى كثرة تربية الغربيين للكلاب ، قالت : المسئولية عن الأولاد ثقيلة ، بخلاف الكلاب ،

ويخاف الرجل والمرأة أن يحصل بينهما فراق فتضيع الأولاد ، والمسنون لا يزورهم أولادهم ، ولذلك يكثر فيهن الإجهاض جداً . وتقول الأخت الهولندية (سونيا يانسون) التى أسلمت وتسمت باسم (إيمان جمعه) ، كما جاء فى كتاب (حوارات) : فى بعض الأسر تكون الكلاب عندهم نصف الأسرة . وتقول السبب فى اهتمامهم بالكلاب هو شعورهم بالوحدة فى المجتمع ، وقد يكون الكلب وسيلة للاتصال بالمجتمع ؛ لأن القانون يلزم من عنده كلب أن يخرجه للرياضة ، فيخرج ، فيلتقى بآخرين معهم كلابهم ، فيتحدثون عنها ، وقد يكون من الأسباب حماية أنفسهم ، ولا سيما المرأة الوحيدة .

وقد أذكر ـ بهذا القول ـ إيطالية أديبة وكاتبة روائية ـ كانت تجاورنى فى السكن ، ويقابلنى فيه ، إحدى بناتها ، فكان الكلب أنيس هذه المرأة ، حيث لا صلة بينها وبين ابنتها !!

وفى جواب الأخ الهولندى ، الذى أسلم (عبد الواحد فانيوميل) يقول : السبب فى الإكثار من تربية الكلاب ، دون الأولاد يعود إلى الناحية الاقتصادية ، فالأولاد يكلفون أكثر ، وكذلك من ناحية المسئولية؛ لأن تربية الأولاد أصعب !!

ـ هذه بعض جنايات عمل المرأة ، كامتهان أساسى .

وفى مقابلة مع أخت ألمانية ، فى برلين ، تقرر الأخت (أمينة فيدر) أن عمل المرأة ثمانى ساعات فى اليوم ، وينتظر الرجل منها أن تقوم بالعمل فى البيت ، فلا تستطيع ، فيكون ذلك من أسباب الفراق .

ـ هذه شهادات على ألسن غربية ، يعززها مشاهداتى الشخصية ، وما علمت من تمنى المرأة الغربية أن تكون فى سعادة المرأة المسلمة ، لقد طلبوا السعادة عن طريق (الحرية الشخصية) المطلقة فوقعوا فى عبودية

الشهوات وأحسّوا أنها عبودية أنكى وأذل ! وطلبوا السعادة فى المال ، فأطلقوا حرية العمل ، فتحطم البيت ، وتفانت الأسر .

على أننا إذا نظرنا نظرة عامة جامعة وجدنا وصول المرأة للقيادة العامة لدولهم قليلاً نادراً بحيث يمكن أن يعتبر شذوذاً لا يقاس عليه ، ولا يمثل واقعاً للمساواة . وهذا شامل لجميع الدول ، على اختلاف موقعها فى سلّم الحضارة والمدنية .

ــ ومع أننا لا نجد فى التشريع الإسلامى نصاً صريحاً لمنع المرأة من العمل وأنواعه ، إلا أننا نحس فيه إشارات تجعل عبء العمل والجهد فى مشاق الحياة إنما هو للرجل ، يتحمله عنها تكريماً للأنوثة ، وليس إصغاراً، وأن (عمل المرأة) إنما يكون عند ظروف داعية . ولعل هذا هو السبب فى أننا لا نجد فى الإسلام ، منعاً صريحاً له .

ــ ففى قصة آدم وزوجه يقول الله : ﴿ **فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ** ﴾ فمع أن الإخراج لهما ، ناط الشقاء بالرجل !

ونجده يقول : فى واجب الزوج نحو امرأته المرضعة : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

ــ وفى قصة العذراء البتول مريم ، عليها السلام ، يخبرنا القرآن أن الله تعالى ، جعل (زكريا) لها كفيلا ، وأن الله كان يرزقها من عنده رزقا تعجب منه زكريا . يقول الله : ﴿ **فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ** ﴾ [آل عمران: ٣٧] . وفى (النكت والعيون ــ تفسير الماوردى) أن الرزق الذى أتاها ، هو فاكهة الصيف فى

الشتاء ، وفاكهة الشتاء فى الصيف . وأنها ــ وهى رضيعة ــ لم تلقم ثديا قط ، حتى تكلمت فى المهد ، وإنما كان يأتيها رزقها من الجنة . وحكاية قولها : ﴿ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ أن الله تعالى كان يأتيها بالرزق .

ــ والإشارة فى جعل (المهر نحلة) والنحلة : العطية بدون مقابل .

ــ وحكم شريعةالإسلام بوجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وإن كانت موسرة ذات مال ثم الإشارة فى قصة المرأتين اللتين وجدهما موسى، على البئر ، فى أرض مدين : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص:٢٣] . فقولهما ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ كالتعليل لقيامها بسقى الغنم . قال الإمام الرازى ، فى تفسيره : ودلالة ذلك على أنه لو كان قويا حضر ، ولو حضر لم يتأخر السقى . قال : وفيه دلالة على ضعفها عن السقى . وقد وصفت المرأة موسى لأبيها بأنه قوى أمين . قلت : وذلك فى مقابل إحساسها الطبيعى بضعفها إزاء الرجل . قال الإمام : فإن قيل : كيف ساغ لنبى الله شعيب أن يرضى لابنتيه بسقى الماشية ؟ قال : إن سلمنا أنه كان شعيبا ، عليه السلام ، فلا مفسدة فى رضاه السقى لابنتيه ؛ لأن الدين لا يأباه ، لاسيما إذا كانت الحالة حالة الضرورة .

وهذه العبارة الأخيرة جامعة الجواب : فالدين لا يأبى عمل المرأة ، ولو كانت بنت نبى ، ولاسيما فى حالة الضرورة . وتقدم حديث (قيلة) التى كانت تبيع وتشترى ، وسألت الرسول ﷺ عن السَّوْم [1] . رواه ابن

---

(١) السَّوم : ـ المساومة فى البيع .

ماجه فى باب السَّوْم . كما تقدم أن عمر كان ربما ولَّى (الشفاء) أمر السوق . هذا يوضع إلى جوار قوله عليه السلام للحادى ، فيما رواه أحمد عن أنس : كان رجل يسوق بأمهات المؤمنين ، يقال له : أنجشة ، فاشتد فى السياقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « يا أنجشة ، رويدك سوقاً بالقوارير » .

خلصنا الآية إلى أن عمل المرأة عامة ، وعملها فى المراكز الإدارية العليا خاصة : يجنى على وظيفتها التى خلقت لها وفطرت عليها ، ويحملها فوق طاقتها الطبيعية ، ويضيع الأسرة ، ثم بقيت بقية مهمة هى : أن شغل المرأة للوظائف بهذه الكثرة قد ترتب عليه تعطل وبطالة بالملايين فى الشباب ، مما أوقع المجتمع فى مضارّ البطالة ومساويها ، كما يوضحها أستاذنا : عيسى عبده إبراهيم ، وزميله : د. عبد العزيز مرعى، فى كتابهما (المشكلات الاقتصادية المعاصرة فى مصر) :

ــ أن الفرد ، فى ظل البطالة يواجه فراغاً يعطل ملكاته ومواهبه ، وسائر قواه الطبيعية .

ــ ويكون النظام قد ألقى بالعبء على العاملين ، وهو أسلوب غير إنسانى ، وله معقبات غير مأمونة .

ــ وفى ظل هذا النظام يحرم المتبطلون من مستوى الرفاهية المطلوب إنسانياً ، وتسوء أحوال المتعطلين ، ويفقد المجتمع قدراً من القوة الشرائية .

ــ كما ينشأ فى كنف الآباء المتعطلين جيل ترتسم أمامه صورة من الحياة الاجتماعية لا يعالجها تعليم ولا تربية ، فينشأ جيل حاقداً كارهاً .

ــ يشعر المتعطل بالعزلة عن مجتمعه ، فتتجمع بذلك آثار غير

حميدة عليه وعلى أسرته ، ويميل المتعطل إلى تعويض هذا النقص بالأسلوب الذى تيسره الظروف ، وإن كان ضاراً بالنفس والمجتمع ، ومع الوقت يألف هذه الحال ، إلى حد يتعذر علاجه ، فيتحول إلى عنصر غير قابل للإصلاح .

ــ وحين تنتشر البطالة فإنها تصيب بعض العناصر الصالحة من المجتمع ، ويعم السخط ، ومن شأن هذه الحالة أن تتواجد أقدار من بذور الثورة . . . .

أقول : وبين أيدينا شواهد ناطقات بصدق كل ذلك ، مما ترتب عليه فساد كبير ، وما يشبه الحرب المعلنة بين طوائف من الشباب والنظام . .

ولو أنه وضع مكان كل امرأة عاملة شاب ، لقضى على البطالة ، وأنشئت أسر ، كفلت فيها المرأة ، وتحقق الكثير من الاستقرار النفسى والمادى ، وسلم المجتمع أخلاقاً ونظاماً ، ولم نجد هذه الملايين من الفتيات اللواتى تجاوزن سن الثلاثين وهن أوانس عوانس .

ولاشك أن (المرأة) ترحب بحياة تعمل فيها فى بيتها ، وتعمل خارجه ، بما فضل عن وقته ــ إن وجد ــ وهى مكفولة العيش ــ عن حياة تعمل فيها ، فى غير بيت ، ولا أسرة ، هى ربتها ، تكفل فيها نفسها ، وهى معطلة عن زوج . إن عناد الطبيعة لابد أن ينتهى بالفشل ، وموت المعاند حساً ومعنى . وصدق الله : ﴿ **رَبُّنَا الَّذِى أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى** ﴾ [طه : ٥٠] .

٧ ــ وإذا كان القرآن ، والإسلام عامة ، قدم الرجل على المرأة فيما يتفق وما تحمله وتتحمله طبيعة الذكورة ، فإنه قدم المرأة فيما يتفق وطبيعة الأنوثة ، من ذلك :

ـ أنها أم العيال وربة البيت ، وياله من تاج وضعه نبى الإسلام بيديه، على رأس كل امرأة ، عندما قال عن زوجه الأولى : خديجة : آمنت بى حين كفر بى الناس ، وصدقتنى ، إذ كذبنى الناس ، وواستنى بمالها ونفسها ، وكانت أم العيال ، وربة البيت !

ـ كما أنه جعلها (راعية البيت) فى قوله : « **كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالمرأة راعية فى بيت زوجها ، وهى مسئولة عن رعيتها...** » . ومما هو جدير بالتنبيه عليه :

ـ وامرأة كانت عند رجل ، فطلقها ، فتزوجت بآخر ، فولدت له لأربعة شهور ، فجمع عمر النسوة لأخذ رأيهن ، فأفتينه بأنها كانت حاملاً من زوجها الأول .

ـ وقدم الشرع شهادتها فى ما يتعلق بأمور النساء .

ـ وقدمها فى حضانة الطفل ، والحضانة : هى القيام على جميع شئون الصغير ، وتربيته وكفالته . وهى مقدمة على الأب ، فى مسألة الحضانة ، حتى ولو كانت كتابية ، مادامت مأمونة على الصغير . حتى إن الأم لو ماتت ، أو تزوجت بأجنبى عن الصبى انتقلت الحضانة لأمها، ثم جدة الأم وإن بعدت .

٨ ـ كان من هدى الإسلام إذا حملت المرأة نفسها مالم يحملها الشرع ، وكان ذلك فى مصلحة الجماعة ، أن يقبل منها الشرع ذلك ، ولا يردها عنه . ومن هذا قبول خروجها لفريضة الجهاد ، إذا كان فرض كفاية . ومن هذا ما رواه أبو داود : أن ست نسوة خرجن فى غزوة خيبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فبعث إليهم ، وقال لهن : « **مع من خرجتن ، وبإذن من خرجتن ؟ فقلن : يا رسول الله : خرجنا نغزل الشعر،**

ونعين فى سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، ونناول السهام ، ونسقى السويق (طعام) فقال : قمن . حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لهن ، كما أسهم للرجال .

ومهما كان القول فى درجة هذا الحديث ، أو أن الرسول ، عليه السلام ، غضب أو لا عندما سمع بقدومهن ، فإنه لم يردهن ، وإن الوقائع الكثيرة ، التى دونتها السير النبوية، كانت على أيامه عليه السلام، وشهد بعضها ، من حضور النساء معارك الحرب ، حتى بعض أزواجه ﷺ ، يقمن بما يتفق وطبيعتهن ــ كل ذلك دليل على أن (تطوع) المرأة بالعمل العام ، خارج بيتها ــ أصل مقرر فى الإسلام . وقد يزيده بيانا حكم العلماء ، فى فريضة (الجهاد) بأنه فرض عين على كل قادر من الرجال والنساء . والكبار والصغار ــ إذا احتل عدو أرضاً للمسلمين .

فلا حجة للقائلين بأن المرأة لا تغادر بيتها لقوله تعالى : ﴿ **وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ**﴾ [الأحزاب:٣٣] لأن ذلك ، أولا ، فى سياق خاص بأزواج النبى ، ولا يقال : إنهن فى ذلك قدوة للمسلمات ، لأن فى السياق ما يمنعه ، وذلك مثل : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُل لأَزْوَاجِكَ** ﴾ وقوله : ﴿ **لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ وقوله : ﴿ **مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ** ﴾ وقوله : ﴿ **وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ ... نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ** ﴾ وقوله : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ** ﴾ قال الإمام البيهقى فى كتابه (الاعتقاد) : قال الله : ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾ وابتداء الآية فى نساء النبى ﷺ ، وتخييرهن ، فلما اخترن الله ورسوله كان لهن ما أعد الله لهن من الأجر العظيم . ثم ميزهن عن نساء العالمين فى العذاب والأجر ، ثم أبانهن

(ميزّهن) منهن فقال : ﴿ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ . وجعلهن أمهات المؤمنين ، وحرم نكاحهن بعد وفاة النبى .

ثم إن الآية الكريمة ــ على فرض عمومها جدلا ــ الأمر فيها ليس على سبيل الوجوب . قال الحافظ ، فى الجزء الرابع من فتح البارى : الأمر بالقرار فى البيوت ليس على سبيل الوجوب . ولما سألت النسوة الرسول أن يجاهدن معه الأعداء ، قال لهن : لَكُنَّ أفضل الجهاد : الحج. قال الحافظ عن ابن بطال : فدل على أن لهن جهاداً غير الحج ، والحج أفضل منه .

هذه هى المرأة المسلمة ، قادرة فى مملكة بيتها ، من غير حجر عليها فى خروج مثمر لبيتها ، أو دينها أو أمتها ، تعلم من شئون أمتها ما تعلم من شئون بيتها ، وتروض نفسها ليوم عسير ، يمر بأسرتها ، أو أمتها ، فإذا جدّ الجد ، أو حَزَبَ الأمر ، كانت عضواً نافعاً عاملاً .

حدثنى قنصل للسودان ، فى بعض بلاد أوربا ، بأنهم هناك يدربون النساء على الدفاع المدنى ، استعداداً لملاقاة عدو يقدم ! قال لأننا على يقين أن أمريكا قادمة لحربنا ، لاشك عندنا فى ذلك !!

واليوم ــ وأنا أكتب ذلك فى ٣ / ١٢ / ١٩٩٦ نشرت الصحف إعداد أمريكا ، بتعاون إسرائيل ، وبعض الدول المجاورة للسودان ، للهجوم عليه ، وتصريح اللواء البشير ، رئيس السودان ، بأن كل ذلك لتوجه السودان إلى الإسلام ، وتطبيق الشريعة . هذا ، ولم يمض على لقائى بالقنصل السودانى عام كامل !!

وهذا هو إعداد الإسلام للمرأة ، وما أبعده عن غلو الغالين فى أمرها ، واعتقاد البيت محبساً لها ، وهو اتجاه لا يقل ضرراً عمن اعتمدوها حرة محررة من كل قيد .

إن المنهج الوسط فى شأن المرأة يحيى منها جانبيها ، جانبها الإنسانى، فتكون عضواً نافعاً فى مجتمعها ، وجانبها الأنثوى ، فتؤدى طبيعة خلقها ، مع تقدير خصائصها ، من كبت .

لما طلق أسامة بن زيد امرأته : زينب بنت حنظلة ، قدر الرسول ﷺ عواطفها ، وشق عليه وحشتها ، فجعل يقول : من أدله على الوضيئة القتين !! والوضاءة : الحسن والنظافة . والقتين : قليلة الطُّعم واللحم . فهو ، ﷺ ، يصفها مرغباً فيها بصفتين جامعتين لجمال الحس وجمال المعنى . ترى أوصافها بالحسنُ والنظافة وهو لم يرها ولم يعرفها ، وكانت قعيدة بيت ؟!

(الوضيئة القتين) : الحسنة النظيفة ــ قليلة الأكل والمأكول ، قليلة اللحم! هذا إغراء رسول الإسلام ، وذاك وصفه تلك المرأة ذريعة لهذا الإغراء! فليت من يعيبون الإسلام بالمرأة على غير علم يعلمون ما وصف به الرسول ما يلزم أن تكون عليه المرأة .

حدثتنى سيدة أمريكية تسمى (Karin) وهى سيدة أمريكية بيضاء مسلمة ، أن صديقة لها غير مسلمة زارتها فى بيتها فرأت ما عليه بيتها من النظافة والنظام ، وأنا أعرف بيتها ، فقد دعتنى وزوجها للعشاء ، فقالت لها صديقتها الأمريكية غير المسلمة : أنت مسلمة ، وبهذه الرشاقة، وبيتك على هذا المستوى من النظافة والنظام ؟ إذاً لماذا يقولون : إن المسلمة قذرة فى ذاتها ، وفى بيتها ، مفرطة السمن فى بدنها ؟!

إن كثيراً من الغربيين ، بل أكثرهم يسيئون فهم الإسلام ، إما تلقيا مما يدرّس لهم ، وإما بالنظرة العجلى إلى ما عليه المسلمون .

وتلك كلمة نبى الإسلام .

ـــ ومن لفتاته الكريمة ﷺ ، فى مراعاة ما عليه طبيعة المرأة ، ما رواه ابن عباس ، قال : لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأة : هنيئاً لك الجنة يا عثمان بن مظعون ! فنظر رسول الله ﷺ ، إليها نظر غضبان ، فقال : وما يدريك ؟ قالت : يا رسول الله ، فارسك ، وصاحبك . فقال: والله إنى رسول الله وما أدرى ما يُفعل بى . فأشفق الناس على عثمان . فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : الحقى بسلفنا الصالح الخير : عثمان بن مظعون ، فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيده ، وقال : « **مهلاً يا عمر ، ثم قال : ابكين ، وإياكن ونعيق الشيطان . ثم قال : إنه مهما كان من العين والقلب ، فمن الله عز وجل ، ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان** » .

وعن أبى هريرة أنه ﷺ ، قال لعمر ، وقد انتهر نسوة يبكين على جنازة ، فقال له : « **دعهن يا ابن الخطاب ، فإن النفس مصابة ، وإن العين دامعة ، وإن العهد لحديث** » .

هذا هو عمر ، وذاك هو رسول الله ﷺ ، وذلك فرق ما بينهما : نبى إنسان هو محمد ، وإنسان عظيم هو عمر !!

نبى يعرف للطبيعة البشرية (حقها) من الضعف والخطأ ، والعاطفة. فلا يحملها على ما لا تطيق ، بل يرضى مشاعرها بما لا يجرح إيمانا، ولا يلثم يقينا ، ولا ينقض دينا . وإنسان عظيم يريد أن يحمل الإنسانية على قدر عظمته ، ومقدار طاقته ، من العظمة واليقين .

النبى الإنسان لا ينسى (إنسانيته) فى حقائق نبوته ، والإنسان العظيم ينسى (بشريته) فى حقائق عظمته .

النبى الإنسان لا ينسى فى سماوة نبوته ما عليه البشرية من ضعف وفطرة ، والإنسان العظيم يريد أن يحمل الناس جميعاً فى فضل قوته وعبقريته .

إن أى إصلاح لحال المرأة يقوم على محو كل الفوارق بينها وبين الرجل مآله الفشل ، وهو مكابرة للواقع الذى يشهد به العلم . وليس المجتمع الأمثل هو المجتمع الذى تكدح فيه المرأة لكسب قوتها ، ونسيان أمومتها ، وليس سبيل إصلاح واقع المرأة المسلمة باتباعها واقع المرأة الغربية ، إنه واقع تاعس ، وكل من خالط الغرب أيقن بذلك .

إن (مؤتمر المرأة) الذى عقد فى بكين ، فى ديسمبر سنة ١٩٩٥ م ، وما تضمن من الدعوة إلى محو كل الفوارق بين الذكر والأنثى ، ما هو إلا مكابرة مرذولة ، لا يقدم عليها إنسان سوى . فى بحث علمى نفسى نشرت جريدة أخبار اليوم القاهرية فى ١١ / ٤ / ١٩٨٧ م ما يلى : لقد حصلت المرأة فى العالم على بعض المناصب العليا ، ولكن إذا أحصينا عدد الرجال والنساء بالنسبة لهذه الوظائف نجد الرجل يحتل ٩٠ ٪ إن لم يكن أكثر . ويقول علماء النفس : إن عدم تولى المرأة المناصب الكبيرة ، بنسبة متساوية مع الرجل ، لم يكن بسبب عدم جهدها ، أو قلة ذكائها ، وإنما هناك عوامل أخرى تتحكم فى حياتها وطبيعتها ، فهى مطالبة بأعمال المنزل ، وهى التى تعنى بأفراد العائلة كلها . والمرأة إذا أعطت كل الوقت لعملها ، فهى تشعر بالذنب فى داخلها ، ذلك أنه حين يكون المنزل غير مرتب فإنها تغلى فى داخلها ، فهى تحس أن المنزل هو عنوانها ، ومهما علت فى المناصب فإن المنزل يظل مملكتها ، وذلك بعكس الرجل . والمرأة لا تشعر بالراحة إذا تركت أولادها وزوجها بدون طعام ، لذلك هى تحب أن تشرف على منزلها بنفسها . والمرأة لا تحب أن يكون لها فى بيتها

مكتب خاص ، بخلاف الرجل . والمرأة لا تحب أن تنجح هى بقدر ما تحب أن ينجح زوجها وأولادها ، وأن تصنع النجاح لهم . ولا يوجد لنا جواب يفسر هذه الطبيعة أكثر من أنها هى الطبيعة التى ولدت مع المرأة. . .» .

الحق أقول مع فيلسوف القصة الروسى (تولستوى) : إننا لا نفقد شيئاً إذا فقدنا المرأة المهندسة ، أو المحامية ، ولكننا نفقد كل شىء إذا فقدنا المرأة الأم !!

إن الإسلام عندما يقدم الرجل ، أو يقدم المرأة فإنما يضع الإنسان فى موضعه الذى يناسب خَلْقه ، وما جبل عليه ، وذاك هو العدل المطلق، والرحمة المهداة

٩ ــ وبهذا القياس العادل الرحيم ننظر فى مسألتين ، هما : شهادة المرأة ، وميراثها :

أما عن شهادتها ، فكثيراً ما يشعب على الإسلام قوم بمثل قولهم : بواب عمارة الدكتورة فلانة شهادته مقدمة على شهادتها !!

وتصوير مسألة الشهادة بهذه الصورة حيلة (المنافق غير العليم) أو العليم المغالط .

ــ إن علم المرأة ، وإن علا ، لا يغيّر من طبيعتها التى فطرت عليها، وقد تقدمت لنا أقوال باحثة صحيفة أخبار اليوم . وإن جهل الرجل ، كذلك ، لا يغير من طبيعة الرجولة فيه .

ــ والإسلام عندما جعل المرأة على النصف من الرجل فى الشهادة إنما كان ذلك فيما هو ليس من طبيعتها ، إذا كان ذلك فى المعاملات

المالية ، والمداينات ، وذلك من طبيعة عمل الرجل .

ـ ثم إن ذلك ، كما هو منطوق آية المداينة من سورة البقرة / ٢٨٢ إنما هو فى حال التوثيق ، وليس فى حال أداء الشهادة .

وكل ما كان ليس من شأن الإنسان ، وما كان ليس من طبعه يقل انتباهه إليه ، فيعيش على هامش الذاكرة ، ثم يتلاشى إلى نسيان . شهدت أم الإمام الشافعى ، أمام القاضى ، فى مثل هذه المسائل المالية ، فأخذت تتذاكر وقرينتها ما كان من قوائع ، فأراد القاضى منعها ، فقالت له : ليس ذلك إليك ، وقد قال الله : «أن تذكر إحداهما الأخرى» !!

فشهادة المرأتين شهادة واحدة ، فإذا تركت إحداهما شيئاً تذكرها الأخرى ، وتتم شهادتها ، وعلى القاضى أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى ، ويعتد بجزء الشهادة من إحداهما ، وبباقيها من الأخرى . وأما الرجال فلا يجوز للقاضى أن يعاملهم بذلك ، بل عليه أن يفرق بينهم ، فإن قصر أحد الشاهدين ، أو نسى فليس للآخر أن يذكره ، وإذا ترك شيئاً تكون شهادته باطلة . وربما كان فى هذا نوع تكريم للمرأة .

ـ وحقيقة أهم ، هى : إذا قامت (البينة) عند القاضى على الحق، حكم بها ، مهما كان شأن هذه البينة ، فليست (دلائل) الحق محصورة فى الشهادة ، أو قول رجال أو نساء ، إنما (البينة) أعم من ذلك بكثير، فالقرينة القوية قد تدل على (الحق) وإن كان منطوق اللفظ بغيرها ، ولما أكل الذئب ولد إحدى المرأتين ، واختصما فى الثانى ، فاحتكما إلى النبى داود ، فقضى بالولد للكبرى ،فلما مرا بسليمان سألهما : بمى قضى؟ فلما أخبرتاه ،قال :ائتونى بسيف أجعله بينهما، فقالت الصغرى: يرحمك الله، بالله لا تفعل ،هو ولدها ! فقضى به للصغرى . لقد

نطقت بعاطفة المرأة بنقيض ما نطق لسانها ، فكانت أقوى (بينة) من دليل الخطاب . قال الإمام ابن القيم ، فى كتابه (الطرق الحكمية) : أى شىء أحسن من اعتبار هذه القرينة ، استدل برضا الكبرى على شطر الطفل ، وشفقة الصغرى ، على أنها أمه ، فقدم هذه القرينة على إقرارها.

فيجوز للقاضى الحكم بشهادة الرجل الواحد ، إذا قامت البينة على صدقه ، وذلك فى غير المحدد ، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين ، أو بشاهد وامرأتين ، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك ، وما تحفظ به الحقوق شىء ، وما يحكم به الحاكم شىء ، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين .

وقد قبل النبى ﷺ شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، وقد شهدت على فعل نفسها . وكذلك تقبل شهادة المرأة الثقة ، ولو كانت واحدة ، فى كل ما لا يطلع عليه إلا النساء . وأعجب من ذلك قبول شهادة (القابلة) وحدها وإن كانت يهودية أو نصرانية . إذا تيقن الحاكم من أن المرأة ثقة قضى بشهادتها ، وصح عن معاوية أنه قضى (فى دار) بشهادة أم سلمة ، أم المؤمنين ، ولم يشهد بذلك غيرها . وليست هذه خاصة من خواص أزواج الرسول . وإذا قبلت شهادة المرأة الواحدة ، بهذه الصفة ، فإن شهادة الرجل الواحد قد ترد فى بعض الأحوال ، وإن كان عَدلا ثقة ، وذلك فى مثل شهادة على طلاق زوج امرأته ، فشهد على وقوع ذلك رجل واحد ، فإن شهادته تردّ ولا تقبل ، حتى إن قوت الزوجة شهادته بيمينها . قال الإمام أحمد : الشاهد واليمين إنما يكون فى الأموال خاصة .

والخلاصة : أن المرأة العدل كالرجل فى الصدق ، والأمانة ، والديانة ، إلا أنها لما خيف عليها السهو ، فيما هو ليس من شأنها ، قويت بمثلها ، فى توثيق الأموال ، أما ما هو من شأن النساء فتقبل فيه شهادة المرأة الواحدة ، حتى فى مسألة ذات خطر كأن تشهد أنها أرضعت امرأة وراغبا فى نكاحها ، فإنها لا تحل له بشهادة المرأة الواحدة !!

١٠ ــ أما مسألة ميراث المرأة :

فهى من أكثر مسائل النساء التى يشغب بها كارهو الإسلام ، ولاسيما فى مؤتمرات الغرب . ولعل مما يجلّى الحق ، ويكشف عن وجه الصواب، فى هذه المسألة ، أن ننظر فيها نظرة مقارنة ، تجلى : تميز الشريعة الإسلامية ، وتأثر غيرها بها ، وإكرامها للمرأة ، مقارنة للمرأة بما سبق الإسلام وبما لحقه .

وكان من الضلال ، والإضلال زعم من زعم ، ومنهم د. نصر أبو زيد ، بأن تكريم المرأة عامة ، وفى الميراث خاصة إنما هى بالنسبة لما سبق الإسلام ، أما إذا قسناه ــ بزعمه ــ بما بعد الإسلام ، ولاسيما فى العصر الحديث ــ يصبح غير لائق بكرامة المرأة !! وفى هذا الزعم كثير من الجهل ، والزيغ الفكرى ، وفقدان أسس المنهج العلمى فى البحوث ، وإن هذه العجالة التى أذكرها كفيلة بإيضاح ذلك :

أ ــ كان الفرعون فى مصر هو المالك لكل شيء ، فلم يكن لأحد أن يتصرف فيما تحت يده إلا بما يراه فرعونه .

ب ــ وكان الرومان **لا يورثون الزوجة من زوجها مطلقا** ، حتى ولو لم يكن له وارث ، وكانوا يحرمون الأصول ، وفيهم الأم ، عند وجود الفروع .

جـ ــ وكان الجاهليون ، قبل الإسلام ، **يورثون الذكور القادرين على الحرب والغارة ، فلم يكن للإناث ، ولا للصبية الصغار ميراث** .

د ــ **والأناجيل التى بيد النصارى تخلو من أى تشريع للمواريث** ، وظل المسيحيون يتوارثون بما فى التوراة التى بأيدى اليهود ، إلى وقت قريب ، حين وضعت لهم كنائسهم نظاما .

هـ ــ **وعند اليهود يرث البكر الذكر وحده كل التركة ، ولا شىء لأحد غيره من الإناث ، لا الأم ، ولا البنت ، ولا الزوجة !**

وإذا كان للميت ابن ابن ، فكذلك لا شىء للإناث مطلقاً ، ولو كان فيهم ابنة الميت .

وإذا كان ورثة الميت ذكوراً ، تميز البكر بأخذ ضعف كل من الآخرين، ولا شىء للأب عند الفرع الوارث .

وإذا كان للميت بنات فقط ، ليس معهن ذكر ، كان للمورث أن يوصى بكل ماله لمن يشاء غيرهن ، **وأن يحرمهن كلهن !!**

و ــ وفى انجلترا ــ مع خضوع كل إقليم لعاداته ــ يورث الذكور فقط .

وإذا كانت الذرية ذكوراً فقط ، انفرد البكر بالميراث .

ولا ترث البنات إلا إذا لم يكن معهن الذكور ، وكن منفردات .

والفرع **الذكر** ، **وإن نزل يحجب البنت** وإن علت .

والأصول ، وفيهم الأم لا ترث مع الفروع .

ز ــ أما فى فرنسا فإننا نجد تقارباً كثيراً بين تشريعات الميراث فيها وشريعة الإسلام ، والسبب فى ذلك يوضحه أستاذنا المرحوم د. محمد

يوسف موسى ، وقد درّس لى بعد عودته من فرنسا ، فى كتابه (التشريع الإسلامى وأثره فى الفقه الغربى) ، يقول ما خلاصته : للتشريع الإسلامى خصائص جعلته منقطع النظير فى كل تشريعات العالم ، من هذه الخصائص :

ــ **أن أسسه العامة من وحى الله** ، ومن ثم تكتسب أحكامه الاستقرار ، كما يكتسب الشمول ، ومن ثم نجد فيها ما نعرف اليوم من أقسام القانون الوضعى الحديث ، المدنى والتجارى ، والجنائى ، والدستورى ، والإدارى ، والدولى ــ إلى آخر فروع القانون ، وثبوت هذه الأسس بالنسبة لجميع الأمم .

ــ **وأنه ممهد بوازع الدين والأخلاق** ، مما يجعل (الالتزام) به ذاتياً، نابعاً من الإيمان القلبى ، فيرعاه المسلم من غير رقيب خارجى من سلطة البشر ، بل تبلغ أحكامه من الاقتناع والرضا ، بحيث يكون (الشخص) نفسه رقيباً على تنفيذها ، ولو على نفسه !

ــ **وثالث هذه الخصائص** : نزعته الجماعية ، وهى نزعة بينة فيه منذ نشأته ، على حين لم نكد نراها فى القوانين الوضعية إلا فى القرن التاسع عشر . ونعنى (بالنزعة الجماعية) معنى أوسع من مجرد الناحية المالية ، يتناول الناحية الاقتصادية وجميع الحقوق والواجبات . وتتجلى هذه النزعة فيما فى الإسلام من تشريعات للعبادة والمعاملة ، التى تعم جميع معاملات الحياة ، كما تتجلى فى التشريعات الإنسانية التى لا تفرق بين بنى البشر .

هذا هو شأن الشريعة الإسلامية ، فى هذه الميزة ، أما القوانين البشرية فلم تصدر عن هذه النظرة الجماعية ، بل كانت تسودها الروح الفردية ، ولنأخذ مثلاً لذلك القانون الفرنسى المدنى الذى صدر عام

١٨٠٤ م ، أى بعد مجىء الإسلام بأكثر من عشرة قرون ، لقد كان هذا القانون وليد الثورة الفرنسية ، التى كان هدفها الأول تحرير الفرد ، ومن ثم ساد هذا القانون روح فردى قومى ، ينظر إلى الفرد باعتباره الأهم فى الحياة ، ليس باعتباره جزءاً من كل هو الجماعة . وكان من نتائج ذلك اعتبرت حقوق الفرد مطلقة ، وأن صاحب الحق ، فى استعماله ، سيد ، لا يسأل عما يفعل .

ــ **وتأتى الخاصة الرابعة** : بناء على مصدرين من مصادر التشريع الإسلامى ، يحققان لها التطور ، فإذا كان مصدرا : الكتاب والسنة ثابتين على كر الغداة ومرّ العشى ، فإن مصدرى (الإجماع والقياس) يقبلان التطور أبداً ، والإجماع هو (عقل الأمة) والقياس هو (عقل الفرد) . فهذان المصدران دائما العمل ، والاجتهاد ، واستباط الحكم لكل جديد ، مرجعه إلى أصول المصدرين الأولين .

وقد عنى علماء القانون الغربيين بالفقه الإسلامى ، ويقيمون له حلقات دورية لدراسته !

وكل هذه الخصائص للشريعة الإسلامية تنفى بيقين ، زعم الزاعمين بتأثر الفقه الإسلامى بالتشريع الرومانى ، والنبأة اليسيرة التى تقدمت ، فى نظام الإرث ، وخصائص التشريع تنفى هذا الزعم المفترى .

القانون الرومانى يتضمن فى تشريعه الوصاية على المرأة ، حتى لا تستطيع التصرف إلا بإذن صاحب الوصاية عليها . وما قررته شريعة الإسلام ، من استقلال شخصية المرأة نقيض لهذه الوصاية تماماً .

ــ من المعروف أن الإسلام دخل أوربا عام ٩٣ هـ ــ ٧١١ م ، ثم دخل جنوب فرنسا ، واستمر هناك بضعة قرون ، كانت القوانين هى

قوانين الشريعة الإسلامية ، بلا ريب ، إذ كان الحكم لرجال العرب والمسلمين . وتولد عن ذلك عرف وعادات قانونية تأصلت فى هذه الأقطار . وليس من المقبول عقلاً أن يذهب ذلك كله بخروج العرب ، بعد القرون الطويلة التى قضوها حاكمين بتشريعهم .

وظل الأمر كذلك حتى جاء (نابليون) ورأى إصدار قانون مدنى مكتوب ، فلجأ إلى ما كان معروفاً عندهم ، ومعمولاً به ، وإلى الأعراف والعادات القانونية التى تأصلت بالبلاد ، وجعل من كل ذلك قانونه المعروف إلى اليوم . ومعروف أن فقه الإمام مالك انتقل مع العرب إلى تلك البلاد ؛ لذلك يكون من (الواقع) تأثر تشريع نابليون بفقه المذهب المالكى . وإن المقارنة بين قانون نابليون ومذهب مالك شهادة ناطقة بهذا التأثير . ومن المعروف عناية الفرنسيين بمذهب مالك خاصة ، ونشر كتبه بالفرنسية .

وللباحثين المختصين بحوث مطوّله ، علمية ، وعمليه تثبت ، بما لا يدع مجالاً للشك فى تأثير الفقه الإسلامى فى أوربا عامة ، والتشريعى الفرنسى خاصة .

والخلاصة : أننا بعرضنا التشريعات السابقة على الإسلام ، واللاحقة، لا نجد المرأة قد أنصفت بالمساواة المطلقة ، وعلى اختلاف مراحل التشريع ، بينها وبين الرجل ، فمن العجب أن يقال : إن الإسلام يظلم المرأة ، بإعطائها نصف الرجل فى الميراث .

وإننا نجد أقباط مصر يتوارثون بالشريعة الإسلامية ، وكان أمامهم ــ وهم غير مسلمين ــ مندوحة لاختيار ما تقرره الكنيسة المصرية ، أو الغربية ، ألا وهو : أن الفرنسيين عندما احتلوا مصر ، بقيادة نابليون سنة

١٧٩٨ م عجبوا من علم الميراث ، فيما عجبوا منه ، من معالم الإسلام. ولم يدون التاريخ نقدهم بأنه يظلم المرأة !

ووجه آخر خفى على الناقدين ، إن كانوا يعرفون ، ألا وهو أن المرأة، فى الميراث الإسلامى ليست على النصف مطلقاً من ميراث الرجل، ففى علم الميراث حالات تتساوى فيها المرأة والرجل ، وفى بعضها يكون نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل :

ـ فأولاد الأم ، وهم أخوة الميت وأخواته لأمه ، سواء فى الميراث ، ذكورهم وإناثهم . وذلك : لأن صلتهم بالميت ترجع إلى (عاطفة التراحم) الناشئة من صلة الأمومة وحدها . وهم جميعاً فيها سواء ، فالسدس للإخوة لأم إذا انفرد الواحد منهم ، والثلث لهم بالسوية إذا تعددوا .

ـ والأب والأم ، إذا ترك الميت أولادا ، إناثا وذكوراً ـ يستويان فى الميراث فلكل منها سدس .

ـ وفى مسائل يزيد نصيب الأنثى على الذكر :

فإذا ترك الميت أبويه وابنتيه ، فنصيب الأم السدس ، مساويا لنصيب الأب . ومجموع نصيبهما يساوى الثلث . ونصيب البنتين الثلثان ، لكل واحدة ثلث ، وهو يساوى ضعف نصيب الأب الرجل .

وإذا ترك الميت بنتين ، وزوجة ، وأخا . فنصيب الزوجة : الثمن . ليكن : ثلاثة من أربعة وعشرين ، ونصيب البنتين الثلثان ، يساوى ستة عشر سهما من أربعة وعشرين ، نصيب البنت ثمانية . والباقى للأخ ، وهو يساوى خمسة من الأربع والعشرين سهماً ، وهو نصف نصيب البنت الواحدة تقريباً !

إن قاعدة الإسلام فى التوريث تعتمد على : قيام الوارث مكان المورِّث ، فى الولاية ، وحفظ اسم الأسرة ، لذلك يعتمد الاستحقاق فى الميراث على : القرابة ، والزوجية : قرابة الولادة ، وقرابة الأخوة ، ويلغى صفات الذكورة والأنوثة ،والصغر والكبر ، فى أصل الاستحقاق، فكل من تحققت فيه صفة القرابة ، بشروطها ثبت له (أصل) الحق فى الميراث ، ذكراً كان أم أنثى ، صغيراً كان أم كبيراً . كما بنى على أن الأصول والفصول (الآباء والأبناء) لا يسقطون فى (أصل) الميراث بحال ما .

لقد راعى الإسلام ـ فى قواعد الميراث هذه ـ مقدار **عاطفة الحب، والعشرة ، والنصرة والولاية ، ووجدان العطف** . لذلك كان الميراث لطائفة معينة من الأقارب ، وهم :

أ ـ الذين لهم من عاطفة الحب النصيب الأكبر ، وهم الأبناء .

ب ـ والذين عاشروا المورِّث وارتبطت حياتهما، كالزوجة والزوج .

جـ ـ والذين يعتز بهم وينتمى إليهم وهم عصبته .

د ـ والذين كانوا يرتبطون به بصلة الرحم .

وإذا نظرنا إلى ميراث الأنثى ـ عموما ـ بضوء هذه القواعد ، ومن وجهة تلك الوجوه ـ وجدنا الإسلام منطقيا فى تشريعه ، فأعطى من أعطى من النساء والرجال بناء على تحقيق هذه القواعد ، وتلك الوجوه ، ولذلك تفاوتت أنصبة الرجال أنفسهم ، ولم يقل أحد إنه ظلم الرجل .

أما حين كان للأنثى النصف من الرجل ، فإنها ـ حتى فى هذه الحال ـ كانت أحظ من الرجل ، وأوفر نصيبا منه . لقد قرر الإسلام :

استقلال المرأة بمالها ــ وفرض لها ، عند رغبة الرجل فيها مهراً هدية خالصة لها ــ ولم يفرض عليها الضرب فى الأرض لكسب المعدوم ، وتحصيل القوت ــ وفرض على أبيها نفقتها ، ثم على زوجها ، حتى فرض عليه الخادم والخادمين لها ، إذا كانت من أهل الخدمة ــ ولها مع كل ذلك نصف الواحد الصحيح لأخيها .ثم حمله : مهرها ، ونفقتها ، ونفقة (أخوات لها فى الأنوثة) أمه ، وأخواته ، وربما الجدة ، والعمة ، وبناته ، وبنات أبنائه !!

أما والذى أرسل السماء مدراراً ، وأجرى الماء أنهاراً ، وخلق الذكر والأنثى ــ لو قال قائل إن الإسلام حابى المرأة فى الميراث لكان أقرب إلى الحق . أما القول بأنه ظلم المرأة بجعلها على النصف من الرجل ، فقول جهول ظلوم ، ولأختتم هذه المسألة بمسألة مسكتة ، إن كان هناك أثارة من الإخلاص فى طلب الحق ، وهى مسألة من مسائل (علم الميراث) تبين أن نظرة الإسلام ، فى توزيع تركة المتوفى لا تعتمد مجرد الأنوثة فتؤخرها ، أو الذكورة فتقدمها ، وذلك إذا مات الميت وترك بنتا ، وأختا شقيقة ، وأخا لأب ، فإن التركة توزع هكذا : للبنت النصف ، والباقى، وهو النصف الآخر ، للأخت الشقيقة ، ولا شىء للأخ للأب !!

إن السنة العامة فى تشريعات القرآن الكريم أن يضع القواعد العامة ، التى تحكم التصرف ، ثم يترك التفصيلات والأشكال ، لاجتهاد العلماء بما يناسب الأحوال والزمان . ولم يخالف القرآن هذه السُّنة إلا فى مسألتين اثنتين : فيما يتعلق بالأموال ، وما يتعلق بشئون المرأة . والحكمة فى ذلك بينة : فالنفس البشرية ، فى هاتين ، شحيحة طمّاعة ، فتركها دون تفصيل مدعاة لإثارة عوامل الخلاف ، ودواعى الشقاق ، فحسم الأمر ، وحكم فيه ، حتى يقطع دابر الخلاف والاختلاف ، ويبقى على

(القرابة) رابطة التراحم والائتلاف ، ولم يترك الأمر لمشرع من البشر ، كما لم يتركه لهوى المورِّث ، فأنزل فيه قرآنا محكماً ، على حين ليس فى التوراة ولا الإنجيل نصوص فى الميراث . فأى الفريقين خير مقاما ؟!

إن من الغربيين من يوصى بتركته كلها للكلاب ، من دون جميع أهله . وحدث فى ألمانيا أن أوصى زوجان بكل ثروتهما لبائع صحف كان يصعد إليهما بالصحف ، ففوجئ بوصيتهما بثروتهما كلها دون أحد من أهلهما !!

وهكذا يفعل هوى الإنسان فى غير هدى من الدين !!!

١١ ــ عورة المرأة

١ ــ بقيت مسألة يشغب بها من فى قلوبهم زيغ ، وفى عقولهم هوى ، فلا يبغون للحق علوا ، ولا يبتغون إلى الصواب سبيلا ــ تلك هى مسألة : عورة المرأة .

وكالعادة ــ عندما لا يتجرد الباحث للحق ــ تجرى الاتجاهات على طرفى نقيض ، بين الإفراط والتفريط ، بين التشدد والتسيب ، بين من تغلب عليهم شرّة التدين ، فيجعلونه كله عسراً ، ومن يغلب نزعة (التحرر) فيجعلون الدين كله إصراً . والحق ــ دئماً ــ بعيد عن الأهواء والرغبات ، والفضيلة ، أبداً ، وسط بين رذيلتين .

٢ ــ فى فهم مسائل الإسلام يأتى الخطأ ، أو العجز عن إدراك الحقيقة ، من حصر البحث فى (الجزئية ـ) المعروضة للبحث ، ولكننا إذا (نظمنا) المسألة فى (سلك) منهج الشريعة ، وأدرجناها فى مجارى نظيراتها ، ونظرنا فيها بالرؤية الكلية لأحكامها . . . ظهرت لنا تلك (الجزئية) جلية الحكم ، متناسقة ــ فى سلكها ــ وسائر الجزئيات ، مفهومة الحكم ، والحكمة ، فى شريعة الإسلام .

٣ ــ وكم نبهت الإخوة المسلمين ، المهاجرين إلى بلاد الغرب ، أو من أسلم من أهله ، إلى هذا المنهج فى البحث فى جزئية بعينها ، فكانت المسألة الجزئية تتضح ، وتصبح مفهومة فى الشريعة .

بهذا المنهج أصبحت مسائل كثيرة مفهومة ، لمن يعترض بها ، أو يستشكل ، أو يستفهم ،من هذه المسائل التى عالجتها مسألة : الربا ، وأحكام الحدود الشرعية ،مثل قطع يد السارق ــ ومسألة تحريم لحم الخنزير .

٤ ــ وبتجربتى ، هذا منهج يقنع الغربيين بالإسلام ، ويغريهم به ، ويظهر لهم تميزه ، وحقيقة أنه وحى إلهى ، وليس من صنع البشر .

أما اتخاذ (منهج النص) فقط ، إنهم ، هناك ، يبحثون عن : لماذا كان (نص) الإسلام كذلك .

وأذكر ، عقب محاضرة لى فى (روما Roma) أن سألنى سائل بلسان إيطالى : لماذا حرم الإسلام لحم الخنزير ؟ فأجبته على هذه الطريقة التى ذكرت ، فاقتنع ، فصاح بى صائح من عرض الندوة : يكفى أن نقول : قال الله . قلت : هذه هى (المصادرة) كما يقول علماء المنطق : أخذ الدعوى فى الدليل ، الدعوى : لماذا قال الله فى كتابكم إنه حرم لحم الخنزير ؟ فنجعلها هى الدليل فنقول : لأن الله قال !! وعند ذلك ، وبهذا النهج ، لا يقتنع رجل الغرب ، وهو مولع بخطاب العقل ؛ لأن تاريخه حافل (بخطاب النص) الذى جرٍّ عليه كل كوارث عصوره الوسطى .

٥ ــ وأخرى يجب رعايتها عندما ندعو إلى الإسلام . هى أن نكون على بينة من توجهات مذاهب العلماء فى تفسير نصوص ، واستنباط أحكامه ، وألا نصدر ، فى الدعوة ، عن مذهب واحد ، أو توجه خاص ، فحقيقة الإسلام مثبوتة فى المذاهب ، مفرقة على الاجتهادات . وكم من مشكلات معاصرة لم يكن حلها فى المذاهب المشتهرة ، وكان جوابها المتفق مع روح الإسلام ، وسماته العامة ، فى غير المشهور من المذاهب ، والموروث من الآراء .

ولا ريب أن هذه الرعاية مفقودة ، اليوم ،فى أصوات عالية ، تزعم أنها الوحيدة التى تدعو إلى الإسلام الصحيح ! ويزيد هذه الأصوات علواً وفساداً أن تطعم بمال ، وعندئذ يصير الرأى الضعيف قوياً ، والتقليد

دينا، ويسود (فقه البداوة) كأنما الإسلام جاء لقوم بدائيين ، وليس لكل الناس ، فى كل مكان ، وعلى كر الزمان ، وما تعاقب الجديدان !

وكثير من هذه الأصوات من يرفض بعض التفسيرات الإسلامية ، القطعية فى ثبوتها ، وفى دلالاتها ،والمقبولة فى الدعوة فى بلاد الغرب ــ تحت ظلال قولهم : إن غيرنا يقولها تحت وطئة الانبهار بالغرب . ولست أدرى هل الانبهار بالغرب هو الذى أوجد هذه الاتجاهات الميسرة ، والواسعة ، فى الإسلام منذ قرون ؟ وهل إذا وجدنا ، فى مذاهب علمائنا الأئمة ، ما يقرب بعض ما عليه الغربيون من الإسلام ، أنرفضه، لمجرد أنه غربى ؟ إن المرفوض ، شرعا ، وعقلا ، أن تعتسف التفسير ، أو التأويل ، لنطوع الإسلام لاتجاه مسبق ، أما أن يكون التفسير والتقرير مسلم الثبوت فى مصادرنا ، وعلى لسان أئمتنا وعلمائنا ، ثم نرفضه ، لمجرد موافقته لبعض ما عليه الغرب ، فهذا خطأ فى الرأى ، وخطأ فى المنهج !!

٦ ــ ومن هنا ندرك مدى الخطأ فى الدعوة ، فى واقعة المرأة الغربية، التى حضرت بعض مراكز الدعوة فى الغرب ، تريد أن تسلم ، فماذا تفعل ، فأفهموها أنها إذا رغبت فى الإسلام فمدخلها الأول ، والوحيد أن تنتقب ، فخرجت ، ولم تعد !! . ولما فزعت من هذا المسلك ، هناك ، و بينت خطأه بوقائع دعوة الرسول ﷺ ، نفسه ، قاطعنى قائل : (عنها ما أسلمت) !! قلت : حسبك ، ولكن المسلم حقا حريص على إسلام غير المسلم ، موقنا بأنه لأن يهدى الله به إنساناً فرداً واحداً خير له عند ربه ، وخير له من الدنيا وما فيها !!

٧ ــ على ضوء ما تقدم ننظر فى مسألة عورة المرأة .

ومثار السؤال من المفارقة الواسعة بين من يرون المرأة كلها عورة ، لا يظهر منها شىء ، ومن يسرّ منهم قال بجواز ظهور عين واحدة فقط ــ وبين ما عليه (المتفرنجات) فى بلادنا ، وما عليه واقع المرأة فى الغرب ، وهو واقع فى غالبه ، أقرب إلى العرى البدائى ! ولقد رأيت فتيات أوربيات ، يسرن ، فى العادة ، شبه عاريات . وحدثونى فى أن أيام الصيف فى المصايف ما يعتبر ما رأيت بجانبه وقاراً !!

ولا يحسبن أحد أنهن كلهن كذلك ، أو راغبات فيه ، لقد قالت لنا عجوز إيطالية ، لما رأت حشمة المسلمات ، كنا كذلك من خمسين عاما! ولن أنسى ، فى زيارتى بعض المدارس ، فى إيطاليا ، أن رأيت مديرة لثلاث مدارس ، على احتشام كبير ، بالنسبة للغربيات ، فسألتها : لم وأنت سيدة غربية ، وعلى مستوى عالٍ من التعليم والثقافة ؟ فكان جوابها عجباً ! قالت : عندما تتبرج المرأة تَكون خارجة عن طبيعتها !!

٨ ــ حكم الإسلام بوجود عورة ، من المرأة ، يجب سترها ــ حكم يسير من نظرة الإسلام العامة ، فى الحياة ، التى فيها المباح والممنوع ، ومع رؤيته العامة فى البعد عن مثارات الغرائز والشهوات ، ومع مقصده فى إعلاء الإنسان ، وإعلاء غرائزه ، ومع مقصده فى أن يكون زمامه بيده تحكمه مقاصد الشرع ، وأحكام العقل . . . ليظل الإنسان فى سموه ، وليرتفع عن أن يكون مجرد حيوان ، طاعم كاس .

٩ ــ ونظرة الإسلام هذه تشمل الرجل والمرأة : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ... وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ [النور : ٣٠ ــ ٣١] فمن الرجل ما هو عورة ، يحرم على غيره من الرجال أن ينظر إليها ، ومن المرأة ما هو عورة يحرم على

غيرها من النساء النظر إليها ، ويكون من البدهى أن يكون من جسد الرجل ما يحرم على المرأة نظره ، وأن يكون من المرأة ما يحرم على الرجل نظره . فهو ، إذن ، تشريع متناسق ،ومتكامل ، لا يخص المرأة فقط ، بل هو تشريع عادل ، تعالج فى مسألة العلاقة الطبيعية ، والميل الخِلْقى بين الرجل والمرأة .

١٠ ــ مجتمع المسلمين ــ بتشريع الإسلام ــ مجتمع نظيف ، فرض عليه الإسلام نظافة الحس والمعنى ، والظاهر والباطن ، والفكر والوجدان، والثوب والمكان فرض عليه طهارة القلوب من أمراضها ، وطهارة ظواهره من أدرانها ، وطهارة العلاقة بين الرجل والمرأة فرع من تأصيل هذه النظافة . والذين يبغونها عوجا ، ويرونها ــ كما قالوا : علاقة (بيولوجية) طبيعية ، لا عيب فيها ولا قيد ــ إنما بنظرة إلى الإنسان ، رجلاً كان أو امرأة نظرة دنيا ، تخفى ما فيه من استعداد للسمو، والاستعلاء .

١١ ــ ولقد رأينا من أسلم من بيئات أصحاب هذه العوج وقد سعدوا بهذا التسامى الإسلامى بالإنسان ، حتى قال قائل ممن أسلم ، فى جمع من قومه الأوربيين ، يخاطبهم ، ما عتبنا عليه فيه ؛ إذ قال لهم : مالم تسلموا فأنتم بقر !! وحقا أن أدب الدعوة يرفض ذلك ، لكنى بصدد البيان بأنهم لما أسلموا ، وعرفوا تلك النظافة الإسلامية أدركوا الهبوط الحيوانى الذى كانوا فيه (والضد يظهر حسنه الضد) .

١٢ ــ إن المنصف ، من الباحثين ، يعلم يقينا تلك (الفوضى الجنسية) التى يعيشها غير المسلمين ، ولاسيما فى الغرب . إن كثيرين من الصبية والشباب هناك لا يعرفون لهم أبا ! وقد حدثتنى أمريكية مسلمة ــ بلسان زوجها ــ أنها لا تعرف أباها على جهة اليقين ، وأن

زوج أمها يعاشر بناته منها ، وأنها تحمد الله أن أنقذها بالإسلام من هذه البيئات !!

١٣ ــ إن حفظ النسب والنسل والعرض مقصد من مقاصد الإسلام الضرورية ، التى لا تستقيم الحياة إلا بها ، ولا يستقر المجتمع فى غيابها، ومن ثَمّ سماها فقهاء المسلمين ، المقاصد الضرورية ، وهى حفظ الدين ، والعقل ، والعرض ، والنفس والمال ، والحرية ، والكرامة .

فالمجتمع الإسلامى قائم على حفظ هذه الضرورات ، متعاون على حفظها ، بل مسئول عن رعايتها ، لسلامته ، ودوام بقائه .

١٤ ــ ومن العقل ومقرراته ، وأحكامه البدهية أن (الممنوع) المحرم تمنع وسيلته وسببه . ولما كانت شريعة الإسلام مبناها على العقول ، وعلى تحصيل المصالح كان من بدهياتها تحريم ذريعة المحرم ، وفرض ذريعة الواجب . فلما كان ظهور العورات ، وإطلاق النظر إليها داعية الوقوع فى المحرم ، وهدماً لإحدى ضروريات مقاصد الإسلام ــ كان من البدهى عقلاً وشرعاً أن يكون تجمل المرأة والرجل ما يحفظ عليهما الكرامة ، وعلى المجتمع السلامة ــ فريضة من فرائض الإسلام ، وأدباً سامياً من آدابه ، وعلامة معلنة عن نظافته ، وسموه ، وتساميه !

١٥ ــ مسألة النقاب :

١ ــ لكى لا نقع فى الغلطة نفسها ، ونزلق إلى التقصير عينه ، فننظر إلى مسألتنا هذه نظرة منقطعة عن ملابساتها ــ يجب أن نردها إلى نشأتها الأولى ، وإلى كليتها الجامعة . إذ لم تكن مسألة انتقاب المرأة مسألة مستقلة بذاتها ، إنما كانت فرعا من كل هو منابذة الإسلام دينا ودنيا ، واتخاذه ظهريا ، وإخراج المسلمين من نظام حياتهم الإسلامى ،

إلى نظام الحياة الغربية ، فى قشرتها ، ومظهرها . وكانت مسألة المرأة عموماً ، واتخاذها النقاب حجاباً خاصة ــ من ركائز . تلك الغارة العدوانية .

٢ ــ لقد ركز الغرب المسيحى ، بعد غارته على العالم الإسلامى ــ جهوداً كبيرة لإخراج المسلمين عن دينهم ، وكان لمقر الخلافة العثمانية النصيب الأكبر من هذا الجهد المكثف ، باعتبارها مركز الخلافة الجامعة للمسلمين ، والرمز الإسلامى ، فكانت تركيا ــ بسبب هذه الجهود الغربية المسيحية هى الدولة الإسلامية فى الشرق ، التى أعلنت (العلمانية) الغربية أساساً لسياستها الجديدة ، منذ تولى (مصطفى أتاتورك) السلطة فيها بعد الحرب العالمية الأولى . وقصد الحلفاء من أن تعلن تركيا العلمانية إلى أمرين : إلغاء الخلافة الإسلامية ؛ ليتم تمزيق المسلمين ، ثم العرب ــ والثانى عزل تركيا ، ثم المسلمين عن التراث الإسلامى ، لتكوين أجيال بعيدة الصلة بالإسلام ، وعن العرب معا ، على نحو ما حدث فى أسبانيا والبلقان ، وجزر البحر المتوسط . وأمدت روسيا ، والغرب ، وخاصة أمريكا ، تركيا بمساعدات اقتصادية ، وفنية ، وعلمية لتتحول إلى (نموذج) للعالم الإسلامى يدل ــ بزعمهم ـ على أن التقدم سبيله التخلى عن الإسلام ، وفصله عن الدولة . لقد تم فى بلاد المسلمين ، بفعل الاستعمار ، عزل الإسلام عن : سياسة الحكم ، وسياسة التوجيه ، والتعليم ، وسياسة التشريع والقضاء ، وسياسة المال والاقتصاد ، ولم يبق من مجال ، فى حياة المسلمين ، إلا مجال : الأسرة ، وما يسمى بالأحوال الشخصية . وحتى هذه البقية الباقية ــ والمرأة فيها نقطة الارتكاز ــ لم تسلم من محاولات الهدم وما الصيحات التى نسمعها اليوم ، وقبل اليوم ، من (العلمانية) إلا محاولات لهدم

هذه الآثار الباقية ،فالدعوة إلى مساواة المرأة للرجل،فى الميراث، والدعوة إلى إباحة زواج المسلمة من غير المسلم ، والدعوة إلى سفور المرأة .

يقول : (Fisher) فى كتابه : (تاريخ أوربا فى العصر الحديث) مُهد الطريق أمام (مصطفى كمال) ليلمع كعلم من الأعلام ، ليقوم (بالإصلاحات) التى نوقشت طويلا فى أندية (جماعة تركيا الفتاة) : **فألغيت الخلافة ، وألزمت النساء برفع النقاب** . . .

وصدر سنة ١٩٢٨ م قانون ينص على إبطال الدين الإسلامى كدين رسمى ، الأمر البعيد بعداً هائلاً عن التقاليد التركية المرعية . واسترعى ما جلّ وما دق من الأمور أنظار الغارى (١) (أتاتورك) واهتمامه ، فألزم الترك باستبدال القبعة بالطربوش ، حتى يكره المصلين منهم على ألا تمس جباههم الأرض ، وألغى تعدد الزوجات .. وحلت القوانين الأوربية محل الشريعة الإسلامية .

٣ ــ وتتابعت هذه الآفات فى سائر البلاد الإسلامية ، بفعل قوة الاستعمار ، ولكن على مهل وتفاوت فى سائر بلاد المسلمين ، وما زالت السياسة الغربية ماضية فى هذا الطريق ، للقضاء على ما بقى من آثار الإسلام ، ولاسيما فى مسألة المرأة ، وتتبنى هيئة الأمم المتحدة (الأمريكية) القضية ، وتعقد لها المؤتمرات الدولية .

تقول د. زينب عبد العزيز : الأمم المتحدة تفرض وصايتها على الدول النامية من خلال أنشطة المنظمات غير الحكومية ، وتمثل المنظمات غير الحكومية قوة ضغط يجب عدم الاستهانة بها ، تمثلت فى مؤتمرى المرأة اللذين عقدا فى القاهرة سنة ١٩٩٤م ، وبكين سنة ١٩٩٥م.

---

(١) الغاري : الفاسد .

ومن أهم هذه المنظمات المنظمة المعروفة باسم (ويدو WEDO) أى منظمة المرأة للبيئة والتنمية ، وترأسها (بيلا ابزوج) إحدى عضوات الكونجرس الأمريكى . ولقد سيطرت (بيلا) على عدد من المنظمات ، بغية فرض (منظور النوع) الذى يرفض تقسيم البشر إلى ذكر وأنثى ، ويطالب بحرية الفرد فى تحديد النوع الذى يودّ أن يكونه !! وإقرار (الحقوق) الانفلاتية الجنسية . وكان المؤتمر الإعدادى لمؤتمر المرأة فى بكين، قد انعقد فى ١٥ / ٣ / ١٩٩٥م بهيئة الأمم المتحدة فى نيويورك وكان عبارة عن مواجهة ساخنة بين المطالبين بتطبيق (منظور النوع) والمعارضين، وفى أثناء مؤتمر السكان بالقاهرة حاولت (بيلا أبزوج) بمساندة العديد من عضوات الجمعيات الأخرى وخاصة (جمعية القوقاز السحاقيات) ــ منع من يعترض على (منظور النوع) من الكلام !! . . **لذلك لن نكف عن تكرار أنه لا حل ولا مخرج لنا إلا فى اتخاد العرب والمسلمين ، وكل الرافضين لذلك العبث التخريبى ـ إلا برفض هذه الهجمة الهدامة بكل انحرافاتها ، رفضاً صريحاً لا مواربه ولا تخاذل فيه ، ثم الاتحاد والتكاتف من أجل حل مشكلاتنا ، والحفاظ على ديننا بعيداً عن مخططات الغرب وانحلاله .**

٤ ــ الانتقاب حق المرأة ، وحريتها ، وليس من حق أحد أن يسلبها هذا الحق ، ولا يحد من حريتها فيه ، والعجب لدعاة الحرية ، حتى يبلغوا بها حرية الجنس المطلقة ، والشذوذ فيها ، ويعتبرون ذلك حقاً ، ثم هم ينكرون على من تريد صيانة نفسها ، بحريتها ، فتنتقب . لقد جاءت النسوة ، بمكة بعد الفتح ، وهن مسلمات ، ليعاهدن الرسول ، وفيهن هند بنت عتبة ، امرأة أبى سفيان ، وهى منتقبة ، وفى أثناء محاورتها للرسول، قال لها : أإنك لأنت هند ؟قالت: نعم،وكشفت عن وجهها .لم ينكر الرسول عليها منتقبة ، ولم ينكر عليها سافرة .

وقد مرّ بنا أحاديث كثيرة تقرر أن كثيرات كن سافرات الوجوه ، ومنهن الحسناوات ، ولم يرد نهى لهن . فقد رأى الرسول من انتقبت ومن أسفرت .

٥ ــ ولست أدرى لم تلك الحملات الشعواء على انتقاب من تشاء ، ونقاب النساء قديم العهد فى تاريخ البشرية ، وله ذكر فى التوراة ، كما جاء فى الإصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين ، أن (تامار) «مضت وقعدت فى بيت أبيها ، ولما طال الزمان خلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلففت » ١٤ وفى الإصحاح الرابع والعشرين ، من سفر التكوين، رقم ٦٥ : ورفعت رفقة عينها ، فرأت إسحاق . . . فأخذت البرقع وتغطت » . هل سمعت أحداً ممن يجأرون بالعيب على المسلمات المتنقبات ، أتى على ذكر ما فى التوراة ؟ وقد رأيت (اليهوديات) فى نيويورك ، فى حى بروكلن ، واليهود يتركزون فى هذا الحى ، رأيتهن محتشمات تعرفهن بسيما الاحتشام ، مما يعد شذوذاً فى البيئة الغربية ، فهل سمعت من يعيبهن ؟ أم عين السخط مفتحة على الإسلام فقط ؟!

٦ ــ لقد جاء الإسلام والنقاب من موروثات النساء القديمة ، فلم يأمر به ، ولم يعب من التزمته ، ولا من تركته . وقد حضرت النسوة الرسول ﷺ وهن غير محجبات الوجه ، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب ، فضحك ﷺ ، كما روى مسلم فى فضائل عمر . فقد وقع الأمران فى مجلسه فما أنكر كشفهن وجوههن ، وضحك لاحتجابهن .

والخمار الذى كن يختمرن به معناه : ما كان يغطى الرأس ، فأمر الله أن يضربن به على جيوبهن ليستر صدورهن ، فيستر الصدر والعنق مع الرأس .

والخلاصة : أن المرأة إذا انتقبت فذاك حقها وحريتها ، وإذا اكتفت بستر ما عدا الوجه والكفين فلها ذلك .

والذين كتبوا فى (تنبيه الأصحاب إلى حرمة النقاب) لم يصدروا عن تجرد علمىّ ، وإنما كان ذلك زلفى للتيار اليسارى ، والسياسى ، وطلباً للأمن عند كارهى النهضة الإسلامية !!

٧ ــ وعلى نقيض من يرون انتقاب المرأة محرماً نجد من يرونه فريضة مفروضة ، ويزدرون كل قول وقائل بعدم فرضة ، ويتهمونهم بالعظائم . وكل من يراجع تفسيرات الأمة ، ومأثورات السلف يستبين له الحق بقول أكثر الأئمة بجواز كشف الوجه والكفين ، وشواهده الصحيحة أكثر من أن تحصى ، أكتفى منها ههنا بحديث البخارى ومسلم فى نظر الفضل بن عباس إلى المرأة الخثعمية ، التى جاءت تسأل الرسول عن حكم الحج عن أحد أبويها ، ووصفها بأنها كانت جميلة ، وجعل الفضل ينظر إليها ، وهى تنظر إليه ، والرسول يكتفى بلفت وجه ابن عمه . وقد نقل أئمة التفسير فى قوله تعالى : ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ ــ نقلوا الأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين ، فيقول القرطبى : قال ابن عباس ، والمسور بن مخرمة ، وقتادة : ظاهر الزينة هو : الكحل ، والسوار ، والخضاب ، إلى نصف الذراع ، والقرط ، والخاتم . وذكر الطبرى عن قتادة ، فى معنى نصف الذراع حديثاً عن النبى ، ﷺ . وفى (فتح القدير) للإمام الشوكانى : وعن ابن عباس أن نصف الساق ، مما يلى القدم هو (مما ظهر) !

قال الألوسى : وما ذكره الزمخشرى مبنى على المشهور من مذهب

الإمام أبى حنيفة من أن مواقع الزينة الظاهرة ، من الوجه والكفين والقدمين ليست بعورة مطلقا ، فلا يحرم النظر إليها . قال : والحرج فى ستر القدمين أشد من الحرج فى ستر الكفين ، لاسيما بالنسبة لأكثر نساء العرب الفقيرات .

(وفى فتح العلام بشرح مرشد الأنام) : الأصح عند الرافعى جواز نظر المرأة إلى بدن الرجل الأجنبى ، سوى ما بين السرة والركبة ، إن لم تخف الفتنة .

ونقل القاضى عياض ، عن علماء المالكية : أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها فى طريقها ، وإنما ذلك سنة ، وعلى الرجال غض البصر .

(وفى فتح العلام) : يجوز رؤية المرأة فى المرآة . وفى المغنى لابن قدامة ٨/ ٣٩٩ : رؤية الصورة فى الماء ، أو المرآة ليست رؤية .

وفى مغنى ابن قدامة ١/ ٦٣٧ ، فى عورة المرأة فى الصلاة : وقال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العورة ، فهما كالوجه ، وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها ، أو ربع فخذها ، أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها !!

وفى فقه المذاهب الأربعة : عورة المرأة ، فى الصلاة ، مخففة ومغلظة ، فالمغلظة ، للمرأة الحرة : جميع بدنها ما عدا الأطراف ، والصدر ، وما حاذاه من الظهر ، والمخففة لها ، هى : الصدر ، وما حاذاه من الظهر والذراعين ، والعنق والرأس ومن الركبة إلى آخر القدم ، أما الوجه والكفان فليستا من العورة مطلقاً . فإذا صلت مكشوفة العورة المغلظة كلها أو بعضها بطلت صلاتها ، أما العورة المخففة فإن كشفها ، كلاً أو بعضاً ، لا يبطل الصلاة ، وإن كان كشفها حراماً أو مكروهاً،

ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن يعيد الصلاة فى الوقت .

وفى كتاب (رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة) : ستر العورة واجب بالإجماع ، وهو شرط فى صحة الصلاة إلا عند مالك فإنه قال : هو واجب للصلاة ، وليس بشرط فى صحتها .

٨ ــ أعترف أن قد أطلت فى سرد الاجتهادات الفقهية فى تحديد العورة ، ولكن عذرى أعلمه من كثرة من لقيت ممن يُحجّرون ما وسع الله ، وحتى صوروا الرجال وكأنهم جميعاً ذئاب شبقة (١) ، وكأن المرأة طليقة لاهوى ، عارية من الحياء . فأحببت أن يطلعوا على سعة اجتهادات أئمة الفقه والدين ، ولم يكن منهم أحد مفتون بغرب ، ولا مقيد بشرق ، بل كانوا ينزعون عن مصادر التشريع .

وفى تفسير ابن كثير أن مولى لامرأة حذيفة ابن اليمان ، وكانت من القواعد اللاتى قال الله فيهن : **﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِى لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾** [النور: ٦٠] ــ كان يخضب رأسها !!

على ضوء ما تقدم ، هل يمكنك الآن أن تعرف حكم رؤية الصورة على شاشة التليفزيون ؟ أم أنك من الذين يفتون بتكسيره ؟

والآن ، ما تقول فى فتاة مسلمة بيضاء ، تصلى مع النساء حاسرة الرأس ؟ أنصبر عليها ، على ضوء فقه المالكية ، ثم نعلمها ، أم نتنادى بطردها كما فعلوا ؟!! أليس من فقه الدعوة أن نصبر على شىء لتحصيل ما هو أصل أعظم ؟!

---

(١) الشبق : شدة الشهوة إلى الجنس .

١٢ ــ خاتمة فى مسألة مصافحة المرأة

١ ــ من المتكلمين فى الدعوة ، والإصلاح من منهجه : المنع ، والتحريم ، والهدم . فالإصلاح عندهم بمحو الموجود ، وإذا حادثته عن كل جزئية من الواقع ذهنا ، أو كائنا ــ كانت بادرته إلى التحريم . فتحية غير المسلم حرام ، وتهنئته بمسراته حرام ، والمقام فى بلده حرام ، والبشاشة فى وجهه عند لقائه حرام ، وإهداؤه وقبول هديته حرام . . . من هذا المنطلق يبدأ ويعيد كثيرون ممن يتكلمون باسم الإسلام !

ولئن صح هذا المنهج بين المسلمين ــ وهو غير صحيح ــ فما يصح فى مجتمع غيرهم دعوة إلى الإسلام . كيف يكون موقفك إذا جاءتك سيدة غربية ، وأنت فى بلدها تسألك عن الإسلام ، ومدت يدها إليك مصافحة ؟! وكثيراً ما يحدث ذلك ، وكثيرا ما أُحْرِجن بالرفض .

٢ ــ أنا لا أدعو إلى حتمية المصافحة ، ولكنى ههنا بصدد أمرين : أثره فى الدعوة ، وحكمه فى الشرع .

كم من كتيبات تفرغ لها (علماء) فى قائمة تلك الممنوعات التى سردتها لك . وفى أيام عيد الميلاد فى الغرب ، يبادر هؤلاء إلى تصدير كتيب للمسلمين هناك : (لا تشاركوا النصارى فى أعيادهم) . والعنوان، بظاهر من القول ، يبدو صحيحاً . فالمشاركة فيما هو من خصائص عقائدهم ، مما لا يقره الإسلام ، حرام . ولكن المسألة ليست من هذا الوجه ، وإنما من وجه (تهنئته) بمناسبته . فهل « أعياد النصارى من الشعائر والشرائع الدينية ، المتعلقة بالدين » ؟ سألت إيطاليا عن ذلك فقال : كلا ، إنما هى تقاليد وعادات لا صلة لها بالدين .

على أن مجرد التهنئة لا دلالة فيها نصا ، ولا ضمنا بإقرار مناسبتها . وقد ترك لهم الإسلام حرية الاعتقاد ، ولم يكن ذلك منه إقراراً بعقيدتهم! ما تقول فى مسلم يقيم فى أوربا ، وجاره الغربى يصبِّحه ، ويمسِّيه بالتحية ، فلا يردها ، بل ويعبس عندما يراه أو يحييه ، عملاً بما أفتاه به ذلك الكتيب ، وبما قاله له (المتكلفون) هناك . فلما حاضرتهم، وعرضت الفقه السليم ، إذا بى أفاجأ بهذا يجأر بقوله : بارك الله فيك ، حللت عقدتى . قلت : ماذا ؟ وكيف ؟ قال : لى جار أوربىّ ، يبادرنى التحية ، وأنا أعبس فى وجهه كما قالوا لى !!

٣ ــ على هذا الوتر الأمامى الآن كتيب (أدلة تحريم مصافحة المرأة الأجنبية) ومضى على نغمته ، بما لا ينتهى إلى يقين حق يقين .

٤ ــ فى تفسير ابن كثير أن الرسول ، ﷺ ، لما عرف هند امرأة أبى سفيان ، وقد جاءته مستخفية ، دعاها ، فأخذت بيده ، فعاذت به ، فقالت : أنت هند ؟ قالت : عفا الله عما سلف ، فصرف عنها ، ﷺ. وروى ابن كثير ذلك فيما رواه الطبرى .

وورد ، فى معاهداته ، ﷺ ، أنه وضع يده فى ثوب ، فقد روى ابن كثير ، رواية ابن أبى حاتم ، عن عامر الشعبى : بايع رسول الله ، ﷺ ، النساء وفى يده ثوب قد وضعه على كفه .

ــ وفى مسند أحمد ، من حديث أنس : « إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجىء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ ، فلا ينزع يده من يدها ، حتى تذهب به حيث شاءت » . قلت : الوليدة : الصبية ، والأمة وإن كانت مسنة ، والوليدة : الشابة ، والولائد : الشواب ، وفى حديث أنس فى البخارى : كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول

الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت .

ـ وفى المسند ، وطبقات ابن سعد : أن رسول الله ﷺ ، لما قدم المدينة ، جمع نساء الأنصار فى بيت ، ثم بعث إليهن عمر ، فقام على الباب فسلم ، فرددن عليه السلام ، فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن . فقلن : مرحباً برسول الله ، ورسول رسول الله . وقال : تبايعن على ألا تشركن بالله شيئا ، ولا تزنين ، ولا تقتلن أولادكن ، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ، ولا تعصينه فى معروف. قلن : نعم . **قالت أم عطيه : فمددنا أيدينا من داخل البيت ، ومد عمر يده من خارج البيت ، ثم قال** : الله اشهد .

ذكرت هذا الحديث لأستاذ فى جامعة الأردن ، فلم يجد مخرجاً إلا أن يقول : فى مسند أحمد موضوعات كثيرة ! هذا وهو يحمل درجة الدكتوراه فى الحديث . فقلت : شنشنة (١) أعرفها منهم : المبادرة إلى إنكار ما لا يعلمون ، والتكيس بإنكار ما يجهلون . وقد ألفت كتب فى (الذب عن مسند أحمد) .

الحديث الموضوع : هو ما قام الدليل على بطلان أنه من السنة ، ورده الثقات ، وأبطلوا نسبته إلى رسول الله ﷺ . قال ابن تيمية : فى مسند أحمد الضعيف ، ولم يثبت أن فيه حديثاً موضوعاً قط . قال شيخنا محمد أبو زهرة ، رحمه الله : والأكثرون على رأى ابن تيمية . وقد ألف شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر كتابه (القول المسدد فى الذب عن المسند) .

---

(١) شنشنة : طبيعة وعادة .

ـ ولما قضى ﷺ عمرة القضاء ، وأراد الخروج من مكة ، تبعتهم ابنة حمزة تنادى ، يا عم ، يا عم ، فتناولها على بن أبى طالب ، **فأخذ بيدها** ، وقال لفاطمة ، دونك ابنة عمك .

ـ وقول النبى ﷺ ، عند معاهدة النساء : « إنى لا أصافح النساء » لا يحمل دليلاً على حرمتها لسائر الأمة ، إذ لو كان تشريعاً عاماً لقال : إنا لا نصافح النساء .

وقد وردت روايات أنه بايع النساء باليد ، وقد ذكرها الحافظ فى الفتح عند تفسير سورة الممتحنة ، فقد قال ، فى باب : إذا جاءك المؤمنات مهاجرات : عند ابن خزيمة ، وابن حبان ، والبزار ، والطبرى، وابن مردويه ، عن أم عطية ، فى قصة المبايعة : فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ، ثم قال : اللهم اشهد ، قال : وكذا الحديث الذى بعده ، قالت فيه : قبضت منا امرأة يدها ، فإنه مشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن (الفتح ٨/٥١٦) .

ونخلص من هذا أنه ، ﷺ بايعهن تارة بالكلام ، وقال : لا أصافح النساء ، وتارة باليد وعليها حائل . وفيما ذكر ابن كثير من روايات : أن هنداً لما مدت يدها لتبايعه ، نظر إلى يدها فقال : اذهبى فغيرى يدك ، فذهبت فغيرتها بحناء ، ثم جاءت . فالقول بأنه ترك المصافحة بإطلاق غير مُسَلّم .

قال لى محاورى ، من المقيمين فى بعض بلاد أوربا ، ما تقول فى الحديث : « لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له » ويصرف النظر عن درجة الحديث ، وأن دواوين السنة المشهورة لم تخرجه ـ فإن موضع الاستشهاد ، فيه كلمة « أن يمس) ما المراد منها ؟ قال الجوهرى فى الصحاح : المماسة كناية عن

المباضعة ، وكذلك : التماسّ . والقرآن شاهد على هذا المعنى ، كقوله : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٧] وقوله ، على لسان مريم عليها السلام : ﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾ [آل عمران:٣/ ٤٧].

قال فى (لسان العرب) : كل شيء من هذا الكتاب فهو فعل الرجل فى باب الغشيان ، والمعنى لم يَمْسَسْنى على جهة تزوج . فمادة : (المس ، واللمس ، والملامسة) فى استعمالات القرآن الكريم ، كلها كناية عن غشيان الرجل زوجته . وفى الحديث : أنه ، ﷺ ، كان يدنو من نسائه من غير مسيس » رواه أبو داود وأحمد . وفى داود ، فى باب طلاق السنة : وإن شاء طلق قبل أن يمس » فدلّ استعمال الشرع على أنه جعل المادة كناية عن (الجماع) ما كان حديثه عن العلاقة الخاصة بين رجل وامرأة ، وهو كثير جداً فى الحديث الشريف ، وإن كانت مادة (المس والملامسة) لغة تشمل الالتقاء بالبشرة ، غير أنه إذا كان المراد بهذه المادة (المس واللمس والملامسة) ملاقاة جلد الجسم ، فى التعبير القرآنى، أو السنة ــ كان المعنى فى ذلك : ما كان مصحوباً بشهوة .

ونخلص من ذلك بأن قوله « من أن يمس امرأة » إما يكون بمعنى (الجماع) وإما بمعنى التقاء البشرتين مع الشهوة ، أعنى : إما بمعنى الجماع، أو مقدماته . وعلى هذا التحليل ، على ضوء اللغة واستعمال الشرع ، لا يكون فى الحديث دلالة على حرمة المصافحة العادية . أما المصافحة بشهوة ، أو اتخاذها وسيلة لأمر غير سليم ، فلا مرية فى حرمتها ، كما حُدِّثت ، فى إيطاليا ، أن الرجل إذا أراد امرأة ، صافحها، ثم غمز بإصبعه فى كفها . قلت لمحدِّثى : من أين لك هذا ؟ قال : حدثته بذلك زوجته الإيطالية !

ـ وفى البخارى : باب من زار قوما فقال عندهم : أن رسول الله ﷺ كان يقيل عند أم سليم ، فإذا نام أخذت من عَرَقه وشعره ، فجمعته فى قارورة . وأنه كان إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملْحان، وفى باب الدعاء بالجهاد ، أنه كان يدخل على أم حرام ، وكانت تَحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها ، فأطعمته ، وجعلت تفْلى رأسه . . » قلت : وتفلية رأسه ، ﷺ تستلزم مَسَّ رأسه قطعاً .

وقد حارت كلمة شراح الأحاديث فى التماس مسوغ لنوم الرسول عند أجنبية ، وتفليتها رأسه ، وقد استوعب الحافظ بن حجر أقوالهم فى الجزء السادس والحادى عشر فردها كلها ، ورجح أنها من خصوصياته ، عليه السلام . قلت : والخصوصية لا تثبت بالاحتمال . قال الإمام النووى فى (تهذيب الأسماء) فى مبحث خصائص النبى ﷺ : قال إمام الحرمين : قال المحققون : ذكر الخلاف فى مسائل الخصائص خبط لا فائدة فيه . . . والأحكام الخاصة تنبع فيها النصوص ، وما لا نص فيه فالخلاف فيه هجوم على الغيب . وعندى أن فعل الرسول ذلك إنما هو لما كان بينه وبين أم حرام ، وأختها أم سليم ، أمِّ أنس بن مالك ، من خلطة المعاشرة ، التى ترفع كثيراً من التحرز والاحتشام،مع ما كان عليه، ﷺ من الحياء وكريم الأخلاق ، ومع إجلال الصحابة ، والصحابيات له، عليه السلام . كل ذلك يهىء صاحبه للتبسط ، واستباحة ، ما لا يفعله مع غير المخالطين . وقد قرر القرآن الكريم ، فيما يجوز للمرأة إظهاره من زينتها ، وفيمن يجوز معهم ذلك فقال : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ [النور:٣١] .

ومن مجرَّباتى الخاصة ، أننى ، بعد إقامة فى إيطاليا مدة ، عند سفرى ، ومغادرتى للبيت الذى كنت أقيم فيه ، خرجت مشرفة البيت ،

وجارة لها ، لتوديعى أنا وزوجتى ، ومددن أيديهن لمصافحتنا ، فماذا أعمل ؟ أنا لا أجعل مثل هذه الحال مسوغاً لأمر لا يقره الشرع ، بل أحكى ذلك لأقرر أن الإسلام سمح فى تشريعه ، ولم يشرع أبداً ما يوقع المسلم فى حرج . لقد بثثت مثل هذا اليسر ، فى محاضراتى فى أمريكا، وفى إيطاليا . فأما فى أمريكا ، فقد اتصل بى صديق هناك ، وقال لى : صدر كتاب لصحفى أمريكى ، وخصص فصلا عنك تحت عنوان : (الشيخ المتحضر) . وبعث إلى ، بالبريد ، نستختين ، بيد أنهما لم يصلا . وأما فى إيطاليا ، فقد قال لى الأخ الإيطالى المسلم : أنت أول شيخ من العرب يأتينا ويعرف كيف يكلمنا ، ويفهمنا جيداً . أقول ذلك لبيان كيف أن فهم الإسلام جيداً ، وتحرير مسائله ، بعيداً عن التقليد ، والخضوع لموروث الأحكام ، وشيوعها ، كيف يحبب غير المسلم فى الإسلام ، ويجذبه إليه .

١٦ ـ رجاء وخاتمة

وكل ما عرضته ، فى أثناء هذا البحث ، هذا هو مقصده : إظهار إنسانية الإسلام ، وأنه ـ بحكم حقائقه ـ دين البشر أجمعين ، وأنه ـ فى حقائقه ـ دعوة الله إلى الناس أجمعين ، وأنه ما جعل عليهم ، فى دعوتهم إلى دينه ، من حرج . وأن هذه الصفة الأصيلة فى هذا الدين ، والدعوة إليه ، صفة أنه لا حرج فيه . قاعدة أرساها الله بنفسه ، وجعل من صفات رسوله ، ﷺ ، ومن وظائفه ، ومقاصد بعثته أن يرفع عن الناس الإصر والأغلال ، التى كانت على غير أمته . وإنه لمن الواجب ، فهم الإسلام ، والتعرف على أحكامه ، وفى دراسة جزئياته ، وفى الاجتهاد فيما استجد ، ويستجد من حوادث ووقائع ـ أن تكون هذه القواعد الرئيسة ، والصفات المحكمة نصب عين الباحث ، وموجهة لوجهة بحثه ، يهتدى بها إلى الصواب والحق .

وخير ما أختم به هذا هو دعاؤه ، ﷺ فى تهجده :

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض

عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون

اهدنى لما اختُلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم ؛

عبد المجيد حامد صبح
الشهادة العالية من كلية أصول الدين ـ جامعة الأزهر
م . ماچستير من كلية اللغة العربية ـ جامعة الأزهر
معهد الإعداد والتوجيه ـ جامعة الأزهر
دبلوم عالٍ في الدراسات الإسلامية ـ وزارة التعليم العالى

الفهرس

اكتشفوا ، وعلام عزموا ؟ ـــ كان موضوع المرأة من أهم خطواتهم للتغريب ـــ الدعوة المطلقة إلى المساواة ، الدعوة إلى المستحيل ـــ (القانون الطبيعى) : الفرق بين كل ذكر وأنثاه ـــ إذا تعفَّن المجتمع فلن تجد المرأة الرجل.

مسألة كثر الكلام فيها ـــ كيف نرى الحق فى المسألة ؟ ـــ الفرق بين المرأة الإنسان والمرأة الأنثى ـــ سؤال كاشف ـــ العلم يثبت فوارق بين الذكر والأنثى : فوارق مادية ، وفكرية ـــ دلالات قرآنية دقيقة ـــ لهذا : خفف الإسلام عن المرأة ، وقدم الرجل ، وقدم المرأة ، وجعلها على النصف أحياناً ـــ صلاتها الجمعة، وصلاتها فى المسجد ـــ الآثار الطيبة لذهابها إلى المسجد فى الغرب ـــ إمامتها فى الصلاة ـــ مسألة توليها الوظائف ـــ قصة (چان دارك) الفرنسية ، هل فيها شاهد على القيادة ؟ ـــ وقصة الأستاذة الجامعية التى نسيت أن تتزوج وتنجب ، وصيتها للطالبات ـــ ليس فى الإسلام نص صريح يمنع المرأة من العمل ، وما فيه (إشارة) بالمنع فيه إشارة بالعمل ـــ عمل المرأة وبطالة الشباب ، أضرار البطالة ـــ مسائل تقدم

فيها المرأة ـ أحكام بيت النبوة خاصة بها ـ نساء السودان وإعدادهن لمواجهة الحرب مع أمريكا !! ـ قال ﷺ : من أدلة على الوضيئة القتين ـ النبى يقدر عواطف المرأة ـ شهادة المرأة ، هل هى على النصف من الرجل دائماً ؟ ـ مؤتمر المرأة فى الصين ، ماذا يبغى ؟ ـ مسألة ميراث المرأة ـ المرأة تساوى الرجل فى بعض مسائل الميراث ، وتزيد عليه فى بعضها ، وتأخذ هى ، ويحجب الرجل فى بعضها ـ ليس فى التوارة والإنجيل أحكام للمواريث ـ أقباط مصر يتوارثون بأحكام الإسلام ـ تأثر قانون نابليون بالفقه الإسلامى عند مالك ـ خصائص التشريع الإسلامى ـ مثل من فوضى حرية الإنسان الغربى فيما يملك .

١١ ـ عورة المرأة : ١٢٩

من أين يأتى الخطأ فى البحث ؟ ـ قصور (منهج النص) فقط ـ من ضرورات أسلوب الدعوة ـ مثال لهذا التقصير ـ هل المرأة كلها عورة ؟ ـ المجتمع الإسلامى مجتمع نظيف ـ سعادة الغربيات اللواتى أسلمن بتصوّن المرأة ـ الفوضى الجنسية فى الغرب ـ حفظ العرض من



المنصورة ٢٢ ش الهنداوى مقابل مركز جراحة الجهاز الهضمى ✆ ٣٧٢٨٦٧